

(مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام-دراسة مقارنة)

(The Constitutional specialty of the judicial jurisdiction for public security staff- a Comparative study

إعداد

الطالب ايمن محمد البطوش

اشراف

الاستاذ الدكتور محمد الغزوبي

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً منح درجة الدكتوراة في

القانون العام

جامعة عمان العربية

كلية القانون

أ

أنا أيمن محمد عبد الحي البطوش

أفواض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من
أطروحتي للمكتبات ، أو المؤسسات ، أو الهيئات ، أو الأشخاص
عند طلبها .

الاسم: ام حسن محمد سعيد عيسى الخطوة

Leucania

التوقيع :

التاريخ :


قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الاطروحة ، وعنوانها مدى دستورية الاختصاص القضائي
لأفراد الأمن العام .


وأجيزت بتاريخ

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة


دعا
رئيس
م. فهد

الأستاذ الدكتور حامد لذ碍


عضو
م. ربيع

الأستاذ الدكتور حامد لربعي


عضو
الدكتور سعيد الشنفري


عضو ومسرفاً
الدكتور حامد الفزك

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي ألهمني الطموح وسدد خطاي وأقدم شكري الخالص إلى استاذي المشرف الاستاذ الدكتور محمد الغزواني على ما بذله من جهود لإقام هذه الرسالة ، وكما أقدم شكري وعرفاني إلى كل من ساهم في إنجاحها سواء بتقديم المعلومات ، أو المساعدة بالطبعاع ، أو بالتدقيق أو المساعدة بطرح الأفكار

الإهداء

اهدي هذه الرسالة الى :

والدی

ووالدی

زوجتی

ابنائی

وإخوتي الأعزاء

فهرس المحتويات

٥	الشكر والتقدير
٦	الإهداء
٧	فهرس المحتويات
٨	الملخص باللغة العربية
٩	Abstract
١٠	الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة
١١	أولاً : المقدمة:
١٢	ثانياً : مشكلة الدراسة :
١٣	ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة :
١٤	رابعاً: فرضيات الدراسة :
١٥	خامساً : أهمية الدراسة :
١٦	سادساً: أهداف الدراسة:
١٧	سابعاً : محددات الدراسة :
١٨	ثامناً : منهجية الدراسة :
١٩	الفصل الثاني : الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام
٢٠	أولاً : الاختصاص القضائي:
٢١	ثانياً : الضبط الإداري، والضبط القضائي:
٢٢	ثالثاً : أعضاء الضابطة العدلية واحتياطاتهم :
٢٣	رابعاً : مساعدو الضابطة العدلية :
٢٤	خامساً : تبعية أفراد الضبط القضائي :
٢٥	سادساً : جهاز الشرطة في فرنسا ، وبريطانيا، وأمريكا :
٢٦	سابعاً : تشكيل جهاز الشرطة (أفراد الأمن العام) في المملكة الأردنية الهاشمية وتطوراته :
٢٧	الفصل الثالث: الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام ..
٢٨	أولاً : في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني :
٢٩	ثانياً: الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في القوانين الخاصة:
٣٠	ثالثاً : اختصاص الأمن العام القضائي في قانون الأمن العام رقم (٩) لسنة (٤٢) :

الفصل الرابع : الصلاحيات الممنوحة لأفراد الأمن العام في التفتيش ، والندب، و القبض	٦١
اولاً : دور أفراد الأمن العام في التفتيش :	٦١
ثانياً - دور أفراد الأمن العام في حالة الندب من قبل المدعي العام :	٦٥
ثالثاً : دور أفراد الأمن العام في القبض :	٦٧
الفصل الخامس : مدى توافق الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام مع القواعد الدستورية	
	٧٤
أولاً: مبدأ الشرعية :	٧٤
ثانياً :- المنزله القانونيه للقواعد الدستوريه :	٧٥
ثالثا: مدى التزام أفراد الامن العام بالاجراءات القانونية أثناء تأدية الواجب	٧٨
رابعاً : الرقابة على أعمال أفراد الأمن العام :	٨٢
الفصل السادس: الآثار المترتبة على مخالفة الاختصاصات القضائية للقواعد الدستورية	٨٥
أولاً : الباطل واثاره :	٨٥
ثانياً: موقف الدول محل المقارنه من الأجراءات المخالفه للقواعد الدستوريه الصادرة عن أفراد الامن العام:	٨٧
ثالثاً : حالات تجاوز أفراد الأمن العام للاختصاصات القانونية :	٨٩
رابعاً: المسؤولية المترتبة على مخالفة أفراد الأمن العام للشرعية وسيادة القانون	٩٣
الفصل السابع : الخاتمة التوصيات.....	٩٩
اولاً: الخاتمة :	٩٩
ثانياً : التوصيات.....	١٠١
قائمة المراجع	١٠٣

مدى دستورية الأختصاص القضائي لأفراد الأمن العام

الملخص باللغة العربية

تبحث هذه الدراسة موضوع الاختصاصات القضائية الممنوحة لـأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، وسيتم بحث هذا الموضوع من خلال تبيان الأختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في التشريعات ، ومن ثم تبيان ما مدى توافق هذه الإختصاصات القضائية بالرجوع إلى التشريعات القانونية ، من خلال ذكرها على سبيل الحصر، مع النصوص الدستورية ، وما مدى التعارض من حيث مخالفتها للنصوص الدستورية إن وجدت.

إذاً هذه الدراسة سوف تبحث موضوعاً هاماً جداً لم يتم بحثه مسبقاً ، ويكون بحثنا مقتصرًا على تحديد الإختصاصات القضائية على سبيل الحصر ، وحيث إن هناك تشريعات نصت على هذه الإختصاصات

وستبين هذه الدراسة بالشكل التفصيلي التشريعات التي نصت على الصلاحيات السالفة الذكر سواء أكانت هذه الصلاحيات منصوصاً عليها في القوانين بصورة صريحة وواضحة ، او تفهم من مضمون النص ، وإسناد هذه النصوص الى النصوص الدستورية.

إن هذه الدراسة مهمة جداً إلى المواطنين لتعريفهم ما لهم ، وما عليهم من حقوق وواجبات إتجاه أفراد الأمن العام أثناء تنفيذهم لواجبات الملقاه عليهم ، وأيضاً إفهام أفراد الأمن العام بواجبات الموكلة إليهم ، وعدم تجاوزها لأن تجاوزها يعرض أفراد الأمن العام إلى المساءلة الجنائية ، والمدنية ، والتأدبية ، ويعرض أعمالهم إلى البطلان ، وفائتها للمحامين في حالة الترافع في القضايا التي يوكلون بها ، ويجب عليهم أن يتعرفوا ما هي حدود صلاحيات أفراد الشرطة فيما يجب عليهم أن لا يتجاوزوه.

ويتم استعراض مفهوم الأختصاص القضائي ، والفرق بين الاختصاص القضائي والاختصاص الإداري، وأعضاء الضابطة العدلية حسب نص القانون ، وتبعية أعضاء الضابطة العدلية للمدعي العام ، ويكون ذلك بالرجوع إلى القانون الأردني ، وبعض القوانين العالمية مثل : القانون الأمريكي والقانون الفرنسي والقانون البريطاني، وبعد ذلك سيتم استعراض تطور جهاز الأمن العام في المملكة الاردنية الهاشمية والدول المقارنة، ثم صلاحيات أفراد الأمن العام في مرحلة البحث الأولى والتحقيق الابتدائي ، واستعراض الاختصاصات الممنوحة لأفراد الأمن على سبيل الحصر في القوانين ومدى توافق هذه الإختصاصات مع النصوص الدستورية من خلال استعراض مبدأ الشرعية، ومكانة القواعد الدستورية ، والآثار التي تترتب في حاله مخالفه أفراد الأمن العام إلى الإختصاصات القضائية الممنوحة لهم بموجب القوانين ، والأنظمة ، والتعليمات واللوائح.

ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع سيتم المقارنة مع قوانين بعض الدول ، وأكثر هذه القوانين تطوراً على المستوى العالمي في التطور العلمي ، والتطبيق الإجرائي في الميدان حيث إن أفراد الأمن العام ، أو أفراد الشرطة كما تسميتها قوانين بعض الدول يقومون بهذه الإجراءات ، وإن توافق وتعارض هذه الإجراءات مع الإجراءات المتبعه من قبل أفراد الأمن العام في الأردن ، ويكون ذلك من خلال الرجوع إلى القوانين الإجرائية في تلك الدول أو القوانين ، والأنظمة التي تمنح تلك السلطة لأفراد الأمن العام ، أو الشرطة الصلاحية في الاختصاصات القضائية منذ وقوع الجريمة ، وحتى توديع المجرم ، والأدلة ، والضبوطات إلى المدعي العام ، أو المحكمة المختصة، وهذه القوانين هي قانون الولايات المتحدة الأمريكية والقانون البريطاني والقانون الفرنسي.

وخلصة دراستنا لهذا الموضوع ، حيث توصلت الدراسة إلى مدى العلاقة بين أفراد الأمن العام ، والمدعي العام والمواطن من خلال نصوص القوانين التي جعلت هنالك علاقة تبادلية بينهما ، وأعطت القوانين الصلاحيات للمدعي العام في تفويض بعض الاختصاصات الممنوحة له إلى أفراد الأمن العام باستثناء الاستجواب فهو من صلاحيات المدعي العام فقط حيث منحت القوانين لأفراد الشرطة بالقيام بالأعمال المتعددة ، وهي التفتيش ، والقبض والنصل على حالات القبض في حالة التلبس ، وتكون الإنابة محددة قانونياً في حدود موضوعية ، ومكانية ، وزمانية وأيضاً بالرجوع إلى العلاقة بين أفراد الأمن العام ، والمواطن وإن أفراد الأمن العام مكلفون بواجب حفظ الأمن والنظام والسهير على راحة المواطن وأمنه وأيضاً مكلفون بالإجراءات الوقائية ، وتمثل في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، ومتابعتها بعد وقوعها في ملاحقة الجاني ، وجمع الأدلة ، والبراهين وتنظيم المحاضر ، والضبوطات يكون ذلك بالالتزام بالمدة القانونية الممنوحة قانوناً، دون التجاوز على حريات وحقوق المواطن الخاصة

وسيتم التوصل في نهاية الدراسة إلى التوصيات ، والخاتمة وهي تمثل في الخلاصة التي توصل إليها الباحث من خلال استعراضه لجميع الفصول ، والباحث والمطالب التي استعرضها في الدراسة ، والوصول إلى النتائج وهي خاتمة الدراسة ، ومن ثم التوصيات التي يوصي بها الباحث

Abstract

This study deals with the jurisdictions granted to the public security personnel in the Hashemite kingdom of Jordan. It will also discuss this issue in light of the jurisdictions granted to them by laws, regulations and instructions, and, then identify whether these jurisdictions are compatible with the Jordanian constitutional provisions.

This study will examine every important subject that has not been discussed before and will be limited to determining the jurisdictional limitation against the powers granted to the public security personnel.

The study will deal in details with the laws, regulation and intrusions that provided for the above mentioned powers and whether such powers are stated directly or indirectly.

This study is very important to the citizens to familiarize them with their rights and obligations towards the public security personnel in the execution of the duties entrusted to them and also acquaint the public security personnel with the duties assigned to them.

The study reviews the concept of jurisdiction, the difference between jurisdiction and administrative jurisdiction, members of law enforcement and the subordination of the members of the judicial police to the prosecutor in light of the Jordanian laws and some other international laws such as the American, French, British, and Egyptian laws. It will also review the evolution of the GSS in the Hashemite kingdom of Jordan and in the above – mentioned countries , and the powers granted to the public security personnel in the initial stage of research and preliminary investigation and whether these powers are compatible with the constitutional provisions.

The powers granted to the public security personnel in Jordan will be compared with those of the United States and other world advanced laws in terms of scientific and procedural application in the field, and see

whether the Jordanian laws are compatible with those laws. In our consideration of this subject, the study found the extent of the relation between the public security personnel, the prosecutor and the citizen through the texts of laws that have made a correlation among them.

The laws have empowered the prosecutor to delegate some of his competences to the public security personnel with the exception of interrogation, it is a prerogative of the prosecutor.

At the end of this study, the researcher has suggested some recommendation.

الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة

أولاً : المقدمة:

إن الاختصاص القضائي هو أحد الاختصاصات العديدة الموكله لأفراد الأمن العام، وجوهره الوقوف على الجرائم والإبلاغ عنها حال وقوعها ، وتلقي الأخبار الواردة إليهم ، وجمع الأدلة والبراهين من مسرح الجريمة بعد تحريزها ومنع الأشخاص المتجمهرين حول مسرح الجريمة من العبث فيه، وملحقة الجناة بالقاء القبض عليهم ، وتنظيم المحاضر ، و الضبوطات ، وهذا ما يسمى بالوظيفة القضائية لأفراد الأمن العام، أو الضبط القضائي حسب نص المواد (٢١ ، ٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) .

ويتناول الباحث في هذه الدراسة بحث موضوع الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة ، ويقتصر البحث لهذا الموضوع على استعراض النصوص الواردة في التشريعات ، من خلال تحديدها على سبيل الحصر ، وتحديد مدى دستوريتها ، و مدى توافقها مع النصوص الدستورية .

وسيقوم الباحث باستعراض الإختصاصات القضائية الممنوحة لهم قانوننـا ، وأعضائها ومدى تبعيتهم للمدعي العام بأعتبار منتسبي جهاز الأمن العام من مساعدي المدعي العام في القيام بكتشفهم للجرائم حتى صدور الحكم وان تبعيتهم للمدعي العام تشتمل على القيام بالواجبات الموكلة إليهم والمحددة بموجب القانون (الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص، ٤) ؛ (جودار، حسن، ١٩٩٣، ص ٢١٨) وايضاً بحث الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون ، والمتمثلة في ،(البحث، التحري، جمع الأدلة ، واحالة المعلومات ، والجناه للقضاء) ، إذ إن دور أفراد الأمن العام يتتجاوز ذلك إلى التحقيق في القضايا و تكييفها و من ثم توديعها الى المدعي العام ، او المحكمة المختصة .

إن إنتداب رئيس المركز الأمني المختص ، او الضابط المناوب ، في حال غياب رئيس المركز الاصيل من قبل المدعي العام بالقيام بالإجراءات المنصوص عليه حسب نص المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١)، وتعديلاته في الصلاحيات الممنوحة له ، والمحددة بالقانون بإستثناء الاستجواب اذ هو من صلاحية المدعي العام فقط.

إن موضوع الاختصاص القضائي الممنوح لأفراد الأمن العام من المواضيع الهامة على المستوى المحلي ، والإقليمي وال العالمي لما حظي به من الاهتمام من قبل الباحثين القانونيين، ومساهمه في الشؤون الخاصة ، و العامة للمواطنين من خلال ،(القبض ،التفتيش، التحقيق)؛(سرور ، احمد ، ١٩٨١، ص ٥٩٧ - ٥٩٨) وبالرجوع إلى المؤلفات القانونية والرسائل الجامعية ، والأبحاث الدراسية المنشورة في المملكة الأردنية الهاشمية، لم يجد الباحث دراسات ، اوأبحاثاً متخصصة في هذا المجال مما استدعى الباحث الى دراسة هذا الموضوع ، والمقارنه مع بعض الدول الإقليمية والعالمية واستعراض النصوص القانونية في التشريعات، ومدى دستوريتها

ويتناول الباحث مدى قانونية الإجراءات التي تصدر عن أفراد الأمن العام من لحظة الأخبار بوقوع الجريمة ولغاية توديع البيانات ، والجناة إلى المدعي العام حسب نص المادة (الثامنه) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) ، وتعديلاته) ، وهنا ندخل في دستورية هذه الإجراءات التي قاموا بها أو عدم دستوريتها من خلال مدى توافقها ، او عدم توافقها للنصوص الدستورية.

ولا يقتصر دور أفراد الأمن العام على الاختصاصات القضائية التي تم ذكرها سابقاً ، بل يتجاوزها إلى مرحلة المحاكمة حيث منح المشرع الأردني الصلاحية لأفراد الأمن العام من خلال التفويض طأمور السجن ، والذي يقصد به ، (مدير مركز الإصلاح والتأهيل) بتفويض من وزير الداخلية ومدير الأمن العام على إصدار الأحكام المنصوص عليها وفق أحكام القانون عند إرتکاب النزلاء داخل مراكز الإصلاح و التأهيل لأي من أنواع المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩٦) لسنة (٤٢) .

وهناك محكمة مختصة لأفراد الأمن العام إستناداً إلى نص المادة (٩٩) من نصوص الدستور الأردني، و التي تضم نخبة من الضباط المختصين في المجال القانوني ، والقادرين على الفصل في القضايا المنظورة أمامهم والتي يكون أحد أطرافها من أفراد الأمن العام ، (قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥)، وهذا ما سيتم تفصيله لاحقاً.

ثانياً : مشكلة الدراسة :

تحتخص السلطة القضائية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بغض المنازعات القضائية، سواء أكانت بين الأفراد ، أم بين الأفراد و الاداره ، وبناءً عليه فإنه يطلق على أعمال السلطة القضائية بالعمل القضائي الذي يشمل الأحكام القضائية ، وما يتعلّق بها ، وبناءً على ذلك تنص بعض التشريعات على اختصاصات قضائية لأفراد الأمن العام الذين يتبعون للسلطة التنفيذية ، ومن هنا فإن الغرض من هذه الدراسة : هو مقارنة الصالحيات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام مع بعض الدول مثل، (فرنسا، بريطانيا، أمريكا ، مصر) وتقدير مدى دستوريتها.

ثالثاً : عناصر مشكلة الدراسة :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ١ - ما هو الاختصاص القضائي؟.
- ٢ - ما هي الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام ؟.
- ٣ - ما مدى إتفاق تقرير الاختصاصات القضائية لأفراد الأمن العام مع الأتجاه السائد في الدول المتقدمة (فرنسا ، بريطانيا ، أمريكا)؟.
- ٤ - ما مسؤولية أفراد الامن العام أثناء تجاوز الاختصاصات القضائية الممنوحة لهم بموجب القانون ، ومسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة نتيجة لتجاوز هذه الاختصاصات ؟.

رابعاً :فرضيات الدراسة :

الفرضيه الأولى:

هي فض المنازعات القضائية في القضايا، سواءً أكانت بين الأفراد، أم بين الأفراد والدوله.

الفرضيه الثانية :

تلقي الأخبارات الواردة إليهم ، وجمع الأدلة والبراهين، وملحقة الجنah باللقاء القبض عليهم ، وتنظيم المحاضر و الضبوطات ،والقبض،والتفتيش، والتحقيق، والتوقيف نصاً مادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) ، وتعديلاته .

الفرضيه الثالثة :

إن الدولة تتحمل مسؤولية تجاوز أفراد الأمن العام لحدود السلطات الممنطة لهم ، والتعويض عن الأضرار الناجمة اثناء قيامهم بواجبات الموكله إليهم.

الفرضيه الرابعة :

إن الإتجاه السائد في الدول المتقدمة يشتمل على منح الاختصاصات القضائية في الاتجاه نفسه السائد في المملكة الأردنية الهاشمية ، وإن اختلفت تسمية أفراد الأمن العام من دولة إلى أخرى.

الفرضيه الخامسة :

من خلال البحث سيتم الرجوع إلى الاختصاصات القضائية الممنطة لأفراد الأمن العام ، وتحديدها على سبيل الحصر و الوصول في نهاية الدراسة إلى مدى دستوريتها.

خامساً : أهمية الدراسه :

تكمن أهمية الدراسه في :

أولاً : إثراء المكتبات الاردنية، والعربية بموضوع الإختصاص القضائي الممنوح لأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، ومدى دستوريته

ثانياً : تحديد الإختصاصات القضائية الممنوح لأفراد الأمن العام.

ثالثاً : توضيح كافة جوانب الاختصاصات القضائية ، ومدى دستوريتها بما يحقق الفائد المرجوه لأفراد الأمن العام والمواطنين ،و القضاة ، و المحامين.

سادساً : أهداف الدراسة :

تتركز أهداف الدراسة في الوصول إلى :

أولاً : تحديد الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في التشريعات ، على سبيل الحصر

ثانياً : تحقيق مدى توافق الاختصاصات القضائية مع النصوص الدستورية.

ثالثاً : الوصول إلى دراسة شاملة لتكون مرجعاً يستعان به عند الحاجة ، وذا فائدة للمواطنين ، ورجال القانون ، (المحامين و القضاة) ، وأفراد الأمن العام.

سابعاً : محددات الدراسة :

إن هذه الدراسة تتناول ما مدى دستورية الإختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام ويكون ذلك من خلال التعريف بمفهوم الاختصاص القضائي الممنوح لأفراد الأمن العام في التشريعات والأنظمة ، ومدى توافقه مع النصوص الدستورية، والآثار المترتبة على مخالفته للقواعد الدستورية.

ويكون مرجع الدراسة مقتضراً فقط على نصوص الدستور الأردني الصادر سنة (١٩٥٤) ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته ، وقانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٥) ، وقانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (٩) لسنة (٤) ، وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦) ، وقانون الجرائم الزراعية رقم (٢) لسنة (١٩٧٣) ، وقانون الجرائم الجنائية رقم (١٦) لسنة (١٩٩٣) ، وقانون المخدرات رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) ، وقانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) ، وقانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة (٨٢) ، والميثاق الوطني الأردني الصادر سنة (١٩٩١) ، والقوانين ، والمراجع الأجنبية.

ثامناً : منهجية الدراسة :

يعتمد الباحث في دراسته على منهجين الوصفي والتحليلي :

أولاً - المنهج الوصفي : حيث سيتم وصف مشكلة البحث ، وهي تحديد الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام ، وبيان مدى دستوريتها من خلال استعراض التشريعات والأنظمة، ومدى توافق هذه التشريعات ، والأنظمة مع النصوص الدستورية

ثانياً - المنهج التحليلي : حيث يتم تحليل النصوص ، (التشريعات و الأنظمة) ، من خلال استعراض كامل النصوص القانونية التي منحت الصلاحيات القضائية لأفراد الأمن العام ، والمقارنة بين هذه الاختصاصات الممنوحة بموجب القوانين ، والأنظمة مع التطبيقات العملية لأفراد الأمن العام أثناء تأديتهم لواجبات الموكله إليهم .

ثالثاً - المنهج المقارن : وعلى هدى من هذا النهج ، فاننا سنعتمد الى دراسة موضوع مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، ومقارنته مع بعض الدول مثل ، امريكا ، وفرنسا وبريطانيا ، والوصول في النهاية الى التشابه ، والاختلاف بينهما.

الفصل الثاني : الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام

تشتمل دراستنا لهذا الفصل على التعرف على مفهوم الاختصاص القضائي ، والضبط الاداري والضبط القضائي ، واعضاء الضابطة العدلية ، ومساعدي المدعي العام من خلال الرجوع الى نصوص القانون الاردني والقوانين المقارنة القانون الفرنسي ، والقانون البريطاني ، والقانون الامريكي ، واستعراض أجهزة الشرطة في الأردن و الدول محل المقارنة ، وتطورها ، وتبعيتها.

أولاًً : الاختصاص القضائي:

الإختصاص لغةً: من خص أي خصه بالشي وأفرده به دون غيره،(المصري ، أبو الفضل ، دت، ص ٢٤) ، و الإختصاص إصطلاحاً: صلاحية رجل الإدارة للقيام بما عهد إليه في الحدود الموضوعية ، والمكانيه ، والزمانية التي بينها القانون ،(الطاوسي ، سليمان ، ١٩٦٧، ص ٢١٩) وعليه فأن إختصاص الأمن العام : هو سلطته الممنوحة لأفراد الأمن العام بموجب القانون في مباشرة الضبط الإداري ، والقضائي ضمن الضوابط الموضوعية والمكانيه ، والزمانية، والشخصيه ، وهنالك من يرى أن الإختصاص بالنسبة للأمن العام هو : نصيب أفراد الأمن من الأعمال الإدارية ، والقضائية التي يجوز لهم مباشرتها،(عبد الهادي ، بشار ، ١٩٧٩ ، ص ٣) .

فالنشاط الذي يباشره الموظف المختص ، والمقصود هنا هو فرد الأمن العام سواءً أكانت أثاره إيجابية، أم سلبية، و تستند في مشروعيتها إلى قواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها في التشريعات ، وعلى العكس قاماً فان أي نشاط يقوم به الموظف غير المختص ، أو فرد الأمن العام غير المختص،(العطار ، فؤاد ، ١٩٦٦ ، ص ٦٤١) ، ومهما ترتب عليه من أثار سواءً كانت إيجابية ، أم سلبية فإنه معيب بعيب عدم الإختصاص ، ويكون جديراً بالإلغاء،(الطاوسي ، سليمان ، ١٩٦٧ ، ص ٢١٩).

أما بالنسبة لمفهوم الاختصاص القضائي بشكل عام : فهو مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضابطة العدلية منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف إثباتها ، والكشف عنها ، والبحث عن مرتكبها ، وجمع أدلةها ، وتنظيم الضبوطات الالزمة لذلك ، وإحالتها إلى المحاكم المختصة ، وللضبط القضائي مفهومان :

-موضوعي ويقصد به : النشاط الذي يباشره أعضاء الضابطة العدلية.

-عضووي: ويقصد به مجموعة الأشخاص المكلفين ب مباشرة نشاط الضبط القضائي ، وتبداً وظيفة الضبط القضائي عندما تنتهي وظيفة الضبط الإداري ، (جو خدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٧)

وتجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية، وقد تم تناول هذا الموضوع بالبحث في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين، (١٩٥٣ / ١٣ - ٩/٢٣)، وأقر عدة مبادئ في هذا الشأن أهمها:

١ تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم ، وكشفها وجمع أدلةها ، ويجب أن يؤدي هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص.

٢ إستجواب المتهم من عمل القاضي، وليس من أعمال الشرطة القضائية، لذلك فإن عملها يقتصر على التحريات الأولية عقب الجريمة.

٣ إن تنظيم الشرطة وتجنيدها هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولى وعلى ذلك فإن موضوع وظيفة الشرطة القضائية، ليس في حد ذاته محلًا للجدل، وإنما موضوع الخلاف الدائم هو مدى ما يصح أن يُمنح للشرطة من سلطات قضائية، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ١١٦) ؛ (مصطفى ، محمود ، ١٩٧٦ ، ص ٢١).

كما أثارت مسألة صلاحيات جهاز الشرطة في ملاحقة الجرائم ، والتحقيق فيها خلافاً بين أعضاء المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية الذي عقد في شباط (١٩٦) ، حيث شاركت الملكة الأردنية الهاشمية ، وناقشت مسألة صلاحيات الشرطة في حجز الأشخاص، وحبسهم، وإستجوابهم، وحدود هذه الصلاحيّة ، وكان هناك رأيان بهذا الخصوص :

الرأي الأول: ضرورة الحد من سلطة الشرطة، وذلك بحججة زيادة إحترام حرية الفرد التي تتعارض دائماً مع مسؤولية الشرطة في حفظ الأمن ، وضبط الجرائم ، ومرتكبيها.

الرأي الثاني: يذهب إلى وجوب زيادة سلطات الشرطة في الحجز، والحبس، والإستجواب، وذلك بحججة منح الشرطة الامكانيات التي تتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها، مما يكفل لها تحقيق رسالتها في صيانة الأمن ، وحماية المجتمع، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ١١٦) .

وان الباحث يؤيد الرأي الاول بضرورة الحد من سلطة الشرطة، وذلك بحججة زيادة إحترام حرية الفرد وعلى المستوى العملي يمكن تقسيم النظم التشريعية للإجراءات الجنائية إلى ثلاثة فئات:
أولها: النظم القانونية التي أخذت بالنظام الإتهامي في ملاحقة الجرائم.
ثانيها: النظم القانونية التي أخذت بالنظام التنقيبي التحرّي.
ثالثها: النظم القانونية المختلطة.

وفيما يلي عرض موجز لكل منها :
١ - النظام الإتهامي / في بريطانيا:

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة في المجتمعات ، وأول ما ظهر في إيطاليا (روما) ، ومن ثم انتقل إلى بريطانيا (حسني ، محمود ، ١٩٨٨ ، ص ١٧) ؛ (عبيد ، رؤوف ، ١٩٨٥ ، ص ١٤) ، ويفترض في هذا النظام المساواة الكاملة بين المجنى عليه ومتهم، إذ تشبه الدعوى الجزائية في هذا النظام الدعوى المدنية، فهي نزاع بين خصميين متعادلين، وأحياناً كان يتولى الإدعاء أحد المواطنين بإسم المجتمع، ودور القاضي في هذه المنازعات سلبي ، فهو لا يبذل جهداً في البحث عن الحقيقة، وإنما دوره هو الإستماع إلى الأدلة التي يقدمها طرفاً النزاع ، ومن ثم الحكم ورغبة في تجنب العيوب الواردة في هذا النظام أنشأ المشرع الإنجليلي سنة (١٨٧٩) وظيفة مدير الإدعاء (الملاحقات الجزائية)، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٤٧) ، ومهملته رفع الدعوى العامة في الجرائم الهامة إلى جانب هيئات البوليس التي يجوز لها أن تلتحق مرتكب الجرم، وتوجه إليه الإتهام وتحيله إلى المحكمة و حتى في الأحوال التي يتولى فيها مدير الإدعاء الملاحقة الجزائية، قد تتم الملاحقة من قبل أفراد الشرطة ، لهذا تقوم الشرطة وفق هذا النظام بكافة مراحل الكشف عن الجاني وجمع الأدلة، والإتهام وتمثيل المجتمع أمام المحكمة في فترة المحاكمة، (محمد ، عوض ، ١٩٨٦ ، ص ١١٧)

ومن خصائص هذا النظام هي الشفوية ، وتعني ان تجري بصورة علنية ، وشفويه ، وحيث يقع عبء الإثبات على طرف الخصومة ، والفصل في الخصومة يكون من قبل قاضي يختاره الطرفان ، (حسني ، محمود ، ١٩٨٨ ، ص ٤) ؛ (نمور ، محمد ، ٢ ، ص ٥ ، ١٧-١٨).

٢ - النظام التقني في فرنسا :

يرجع أصل هذا النظام الى الرومان ، وكان يطبق على أدنى المجرمين والعبيد ، ويعتمد على مجموعة من الإجراءات التي تظهر الحقيقة ، (مصطفى ، محمود ، ١٩٨٥ ، ص ١٤) ، ويختفي في ظل النظام التقني التحري دور الفرد ، أو أقاربه في تحريك الدعوى الجزائية، فقاضي التحقيق في هذا النظام هو الذي يتولى الكشف عن الحقيقة دون التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة وقرائن، كما أن النائب العام في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يأخذ بهذا النظام هو الأمين العام على الدعوى الجنائية، والناءة العامة ، ومن تفويضه في بعض إجراءات التحقيق (الضابطة القضائية) لها تأثيرها المباشر على التحقيق، لأنها تساعد سلطة الحكم في الوقوف على الحقيقة، وفي هذا النظام تضيق الصلاحيات المنوطة بجهاز الشرطة في التحقيق بالجرائم، ويقتصر دورها على مرحله محدوده تسمى مرحلة جمع الاستدلالات، ولا تتدخل في أعمال التحقيق الأخرى، إلا بمحض تفويض من جهة التحقيق الأصلية، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٤٧) ؛ (نمور ، محمد ، ٢ ، ص ٥ ، ١٧-١٨).

٣ - النظام المختلط في القانون السوري ، واللبناني ، والأردني

هذا النظام هو نظام وسط بين النظائرتين سالف الذكر ، وهو يهدف الى المحافظة على كيان الجماعه بمعاقبة من يثبت ارتكابه للجريمه ، وفي نفس الوقت يمنح هذا النظام للمجرم الضمانات الكافيه للدفاع عن نفسه ، (نمور ، محمد ، ٢ ، ص ٥ ، ٢٤-٢٥) ؛ (سرور ، احمد ، ١٩٨١ ، ص ٦١).

وتبدأ مهمة مأمور الضبط القضائي حينما تنتهي مهمة مأمور الضبط الإداري ، فعندما تفشل سلطات الضبط الإداري في وقاية المجتمع من الجريمة، تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة ، (حسني ، محمود ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥)، وجمع الأدلة الكافيه لإدانته.

ويتفاوت المدى الممنوح للأمنوري الضبط القضائي في ممارسة إجراءات الملاحقة الجنائية المختلطة، من خلال الدعوى الجنائية ، والمراحل الممهدة لها من تشرع إلى آخر، فمجال وظيفة الضبط القضائي في فرنسا والقوانين التي أخذت عنها تقصر على جمع الاستدلالات ، (المعلومات الأولية) الازمة للتحقيق، وتتصف بأنها إجراءات ممهدة للدعوى الجنائية، وتبقى النيابة العامة الجهة المختصة أصلاً بالتحقيق في الجرائم ، وملحقتها، ولا يمارسها أفراد الضبط القضائي إلا بناءً على ندبهم لعمل أو أكثر من أعمال التحقيق من السلطة المختصة بذلك ، (النيابة العامة)؛(قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١) ، وتعديلاته حسب نص المادة (٩٢)، بينما يعطي القانون الأنجلوأمريكي ، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، والدول التي أخذت عنه البوليس سلطات أوسع في التحقيق بالجرائم، وملحقة المجرمين.

ومن جانب آخر، لا تمتلك النيابة العامة القدرة الفعلية على القيام بنفسها بكافة الإجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم ، وجمع المعلومات الازمة عنها، والقبض على مرتكبيها، لهذا اقتضت الضرورة إنشاء جهاز يعاون النيابة العامة، ويحمل عنها جزءاً من مصاعب البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهي سلطات الضبط القضائي،(نمور ، محمد ، ٢ ، ص ٨).

غير أن هذا الأمر لا ينطبق إلا على الأنظمة التي تأخذ بنظام الاتهام التنقبي التحري، وتحدد موظفين معينين لأغراض التحقيق، وتفصل بينهم وبين من يقومون بوظيفة الإتهام (النيابة العامة)، وإذا كان الأصل في نظام الإتهام الفردي أن يقوم الأفراد بأنفسهم بممارسة مهمة الإتهام، إلا أن النظام الإنجليزي، الذي يغلب عليه نظام الإتهام الفردي، وأخذ يدمج هذا النظام بنظام الإتهام التنقبي، ويحدد الموظفين، وهم رجال البوليس ليتولوا عملية الكشف عن الجرائم ، وإتخاذ الإجراءات الازمة في الجرائم التي تهم النظام العام.

وبالنسبة إلى التنظيم القانوني لصلاحيات الشرطة كسلطة ضبط قضائي اختللت الدول في كيفية تنظيم صلاحيات الشرطة كسلطة ضبط قضائي من ناحية تشريعية، فالرغم من أن معظم الدول ضمنت الأحكام المتعلقة بهذا الشأن في قوانين الإجراءات الجزائية، إلا أن بعضها نص على هذه الأحكام في التشريعات المتعلقة بأجهزة الشرطة ، وسندين تاليًا أمثلة على كلا النوعين من الدول.

وإن الأحكام الواردة في القانون الفرنسي حسب نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة (١٩٧٨) وفي هولندا قانون الإجراء الجنائي لسنة (١٩٦١) ، وفي السويد قانون الشرطة رقم (٣٨٧) لسنة (١٩٨٤)، وفي ألمانيا قانون الإجراء الجنائي ، وفي أستراليا مجموعة قوانين من بينها: قانون إستجواب الشاهد لسنة (١٩٩٤) ، وقانون الشرطة الفيدرالية الأسترالية لسنة (١٩٧٩) ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة أحكام قانونية، من بينها الأحكام الواردة في قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لسنة (١٩٧٤).

وفي بريطانيا تتوزع صلاحيات جهاز الشرطة على نوعين من القوانين:

القانون العام (Common law) ، والتشريعات الصادرة عن البرلمان، مثل: قانون السرقة لسنة (١٩٧١)، قانون محاكم الصلح لسنة (١٩٥٢) ، وقانون الجيش لسنة (١٩٥٥)، وأما في القانون الأردني فإن أفراد الأمن العام يخضعون إلى نصوص قانون الأمن العام ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ولا يتدخل أعضاء الضابطة العدلية ، ويشارون نشاطا إلا عندما يشغل أعضاء الضابطة الإدارية ، ويقع إخلال فعلي بالنظام العام ، وعندما تبدأ إجراءات وسلطات الضبط القضائي في الحدود المسموح بها قانوناً (جو خدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨).

فالدوله في ظل مالها من سلطات تصدر القوانين ، والقرارات اللازمه لحماية نظمها العام، وتضع التدابير الاحترازية الملائمه، التي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات، والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر أو إضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد ، وقمع النظم العام في الدولة،(سرور ، احمد ، ١٩٨ ، ص ٤٨) و يتضح من معنى الضبط بأنه ذو وظيفة تتصل اتصالاً مباشراً بالغرض من إنشاء الدولة ، والمحافظة على أنها ، واستقرارها وينصرف معنى الضبط الى الوظيفة ذاتها كمعنى موضوعي ، و الى فئة الموظفين ، او أفراد الشرطة المخولين بحفظ الامن والنظام ، و إدارة الأقاليم للدولة كمعنى شكري للدولة.

ثانياً : الضبط الإداري، والضبط القضائي:

ويقصد بالضبط: مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بقصد تحقيق الأمن والنظام العام، إذ إنه التنظيم الذي تقوم به الدولة، في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، وهو وظيفة ضرورية ، ومحايده من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٣٩)، ومن ثم فهو يمثل أحد امهم الرئيسيات التي تسعى إليها كافة الدول

وهذا التنظيم المحدد من قبل الدولة ، والذي يطلق عليه نظام الضبط ، ويقوم على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر ، والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام ، ويقصد بكلمة الضبط عند إطلاقها الضبط الإداري ، وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة المنوط بها حفظ النظام ، والأمن في المجتمع ، ومنع الإخلال به، (الشريف ، محمود ، دت ، ص ٢٨٤) .

١ - مفهوم الضبط الإداري:

يعد الضبط الإداري : من أهم وظائف الإدارة، والتي تمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات الائحتية والفردية ، وإستخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها إنتظام أمر الحياة في المجتمع ،(الشريف ، محمود ، دت ، ص ٢٨٤) ،
للضبط الإداري نوعان :

الأول: وهو الضبط الإداري العام، ويكتمن هدفه في المحافظة على النظام العام للدولة
والثاني : هو الضبط الإداري الخاص ، ويكون هذا النوع وفقاً لقوانين خاصة تنظم بعض أنواع الأنشطة المختلفة، ويعهد ب مباشرته إلى سلطة إدارية خاصة بغية تحقيق أهداف محددة.

وتتجدر الإشارة إلى أن الضبط الإداري العام يتتنوع في بعض البلدان مثل فرنسا إلى نوعين:

النوع الأول : وهو إداري قومي ، وهذا النوع يشمل نطاق اختصاص إقليم الدولة كله ، وپمارسه رئيس الوزراء ، والمختصون من رجال السلطة المركزية.

والنوع الثاني : هو ضبط إداري محلي ، وهذا الضبط ينحصر اختصاصه في جزء معين ، ومحدد من إقليم الدولة كامحافظة ، أوالمدينه ، وپمارسه المحافظ ، أوالعمدة، أما بشأن الضبط الإداري الخاص فتمارسه هيئات ومؤسسات خاصة يتم إنشاؤها ، وتحديد الاختصاصات الموكلة إليها بوجب قوانين محددة ، وقد إنصرف هذا المعنى في فرنسا خلال القرن (١٨) إلى تحقيق أهداف الجماعة السياسية ،(البنا ، عاطف ، ١٩٧٨، ص ٦).

وبناءً على هذا المفهوم كان تحديد العميد (HOREW) لوظيفة الضبط الإداري بأنه: (تنظيم المدينه)، أي الدولة بسلطة تستهدف المحافظة على النظام العام ، وذلك بمنع الاضطرابات المحتملة ومحاولة قمعها والتخلص منها ، وهي التي تقع بالقوة ، أما التهديد باستعمال القوة ، أو استعمالها في بعض الأوقات ،(البنا ، عاطف ، ١٩٧٨، ص ٧).

ومفهوم الضبط الحديث ينحصر : في إشاعة الأمن ، والصحة العامة ، كما قمت الأشاره إليه في أعمال المؤتمر الرابع للدفاع الاجتماعي الذي أنعقد في مدينة ميلان الإيطالية لسنة (١٩٥٦).

وفيما يلي أهم الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري في تنفيذ أعمالها :

أ : لواائح الضبط ، أو اللواائح الإدارية

ب:القرارات الإدارية الفردية

ج:القوة المادية، (حافظ ، محمود ، ١٩٦٤ ، ص ١٦) .

٢- مفهوم الضبط القضائي:

يتمثل الضبط القضائي بقيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ، ومرتكبيها وجمع الإستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق.

والضبط القضائي : هو نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم ، وجمع المعلومات اللازمة عنها ، وعن مرتكبيها مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة العامة في عملها،(عبد الملك ، جندي ، ١٩٣١ ، ص ٥٩) ، وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي،(محمد ، عوض ، ١٩٩٣ ، ص ١١٧).

ونبدا اولاً بالحديث عن النيابة العامة ومن ثم عن افاد الامن العام ، إن النيابة العامة المنتشرة في المحاكم المختلفة ابتداءً من محاكم الصلح ، ولغاية محكمة التمييز تختص في إقامة الدعوى الجزائية، ومبادرتها ومتابعتها، وذلك وفقاً لما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، وغيره من القوانين، وجميع أعضاء، وموظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف ، وحلقة البداية تابعون للنائب العام، وهم مكلفوون بتنفيذ أوامره وأوامر وزير العدل في شؤونهم الإدارية، وإقامة الدعاوى ومتابعتها، كما يعتبرون في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة، ومرتبطين بوزير العدل ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات.

وتتشكل هيئة النيابة العامة لدى المحاكم النظامية على النحو التالي:

١- قاض مسماه رئيس النيابة العامة يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة التمييز، وله مساعد يمارس ذات صلاحياته

٢- قاض لدى كل محكمة إستئناف مسماه نائب عام يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف المعين فيها، وله عدد من المساعدين يمارسون جميع الصالحيات المعينة للنائب العام بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وغيرها من القوانين.

٣- قاض ، أو أكثر لدى كل محكمة ابتدائية مسماه المدعي العام يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة البداية المعين فيها، ويجوز تعين مدع عام لدى أي محكمة صلاحية ، (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨) ؛ (قانون تشكيل محكمة الجنائيات الكبرى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦).

إذ إن الضبط القضائي من أهم الواجبات الموكلة إلى الأمن العام ، وتكتسب طابعاً مميزاً في التعامل لأنها تمس الحقوق ، والحرمات ، يبدأ كما ذكرنا سابقاً بعد الانتهاء من الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة مباشرة ووصول علمها إلى أفراد الأمن العام سواء أكان ذلك بالإطلاع المباشر من قبل جهاز الامن العام ، او بواسطة الإخبار ، او بواسطة الشكوى من الشخص المتضرر ، وعندما يتلقى أفراد الامن العام الإخبار بالجريمة بأي وسيلة كانت فإنه يتوجب عليهم فوراً التحرك إلى مكان وقوعها، واثبات حقيقتها، أو نفيها واقامة الدليل على كيفية أدباتها حالاً ، ومن وقعت عليه سواء أكان العنصر البشري ، او المادي وجمع الأدلة ، والإثباتات التي تدين المتهم ، وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ، وإخبار المدعي العام بذلك ، ومتابعة البحث ، والتحري عن الفاعل ، والبدء في عملية التحقيق الأولى ، وما يصاحبها من عمليات القاء القبض ، والتفيش وإنحالتها إلى القضاء وتنفيذها من قبل المراكز الأمنية.

والقائمين بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون أسم مأمورى الضبط القضائى، وي يكن أن نقسمهم إلى مجموعتين كما يلى :

أ - أعضاء النيابة العامة و معاؤنوها ، و رجال الشرطة ، (ويطلق عليهم مأمورى الضبط القضائى ذو الاختصاص العام)، (جودار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨).

ب - امظفون العاملون في الجهات الحكومية ، والذين يتم منحهم صفة الضابطة القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك، لتطبيق أحكام القوانين ، والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعة لهؤلاء الموظفين ويطلق عليهم مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص القضائى .

ويكمننا القول بأن عمل مأمورى الضبط القضائى لا يبدأ إلا في حال إخفاق الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى ، أي في مرحلة الشروع ، أم خلال حدوثها إذ اكتملت أركانها ، وذلك لجمع كافة الأدلة ، والبراهين عند وقوع الجريمة ، والتوصل إلى مرتكبها لتقديمهم إلى الجهات المختصة لغايات تقديمهم للمحاكمة ، (عبد الستار فوزية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣ ، ٢٤٩).

٣ - الفارق بين الضبط الإداري و القضائي :

ومن خلال استعراضنا لكل من مفهومي الضبط الإداري ، والضبط القضائي نستطيع القول بأن هناك بعض الاختلافات بين كلا المفهومين الضبط الإداري ، والضبط القضائي ، وسوف نقوم بإجمال الاختلافات على النحو الآتى :

أ - من حيث الغاية:

فالضبط الإداري : غايته ، و مهمته ، و قائيه يرمي إلى وقاية المجتمع بما يكفل توفير النظام العام ، و تعطى القوانين سلطة إستعمال القوة الماديه ، ضمن القيود في الاختصاص الشكلي ، والغاية منها لأعضاء الضبط الإداري ، (شحادة ، توفيق ، ١٩٥٥ ، ص ٣٦٨ ، ٣٣١).

أما الضبط القضائي : اذا لا يتدخل موظف الضبط القضائي إلا حين تكون هناك جريمة قد اقترفت ، وغرضه إثباتها ، والكشف عن فاعليها ، وجمع الأدلة فيها تمهيناً إلى القضاء الجزائي من تأدبة وظيفته ، (عبد الستار فوزية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤) ؛ (عوض ، محمد ، ١٩٩٣ ، ص ٧).

ب - ومن حيث الاختصاص :

يكمن للضبط الإداري ، والضبط القضائي في تحديد جهة القضاء المختص عند الطعن بالإجراءات فيختص القضاء الإداري ، والقضائي بالنظر بالطعون بالقرارات التي تصدر أثناء مباشرة الضبط الإداري ، وإذا كانت توافر فيها أركان القرارات الإدارية ، بينما أعمال الضبط القضائي تخضع من حيث تقدير صحتها ، أو بطلانها إلى القضاء النظامي (العادي) ، (البنا ، عاطف ، ١٩٧٨ ، ص ٨٨)

ج - من حيث الهدف :

هدف الضبط الإداري : هو العمل على منع وقوع الجريمة، أي أن هدفه وقائي بحت، في حين أن الضبط القضائي هدفه علاجي ، لأنه ينطوي على إثبات الجريمة ، والعمل على جمع كافة الأدلة المتعلقة بها ، وضبط مرتكبها وتقديمهم للجهات المختصة.

إجراءات الضبط الإداري تكون متزامنة مع وقوع الجريمة ، أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة للجريمة ، أو حتى بمجرد الشروع فيها.

ويمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة ، أو ارتكابها وتصاحب إجراءات الضبط القضائي ، إلا أن إجراءات الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ، ولا تصاحب إجراءات الضبط الإداري ، (حومد ، عبد الوهاب ، ١٩٨٧ ، ص ٨٣)؛ (شراوي ، سعاد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٢).

وقد انعقد الإجماع على اعتبار أعمال الضابطه الإدارية قرارات إدارية تسأل الدولة عن التعويض عنها، (الطاوسي ، سليمان ، ١٩٦٧ ، ص ٦١) ، وليس هذا بالنسبة إلى الضابطه القضائية، (العطار ، فؤاد ، ١٩٦٦ ، ص ٥٦) ، فأعمال القضاء تجد سندها في عدم المساس بمبأ حجية الأمر الم قضي به.

ثالثاً : أعضاء الضابطة العدلية و اختصاصاتهم :

نظرأً لأهمية وخطورة أعمال الضابطه العدلية فأن من يباشرها لا بد وأن يكون متمتعا بالصفة القانونية التي تخوله لذلك ، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٤) ، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته أعضاء الضابطة العدلية ، كما وأحال إلى بعض القوانين الخاصة سلطة إضفاء هذه الصفة على بعض الأشخاص ، (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨) ، على النحو التالي :

فقد نصت المادة (الثامنة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن : (يقوم بوظائف الضابطة العدلية كلاً من) :

المدعي العام ومساعدوه.

قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام.

ونصت المادة (التسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن : (يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية كل من) :

الحكام الإداريون

مديري الأمن العام

مدريرو الشرطة

رؤساء المراكز الأمنية

ضباط وأفراد الشرطة

الموظفون المكلفوون بالتحري والباحثون الجنائيون

المخاتير

جميع الموظفين الذين تولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون ، والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

ونصت المادة (العاشرة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (لນواطير القرى العموميين والخصوصيين ، وموظفي مراقبة الشركات، ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ، ومحافظي الحراج ، ومراقبين الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المناظه بهم وتطبيقاتها ، ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر التي تم تنظيمها بهذه المخالفات .).

اذ حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الإجراءات الواجب إتباعها على من يتولى أعمال الضابطة العدلية وهي : الضبط ، والتحقيق في الجرائم ، والبحث عن مرتكبها ، وجمع الأدلة التي تؤدي إلى إكتشافها فقد ورد ذكرهم على سبيل الحصر ، لا على سبيل المثال، (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨)، ووفقاً لما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (الثامنة ، و التاسعة ، و العاشره).

فإنه يمكننا التمييز بين فتتین من الضابطة العدلية :

أ - الفئة الأولى:

ذات الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصها المكاني على الوجه العام ، ومثاله ما ذكره المشرع في المادتين (الثامنة والتاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المشار إليهما سابقاً ، وهم المدعي العام ومساعدوه ، (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨)؛(عبدالستار ، فوزية، ١٩٨٦، ص ٢٤٩) .

ب - الفئة الثانية :

وهي ذات إختصاص قضائي خاص في جرائم معينة ليس لها صفة الضبط القضائي فيما عداها وان كان إختصاصها القضائي يمتد في جميع أنحاء المملكة ، ومثالهم ما ورد ذكره في المادة (العاشرة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، أو تم النص عليه في القوانين الخاصة،(الجبور، محمد، ١٩٨٦ ، ص ٥٨) .

ومن خلال ماتم ذكره سابقاً هناك بعض الفتات لا تشملها صفة الضابطة العدلية ، فموظفو الصحة ليس لهم صفة الضابطة العدلية ، إلا بالنسبة لمخالفات الصحة ، وكذلك مراقبو الآثار ليس لهم صفة الضابطة العدلية إلا بالنسبة لمخالفات الآثار.

ان أعضاء الضابطة العدلية : هم أشخاص خولهم القانون هذه الصفة ، ومنهم سلطات معينة تبدأ من وقوع الجريمة بقصد الكشف عنها، والقبض على مرتكبها ، ومعرفة جميع الملابسات المتعلقة بارتكابها وتهدف الضابطة العدلية في عملها إلى جمع الأدلة، والتحري، والبحث عن المجرمين، والقبض والتفتيش ، والتحفظ على الأشخاص بينما هدف الضابطة الإدارية المحافظة على الأمن العام ، وتوفير الاستقرار ، والهدوء ، والوقاية من الأمراض ، والحيلولة دون انتشار الأوبئة واتخاذ التدابير اللازمة (الجبور، محمد، ١٩٨٦ ، ص ٦)؛(عبيد، رؤوف، ١٩٧٩ ، ص ٢٤٦) ؛(سرور، احمد، ١٩٨٠ ، ص: ٥٩٧-٥٩٨) .

ولقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني الأشخاص الذين لهم صفة الضابطة العدلية وأطلق عليهم أسم موظفي الضابطة العدلية ، حسبما ورد النص عليهم في المادة (الثامنة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، (موظفو الضابطة العدلية مكلفوون باستقصاء الجرائم ، وجمع أدلةها ، والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم المختصة).

ويقسم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي بحسب حدود الصلاحيات المنوطة بهم إلى قسمين رئيسين:

١ - مأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر اختصاصهم بضبط الجرائم الواقعة في الحدود الجغرافية المعينة ومثال ذلك في فرنسا.

٢ - ومامورو الضبط القضائي الذين ينحصر اختصاصهم في ضبط نوع معين من الجرائم ، ومن خلال الرجوع الى بعض القوانين.

١- مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني :

أ - في القانون الفرنسي :

قسم قانون الإجراءات الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في (٢٨) حزيران (١٩٧٨) أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص المكاني العام إلى فتني:

ال التالي:) وهم على النحو (bouzat et pinatel,op,cit,no,1 38p1 37)(bouzat etpinatel,op,cit,no,1 86p1 37)

الفئة الأولى :- ضياء الضبط القضائي :

وحددت المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الأشخاص المشمولين بهذه الفئة، وهم :

١ - العمدة و معاونوهم: يعد هؤلاء من الشخصيات السياسية التي أضفت القانون عليها صفة الضابطة القضائية

٢ - الضباط وأصحاب الرتب من الحرس الإداري ، والدركيون الذين أمضوا في وظيفتهم خمس سنوات على الأقل، ولا سما الذين عنوا بقرارات من وزير العدل والدفاع.

٣ - مفهوم الشرطة البوليس القومي ، وتضم هذه الفئة:

أ - مفهوم شرطة المدن، والهيئات المحلية: يعمل هؤلاء المفهوضون في المدن التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف مواطن، ويستقلون في ممارسة إختصاصاتهم عن العمدة وحكام المقاطعات، وإن كانوا يتبعونهم في بعض الأحيان.

ب - مفهوم الشرطة للمعلومات العامة: حيث أنشئت هذه الفئة في بداية عملها بغرض مراقبة محطات السكك الحديدية، ثم تطور اختصاصهم ، وأُسند إليهم جمع المعلومات عن الجماعات السياسية، والنقابية ومراقبة المطارات، والموانئ، وميادين السباق.

ج - مفهوم الشرطة القضائية: اذ كان إختصاص هذه الفئة في بداية الأمر ينحصر في ملاحقة الجماعات الخارجة عن القانون ، ثم تطور عملها نتيجة لتقسيم فرنسا إلى (١٢) منطقة، لتتضح كل منها إلى رقابة فرقية تسمى الشرطة المتنقلة.

٤ - ضباط الشرطة في البوليس القومي: يتم اختيار هؤلاء من بين مأموري الضبط القضائي المعاونين الذين أمضوا في الخدمة خمس سنوات على الأقل، بناء على ترشيح لجنة معينة، ويعينون بقرار من وزير العدل ، أو الداخلية،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص، ٦٢-٦٣)

٥ - المراقبون العموميون: تتكون هذه الفتة من كبار الموظفين، مثل مدير ، ونائب مدير الضبط القضائي التابعين لوزير الداخلية، ومدير ونائب مدير قوات الحرس الإداري التابعين لوزير الدفاع bouzat et parra et mentreuil , op .cit .p. 128; pinatel,op,cit,no,1 88p1 37)

ب - في القانون الاردني:

اما بالنسبة الى القانون الاردني، فيقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ، ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون كما نصت المادة (التاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : (يساعد المدعي العام رجال الضابطة العدلية والحكام الإداريون ومدير الأمن العام ومديريو الشرطة ورؤساء المراكز الأمنية وضباط وأفراد الشرطة والموظفون المكلفوون بالتحري والباحث الجنائي والمختبر ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون).

٢ - ومأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر اختصاصهم في ضبط نوع معين من الجرائم

وهناك فئة أخرى من الموظفين يضفي عليهم القانون صفة موظفي الضابطة العدلية ، وهم الذين ورد ذكرهم في المادة (العاشرة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني الذي نص على أن (النواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقببي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المناظر بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص)؛ (جودار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢).

وبتحليل النصوص السابقة يتبين للباحث ان موظفي الضابطة العدلية ينقسمون إلى فئتين فئة أضفت القانون عليهم هذه الصفة مباشرة ، بالنسبة لجميع الجرائم ، وهم موظفو الضابطة العدلية ذوو الإختصاص العام، وفئة أخرى هم طائفة من الموظفين الذين تكون لهم صفة موظفي الضابطة العدلية بالنسبة لنوع معين من الجرائم ، وهم موظفو الضابطة العدلية ذوو الإختصاص الخاص ،والجدير بالذكر، ان موظفي الضابطة العدلية قد تم تحديدهم حصرياً بنص القانون ،(مصطفى، محمود، ١٩٧٦، ص ٧٨)؛ (عبد الملك ، جندي ، ١٩٣١ ، ص ٥١٤).

ويعتبر موظف الضابطة العدلية مقيداً بحدود اختصاصاتهم نوعاً ، ومكاناً لأن إختصاص موظفي الضابطة العدلية هو من النظام العام، فلا يجوز مخالفته أحکامه، فإن ثبت عدم اختصاص الموظف كان الإجراء الذي اتخذه باطلأ، اذ كان الاختصاص شرطاً لصحة الإجراء، إذاً يعتبر هذا الأجراء وكأنه صادر عن فرد ،(الجبور، محمد، ١٩٨٦ ، ص ٦٩).

ومن الجدير بالذكر ان غالبية التشريعات نصت على اعتبار كل من الذكر ، و الأنثى كلاهما يصلحان يقوموا بوظائف الضابطة العدلية ، ولا يوجد في التشريعات العربية ما يحظر على الأنثى ان تكون من أعضاء الضابطة القضائية وهذا ما يؤيده الباحث.

وفي الأردن بoucher بقبول المتقدمات للشرطة النسائية في الأردن منذ عام (١٩٧١) ، ويضطلعن بوظائفهن المحددة لهن ، وأخذت صفة مأمور الضبط القضائي كما استندت إلى الشرطة النسائية ، ووظائف كان يقوم بها أفراد من الشرطة في التحقيقات الجنائية ، والتراخيص ، ويقومن في عملية التفتيش للنساء في جميع المواقع الامنية المنتشرة في المملكة ، ويتوالين تدريب وإعداد قرائنهن في معهد تدريب الشرطة النسائية(قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥).

وأوصى مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية السادس الصادر سنة (١٩٤٧) ، والمؤتمر (٩٧) لسنة (١٩٤٩-١٩٤٨) بإنشاء شرطة أحداث ،(الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص ٨٣).

ورغم أن المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١)، قد خولت الضابطة العدلية صلاحية إصدار مذكرات القبض للاحتفاظ المؤقت بالحدث، وبمدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، إلا انه لوحظ عدم التقيد بالمددة المحدودة بالقانون ، وتجاوز الاحتفاظ بالحدث ملدد أطول باعتباره موقوفاً إدارياً الأمر الذي يخالف أحكام قانون الأحداث أيضاً، حيث حصرت المادة (الرابعة) منه سلطة توقيفهم في القضاء فقط.

وأوصى مؤتمر مكافحة الجريمة ، ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف من فترة (١٩٥٥ ٩/٣-٨/٢٢) ، تخصيص شرطة احداث ، ومؤتمر الامم المتحدة الثاني المنعقد في لندن بين (١٩٠٨) (اغسطس ١٩٦) ،(الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص ٨٣).

هذا وقد جرى العمل على أن أعضاء الضابطة العدلية من ذوي الإختصاص العام يمارسون ، وظيفة الضابطة العدلية فيما هو من وظيفة الإختصاص الخاص ، ويتبعن الإختصاص المكاني لأعضاء الضابطة العدلية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه وإذا باشر أحد أعضاء الضابطة العدلية إجراء خارج عن هذا النطاق كان معييناً مما يجوز إبطاله، أو استبعاد الدليل المستمد منه ويعتبر وكأنه صادر عن أحد الأفراد العاديين ، فالمحافظ يقوم بوظيفة الضبط القضائي داخل الحدود الإدارية لمحافظته ، وضابط الشرطة ضمن الحدود الإدارية للمركز الذي يعملون فيه.

والاستثناء في هذا إن لأعضاء الضابطة العدلية أن يباشروا مهام وظيفتهم بعيداً عن دائرة إختصاصهم المكاني من أجل القبض على المجرمين ، و الخارجين عن القانون ، وقد يتحدد إختصاص بعض موظفي الضابطة العدلية بالنسبة لشخص الجاني ، مرتكب الجريمة ، كما هو الوضع بالنسبة لموظفو الضابطة العدلية في القوات المسلحة، والذين ينحصر عملهم في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة ، وكذلك ينحصر عمل النيابة العامة للأمن العام في الجرائم التي يرتكبها أفراد الأمن العام.

رابعاً : مساعدو الضابطة العدلية :

وسيتم بحث هذا الموضوع بالمقارنة بين بريطانيا ، وفرنسا ، وامريكا ، والاردن على النحو الآتي :

١ في القانون البريطاني :

تقسم الضابطة القضائية في إنجلترا بحسب التنظيم الهيكلي للبوليس بصورة عامة، ولا يجوز للبوليس الخروج على إختصاصه المكاني، إلا في حالة المطاردة القوية ، والبنيه على حالة الضرورة، أو في حالة السماح بذلك بموجب إذن من قبل المجلس المحلي للمقاطعة، (الجبور ، محمد: ص ٦٤-٦٥).

قسم البوليس الإنجليزي كسلطة ضبط قضائي إلى عدة فئات تختص كل منها بمارسة صلاحياتها ضمن نطاق جغرافي معين، بحسب ما جاء في قانون البوليس لسنة (١٩٦٤) إلى :

١ - بوليس مدينة لندن.

٢ - بوليس منطقة العاصمة: يمارس واجباته ضمن الحدود الإقليمية المحددة في المادة (٧٦) من قانون مدينة لندن لسنة (١٩٦٣)

٣ - بوليس مقاطعة (County)

٤ - بوليس (Combined Area)

٥ - منطقة نهر التايمز، (police act, 1964, ch.48.section 62) عرف القانون الإنجليزي أشخاصاً معينين غير عاملين في جهاز الشرطة، يتمتعون بسلطات الضبط في إطار نوعي محدد ومنهم :

١ - مفتشو السفن في عرض النهر وأمورو الرقابة على صيد الأسماك: يمارس هؤلاء وظيفة البوليس في ضبط الجرائم المتعلقة بالقانون الصادر سنة (١٩٢٣)، والمتصل بصيد السمك ونقاء المياه

٢ - بوليس سكة الحديد، الذين يتبعون لوزارة المواصلات، وبوليس المطارات ويتبع الطيران المدن (الجبور محمد ، ١٩٨٦ ، ص: ٩٣-٩٢)؛ (jean pradel op.cit.,no.131).

٢ - في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

أورد قانون ولاية نيويورك عدة فئات من البوليس ذوي الإختصاص النوعي المحدد، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ص، ٩٤، ٩٣) وهم :

١ - موظفو الضرائب

٢ - ضباط المطافئ

٣ - ضباط شرطة الأحداث

٤ - ضباط الأحراج والغابات

٥ - مراقبو إدارة الزراعة والأسواق

٦ - مفتشو الصحة.

ويتناسب تنظيم البوليس القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية مع طبيعة تقسيم الولايات، المدن والمستوى الفيدرالي، على النحو التالي :

الشرطة الإتحادية و تنقسم هذه الفئة إلى قسمين :

أ) - مكتب المباحث الفيدرالية (F.B.I) إلى جانب إختصاصات هذه الفئة بصلاحيات الضبط الإداري ومنع الجريمة، تختص بالبحث الجنائي في جميع الجرائم الإتحادية /الفيدرالية، وبالبحث في الجرائم الكبرى كالجاسوسية، التزيف، والتزوير والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي، وذلك وفقاً للصلاحيات المحددة لها في القوانين الفيدرالية الصادرة عن الكونغرس الأمريكي.

ب) - إدارة الهجرة والجنسية: تبحث هذه الفئة في المخالفات المتعلقة بقوانين الهجرة ، والجنسية وحراسة الحدود لمنع التسلل غير المشروع.

شرطة بوليس الولاية: يمارس إختصاصه ضمن حدود الولاية، ويقوم بواجب تطبيق قانون الولاية.

شرطة المقاطعة: تختص هذه الفئة بواجبات الشرطة وإختصاصاتها ضمن حدود المقاطعة.

البوليس المحلي (شرطة البلديات): وهو مقيد بحدود إختصاصه المحلي (حدود البلدية)، وليس له التجاوز إلا في حالة (المطاردة الساخنة) .

٢ - مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي في الأغلب، لا تكون هذه الفئة من مأمورى الضابطة القضائية من جهاز الشرطة، وإنما من إدارات الدولة الأخرى.

٣ - في القانون الفرنسي :

ينقسم مساعدوا الضبط القضائي ، وفقاً للمادتين (٢١,٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المذكور إلى قسمين :

القسم الأول: عمال الضبط القضائي المذكورين في المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المذكور، والتي تشمل الدركيين من غير مأمورى الضبط القضائي، ومفتشي الشرطة بالبوليس القومي الذين لم يمض على وجودهم بالخدمة أكثر من عامين.

القسم الثاني: عمال الضبط القضائي المعاونون الذين نصت عليهم المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية وهم: العاملون في إدارات البوليس من غير المذكورين في المادة (٢) سالفه الذكر، وأفراد شرطة البلديات،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣).

وأنسند المشرع الفرنسي بمحض الموارد من (٢٢ ، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية، وعدد من نصوص القوانين الأخرى، إلى بعض الموظفين القيام بوظائف الضبط القضائي، وينحصر إختصاص هؤلاء الموظفين في إثبات الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم فقط، ومن مثل هذه الفئات ما يلي :

١ فئة الموظفين المختصين بضبط الجنح، والمخالفات في الأمور الزراعية والغابات، المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

٢ فئة الموظفين المختصين بضبط جرائم الاعتداء على المكتبات التي يتولون الحراسة عليها ، المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

٣ فئة الموظفين المختصين بضبط جرائم صيد السمك وصيد الحيوانات (المادة ٤٤٦، ٣٨٥) من قانون الزراعه.

٤ - فئة الموظفين المكلفين بضبط جرائم السكر العام ، ومخالفات محلات شرب الخمور، المادة (٢١) من قانون البلديات الصادر بتاريخ (١٨٨٤) نيسان (١٥) .

٥ - فئة الموظفين الذين منحو بموجب قوانينهم الخاصة سلطات الضبط القضائي فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، التسجيل، الجمارك، البريد والتلغراف، التأمين الاجتماعي، جرائم السكك الحديدية، أعمال الغش، وجرائم الموازيين والمقاييس، (bouzat et pinatel,op,cit,no,1 92p1 45).

٤ - في القانون الأردني :

ووفقاً للمادة (النinth) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني : فيساعد النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية (القائمون من: الحكم الإداريين ، مدير الأمن العام، وقادة المناطق للشرطة والدرك، ضباط الشرطة ، والدرك للأمن العام ، الموظفون المكلفوون بالتحري والباحث الجنائي، نقابة الشرطة والدرك المكلفوون رسمياً برئاسة المخافر او الشعب، رؤوساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا مختارو القرى وأعضاء مجالسها، رؤوساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة) ، وحيث يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم ، ومن هذا البحث سيتناول التنظيم القانوني لمعاوني الضبط القضائي في كل من بريطانيا ، وفرنسا ، وأمريكا ، والأردن.

خامساً : تبعية أفراد الضبط القضائي :

اما بخصوص تبعية أعضاء الضابطة العدلية للمدعي العام ، ووفقاً لما جاء النص عليه في المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ، فإن المدعي العام : هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ، ويخضع إلى مراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية في منطقة إختصاصهم ، أما معاذدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (النinth و العاشرة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فلا يخضعون إلى مراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

حيث إن أفراد الأمن العام الذين يعتبرون من معاذدو المدعي العام لا يخضعون إلى مراقبته إلا في حدود الأعمال المتعلقة بالضبط القضائي، (عبد الستار ، فوزية، ١٩٨٦ ، ص ٢٥) ؛ (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨).

ومن مظاهر تبعية موظفي الضابطة العدلية للمدعي العام و التي سيتم تبيانها على النحو التالي :

أ - إذا توافى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً ، وله أن يقترح إلى المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

ب - على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية.

ج - إذا إجتمع في مكان التحقيق المدعي العام ، وأحد موظفي الضابطة العدلية ، يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية ، وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه ، أو أن يأمر من باشره بإقامته.

د - على موظفي الضابطة العدلية مساعد المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الاخبار ، ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق.

ه - إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية ، أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام ،(الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص ١٩) ؛ (المصضاوي ، حسن ، ١٩٦٤ ، ص ٢٨٤) .

ومما سبق يتضح لنا أن تبعية الضابطة العدلية للمدعي العام ليست تبعية إدارية ، وإنما هي تبعية تنصب على ما يصدرونهم من الأعمال ، والتصرفات بصفتهم المذكورة ، (المصضاوي ، حسن ، ١٩٦٤ ، ص ٢٨٤) ؛ (الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص ٨٣) .

لم تتفق تشريعات الدول المختلفة في تنظيمها لتبعية مأمور الضبط القضائي، فبعض القوانين أتبعت أفراد الضبط القضائي في جهاز الشرطة بجهة واحدة مستقلة تستأثر بالهيمنة والسيطرة الرئاسية، بينما أتبعتها البعض الآخر من القوانين بتبعية مزدوجة حسب طبيعة الوظائف المنسدة إليهم، وفقا لما يلي :

١ - في القانون الفرنسي :

هناك تبعية مزدوجة لرجال البوليس القضائي في فرنسا، فهم من جهة يتبعون الجهة الإدارية (وزارة الداخلية أو وزارة الحربية) في المسائل الإدارية، ومن جهة أخرى يخضعون إلى رقابة وإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمالهم القضائية، ففي ظل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي كان ضباط البوليس القضائي يخضعون إلى رقابة النائب العام، فيما يتعلق بوظيفة الضبط القضائي، وكان له أن ينذرهم عن أي إهمال يصدر عنهم، ويبدون المخالففة في سجل معد لذلك، وله أن يرفع أمرهم إلى محكمة الاستئناف التي يعمل في دائتها في حالة العود (التكرار)، وللنائب العام أن يكلف ضباط البوليس القضائي بالحضور أمام غرفة المشورة متى صرحت المحكمة بإمكانية إتخاذ إجراء تأديبي ضدهم، وفي هذه الحالة يكون لغرفة المشورة أن تلقت نظرهم، وأن تحكم عليهم بمصاريف التكليف بالحضور ومصاريف صورة القرار وإعلانه، وقد تبلورت تبعية البوليس القضائي للنيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بنصوص قانونية صريحة، فقد نصت المادة (٣٨) من القانون المذكور على تبعية البوليس القضائي لرقابة النائب العام، وله أن يكلفهم بجمع المعلومات التي يراها مفيدة لتطبيق القانون، كما نصت المواد (٣٣ و ٤٤) من ذات القانون على ضرورة إحتفاظ النائب العام بملف شخصي لكل ضابط من ضباط البوليس القضائي الذين يعملون ضمن دائته،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ١١) .

وكما تمثل مظاهر هذه التبعية في سلطة النيابة العامة في التدخل في أهلية مأمور الضبط القضائي في تحديد قدرته على أداء مهام مأمور الضبط القضائي، منح الأهلية، وسحب الأهلية، وسلطة تقييم مأمور الضبط القضائي

في مجال التقييم، ينظم النائب العام، وكيل النيابة تقريرا يبين فيه مقدرة ضابط البوليس القضائي على القيام بمهامهم، ويأخذ النائب العام بعين الاعتبار قيمة أعمال ضابط البوليس القضائي وأهليته المهنية، وترسل نسخة من التقرير إلى المدير الإداري في وزارة الحربية بالنسبة للجندرمة الوطنية، أو وزير الداخلية، بالنسبة لضباط البوليس القضائي، ويتضمن ملف ضابط البوليس القضائي، بالإضافة إلى هذه التقارير، كافة الحوادث المتعلقة بتادية واجباته،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ١١٤)؛(مصطفى ، محمود ، ١٩٧٦ ، ص ٢١) .

وفي مجال منح الأهلية لمباشرة وظيفة الضبط القضائي، لا يستطيع ضباط البوليس القضائي المشار إليهم في الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ممارسة وظيفة الضبط القضائي، إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: الإلهاق بوظيفة تتضمن تلك المهام على ضوء قرار من النائب العام.

الشرط الثاني: التمتع بأهلية ممارسة أعمال الضابطة القضائية بقرار من النائب العام عن طريق محكمة الاستئناف.

كما تضمنت اللائحة التنظيمية الصادرة في (٢٨) أيلول (١٩٦٦) بالإستناد إلى المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (١٩٦٦) سالف الذكر أصول طلب أهلية ممارسة سلطات الضبط القضائي على النحو التالي :

بالنسبة لضباط البوليس القضائي في الشرطة الوطنية: يقدم طلب الأهلية للنائب العام لدى محكمة الاستئناف التابع لها مقر الضابط من قبل مدير الإدارة التي يتبعها، ويحدد في الطلب المهام الموكلة إلى الضابط ، والحدود الإقليمية التي يمارس عمله فيها، وإذا كانت الحدود الإقليمية تتجاوز أكثر من دائرة محكمة إستئناف يرفق بالطلب موافقة النائب العام لدى المحكمة الثانية، ويقدم طلب الأهلية إلى نائب عام محكمة إستئناف مدينة باريس عندما يكون الطلب متعلقاً بـممارسة مهام الضبط القضائي في جميع البلاد، وللنائب العام أن يرفض إجابة الطلب، وفي حالة الموافقة تتضمن الموافقة الوظائف المرتبطة بالأهلية، وحدود سلطات ضابط البوليس القضائي.

أما بالنسبة للشرطة الوطنية، فلا يمنح أهلية ممارسة سلطات الضبط القضائي إلا للضابط، وضباط الصف العاملين ضمن منطقة إقليمية محددة ، (الشاوي ، توفيق ، ١٩٥٤ ، ص ٤٢).

من جانب آخر، تسحب أهلية ممارسة وظيفة الضبط القضائي، إما تلقائياً، وإما بناء على طلب من رئيس الدائرة، ويتمتع النائب العام في سحب الأهلية بسلطة تقديرية كاملة، وله أن يكتفي بالتحذير الموجه إلى الضابط عن طريق رؤوسائه، أما إذا وجد أن الأخطاء الشخصية التي ارتكبها ضابط البوليس خطيرة، رفع أمره إلى غرفة المشورة، ويقدم ما تقرره غرفة المشورة إلى رؤسائه الإداريين ، (jean pradel ,op.cit.,p.13).

٢ - في القانون البريطاني :

ترتبط هيئة البوليس في بريطانيا بوزارة الداخلية بصفة عامة، ومع وجود النائب العام والمدعي العام إلا أنهما لا يملكان أي إشراف ، أو توجيه للبوليس سواءً على أعمالهم القضائية ، أو على غيرها من الأعمال، بل أن وزارة الداخلية تراقب كلتا الوظيفتين الإدارية والقضائية معًا، وتنظمها بـمنشورات دورية مفسرة ومبينة لأسلوب الممارسة العملية، ويتولى الرئيس الإداري المباشر للأمور الضبط القضائي الرقابة المباشرة على مأمور الضبط القضائي في موقع العمل، بحسب التسلسل الوظيفي إلى أن يصل إلى وزير الداخلية، إذ لا يتصل وكيل النيابة العامة بالقضية إلا بعد إتصال القاضي بها، ولا يمارس أية رقابة فعلية على مأمورى البوليس، وكل ما يمكن أن يقدمه لهم هو الإستشارات القانونية فقط. (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ١١١) .

٣ - في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

يتبع بوليس الإدارات الاتحادية الفيدرالية جهات مختلفة، فمكتب التحقيقات الفيدرالي يتبع لوزارة العدل، ويتبع مكتب مكافحة الإدمان والمخدرات لوزارة الخزانة، بينما تتبع شرطة نيويورك إدارة وإشراف لديوان المحاسبة، كما يتبع بعض أفرع الشرطة المختصين بمكافحة جرائم السطو على البريد، والتحري في مخالفات البريد لوزارة البريد والاتصالات، أما شرطة الولايات فيتبع كل قسم منها حاكم المدينة أو العمدة إدارياً، وترتبط جزئياً بالمدعي العام الذي يضع الأسس الأولية للاتهام والسير بالدعوى الجنائية.

٤-في القانون الاردني :

أما في الأردن فأن تبعية جهاز الشرطة (أفراد الأمن العام) ، يتبع إدارياً إلى وزير الداخلية وهذا يتطلب الرجوع إلى وزارة الداخلية في كافة الأمور الإدارية التي تصدر عن الجهاز ، أما بالنسبة إلى الأعمال القضائية التي يقوم بها أفراد الأمن العام فتكون تبعيتهم إلى المدعي العام الموجود في منطقة اختصاص ، (جودار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨)؛ (حسني ، محمود ، ١٩٨٨ ، ص ٥)، وإن المدعي العام يعتبر هو المسؤول عن أفراد الشرطة ، وينتدب المدعي العام ضباط الشرطة بالقيام في كافة الأعمال الموكلة اليهم باستثناء الإستجواب؛ لانه من اختصاص المدعي العام

سادساً : جهاز الشرطة في فرنسا ، وبريطانيا، وأمريكا :

١ - جهاز الأمن العام في فرنسا:

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ينقسم جهاز الشرطة في فرنسا بحسب التقسيم الجغرافي إلى ثلاثة أقسام، وفقاً لما يلي :

١ - شرطة السين: إلى جانب الأعمال المندرجة ضمن اختصاصات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، يتولى هذا الجهاز مهمة حفظ النظام في إقليم السين

٢ - قوات الدرك (الجندrama) الوطنية: تقوم هذه القوات بأعمال الشرطة في المناطق الريفية ، وفي المدن الصغيرة، وتؤدي إجراءات الضبطية الإدارية الشرطية، وذلك لمنع الجريمة وحفظ النظام العام

٣ - قوات الأمن القومي: تتولى هذه القوات أعمال الشرطة في كافة أرجاء فرنسا، باستثناء إقليم السين وهي المسئول الأول عن حفظ النظام العام ،

٢ - جهاز الشرطة في بريطانيا :

ينقسم جهاز الشرطة الذي يمارس سلطات الضابطة الإدارية إلى عدة اقسام :

١-بوليس مدينة لندن

٢ - شرطة المقاطعات

٣ - بوليس منطقة العاصمة

٤ - قسم (conty borough) .

وتم الرجوع للحصول على اقسام البوليس الى قانون البوليس الانجليزي لسنة ١٩٦٤ وقانون مدينة لندن لسنة ١٩٦٣ ، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٩٩)

٣ - جهاز الأمن العام في الولايات المتحدة الأمريكية :

ينقسم جهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري وفقاً للهيكل التنظيمي العام للجهاز إلى :

١ - الشرطة الإتحادية ، وتنقسم هذه الفئة من الشرطة إلى قسمين :

أ - مكتب المباحث الفيدرالية (F.B.I) يختص هذا القسم بمنع الجريمة، وحفظ النظام العام في جميع الجرائم الإتحادية- الفيدرالية، وبخاصة الجرائم الكبرى، كالجاسوسية، والتزيف، والتزوير، والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي.

ب - إدارة الهجرة والجنسية: وتحتخص بمنع وقوع مخالفات لقوانين الهجرة، والجنسية، وحراسة الحدود وبخاصة منع التسلل غير المشروع عبر الحدود.

٢ - شرطة- بوليس الولاية: تمارس هذه الفئة إختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري ، ضمن حدود الولاية فقط، وبموجب قوانينها.

٣ - شرطة المقاطعة: تمارس هذه الفئة إختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري ضمن حدود المقاطعة فقط

٤ - البوليس المحلي ،(شرطة البلديات): تمارس هذه الفئة إختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري ، ضمن حدود البلدية فقط، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٩٩) (police act , 1964, ch.48 section 62).

سابعاً : تشكيل جهاز الشرطه (أفراد الأمن العام) في المملكة الأردنية الهاشمية وتطوراته :

تُعد الشرطة إحدى الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها هو خدمة الشعب ، وكفالة الطمأنينة ، والأمن للمواطنين، وما ييسر قيام الشرطة بواجباتها ، هو كفالتها وضمان قمع أفراد الشعب بكافة الحقوق ، والحريات الأساسية التي كفلها لهم الدستور والقانون.

وب مجرد وقوع الجريمة تبدأ الشرطة مهمتها في الكشف عن مرتكبيها ، وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وأثناء قيامها بتلك الإجراءات تتقييد بحدود تتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

وحيث تم اعتماد القانون الأردني بتاريخ (١٩٩٢) اذار (١) ، للمشروع الدولي لأخلاقيات الشرطة الصادرعن مجموعة من خبراء الشرطة (١٩٧٥) ، تحت رعاية هيئة الامم المتحدة.

شان جهاز الأمن العام في الأردن مثل باقي الدول الإسلامية، والعربية فقد ظلت الشريعة الإسلامية هي السائدة حتى انتهت فترة الحكم العثماني ، وحلت فترة الاستعمار الغربي ، (ظبيان ، تيسير، ١٩٦٧، ص ٣٨).

وببدأ تكوين جهاز الشرطة منذ تكوين الدولة الأردنية ، ويعد تاريخ الأمن العام جزءاً لا يتجزأ من تاريخ الأردن الحديث ، ففي آذار من عام(١٩٢١) ، قدم سمو الأمير عبدالله بن الحسين (طيب الله ثراه) إلى معان وقام بإنشاء قوّة لغاية حفظ النظام والأمن وتشكلت تلك القوة من عدّة سرايا ضمن ما مجموعه (٨٥) فرداً ما بين فارسٍ ، وهجّان ، ودرك ، وعيّن مشاوراً للأمن والانضباط لإدارة هذه القوة التي كانت تتألف من قوّة الدرك ، وكتيبة الدرك الاحتياط ، والكتيبة النظامية ، وقوّة الهجانة(طبيان ، تيسير، ١٩٦٧، ص ٣٨).

وفي (١) آذار (١٩٢٢) تمَ استبدال منصب مستشار الأمن، بمنصب مدير الأمن العام ، وفي عام (١٩٢٧) تم استبداله بوظيفة مساعد قائد الجيش للأمن العام.

* المرحلة الأولى (١٩٥٦ - ١٩٧٤) كان التنظيم في هذه المرحلة مماثلاً لتنظيم القوات المسلحة اعتماداً على ان الوظيفة الشرطية تشبه الوظيفة العسكرية في كثير من النواحي التنظيمية، والانضباطية وكان التنظيم يقوم على وجود مساعدين اثنين أحدهما للإدارة وأخر للعمليات ، واستمر الأمن العام جزءاً من الجيش يرتبط به ارتباطاً كاملاً حتى عام(١٩٥٦) أذ صدر القانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٥٦) الذي تقرر به فصل قوات الأمن العام عن الجيش ، وتم الحالها بوزارة الداخلية ثم أنشئت مديرية الأمن العام ، وعيّن مديرًا لها ، وكانت هذه المرحلة تشكل حجر الأساس لتاريخ الشرطة في الأردن سعياً ، وأنها إشتملت على تشكيل وتنظيم جميع وحدات الأمن العام من حيث توفر الخدمات العامة ، والآليات ، والأجهزة إضافة إلى إعداد موازنة خاصة بها ، وفي عام (١٩٥٧) ونتيجة للأحداث التي شهدتها المملكة أعيد ربط الجهاز بالجيش ، واستمر حتى زوال الأسباب التي أوجبت إعادة الرابط وكان ذلك في عام (١٩٥٨) ، حيث صدر قانون رقم (٢٩) الذي يقضي بأعادة فصل الأمن العام وربطه مجدداً بوزارة الداخلية.

ونتيجة للتطور ، وازدياد أعداد السكان أصبح هناك تسارعاً في تطوير الجهاز ، واستقطاب الكفاءات العلمية، والثقافية، وتجنيدهم الأمر الذي استدعي تأسيس كلية متخصصة للشرطة تعنى بشؤون المجندين ، وتدريبهم ، فكانت كلية الشرطة الملكية التي ظهرت إلى حيز الوجود عام (١٩٥٨) وكان الاهتمام منصباً على الدورات لإعداد وتأهيل المرتبات ، (طبارة بهجت، ١٩٣٦ ، ص ٥) .

وخلال الأعوام (١٩٦٢ - ١٩٦٥) تم تشكيل الشرطة المتحركة التي أطلق عليها ، (شرطة النجدة) ، إضافة إلى رفد الجهاز بالمباني ومديريات الشرطة ، وعدد من المخافر ، والمراكز الأمنية في مختلف مناطق المملكة.

وقد كان الانجاز الأكبر ، والأهم في هذه الحقبة صدور قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٥) ، والذي تضمن تفصيلاً لحقوق وواجبات القوة، والذي تم من خلاله تحديد الواجبات وتنظيم القوة ، وبعد صدور القانون انتهج الأمن العام سبيلاً لتحقيق أهدافه، والقيام بواجباته المتعددة منذ صدور ذاك القانون، وقد تطلب التنظيم تجديداً مستمراً ولكونه ليس عملية جامدة مواجهة الظروف الاجتماعية ، والسياسية التي طرأت، وتطرأً من حين إلى آخر.

وفي سنوات السبعينيات كان الاهتمام منصباً على رفع كفاءة منتسبي جهاز الأمن العام ، وتدريبهم علمياً وعملياً فتم تطوير كلية العلوم الشرطية ، واستحداث مدرسة المستجدين ، ومدرسة تدريب الشرطة النسائية ، والتي أنشئت عام (١٩٧٢) ، وضمت وقتها (ستة) فتيات فقط كان ذلك في (٢٦) (تشرين ٢ ١٩٧٢) حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق اسم معهد الأميرة بسمة لتدريب الشرطة النسائية.

* المراحلة الثانية (١٩٧٤-١٩٨٥) بدأت هذه المراحلة على إثر إقرار الصيغة التنظيمية التي تم تخصيصها للمؤتمر الثاني لقادة الشرطة ، والأمن العربي الذي عقد في مدينة عمان في الفترة الواقعة بين (٢٢-٢٥) اذار (١٩٧٤) ، وكان الهدف منها توحيد البنية التنظيمية لأجهزة الأمن في الدول العربية.

واشتمل التنظيم على ثلاثة مساعدين :

١. مساعد للشرطة الإدارية، ويتبع له عدد من الوحدات

٢. مساعد للشرطة القضائية، ويتبع له عدد من الوحدات

٣. مساعد للشرطة المعاونة، ويتبع له عدد من الوحدات

* المراحلة الثالثة (١٩٨٦-١٩٩٩) ، وجاء تنظيم هذه المراحلة لجهاز الأمن العام استجابة للتطورات التي حدثت ، ومتتفقاً مع واجبات الشرطة ، واتسمت هذه المراحلة بمراجعة شاملة لتنظيم القوة وشملت جميع المستويات الأدارية ، وأصبح الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام يشتمل على (خمسة) مساعدين ، وكان التركيز على العنصر البشري من أهم الانجازات التي تحققت ، إذ أخذت قيادات الجهاز المتعاقبة في الترقيز على المؤهل العلمي ، وأختيار الأكثر كفاءة وتميز حتى أصبح غالبية ضباط الجهاز من حملة الشهادة الجامعية إضافة إلى التقنيات ، والأجهزة الفنية المتقدمة ، والخطط والبرامج التدريبية ، وفتح قنوات الاتصال مع المعاهد العلمية في مختلف دول العالم.

* المراحلة الرابعة من (١٩٩٢-١٩٩٩) بقي التنظيم خماسياً مديرية الأمن العام ، وإن كانت قد تغيرت تبعية بعض الإدارات ، والوحدات من مساعد إلى مساعد آخر ، وقد استقر الوضع التنظيمي لمديرية الأمن العام ، واعتمد تنظيم موحد لجميع مديريات شرطة ، والمراكز الأمنية التي تتبع لها لتوافق والتطورات مع الأخذ بعين الاعتبار التشدد على تفعيل القوانين ، والأنظمة وضرورة مراعاة حرية الأفراد ، والوقوف بشدة في وجه المعتدين على حياة وأعراض ، وأموال الناس إضافة إلى تبسيط الأجراءات وتقديم الخدمة الأمنية للمواطنين بشكل سريع ، وبأقل التكاليف والجهود.

* المراحلة الخامسة (١٩٩٢-٤) وقد شهدت هذه السنوات تطويراً في التنظيم، والاستحداثات لعمل جهاز الأمن العام على إيجاد وحدات تقوم بواجبات كافة لمواكبة المستجدات، وكان من أبرزها :

الاعمال التنفيذية لأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية بالرجوع إلى نص المادة (٣) من قانون الأمن العام :

١ - أعمال الأمن الوقائي للحيلولة دون وقوع الجرائم المخلة بأمن المواطن ، و المجتمع.

٢ - البحث ، و التحري ، وتشمل جميع الاعمال الخاصة بالبحث عن الجناء و القاء القبض عليهم ، و تعزيز الادلة ضدهم وإحالتهم إلى المحاكم المختصة.

٣ - تنظيم السير ، و المرور داخل المدن و خارجها.

٤ - الإشراف على إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل.

- ٥ - نشر الفلسفة الأمنية للامن العام ، وتوعيه الجمهور بها و بأبعادها.
- ٦ - أعمال ترخيص السوقين ، و المركبات وفحصها فنياً.
- ٧ - أعمال تنفيذ الأحكام ، و القرارات الصادرة عن المحاكم المختلفة.
- ٨ - مهمة المحافظة على أمن السياح ، ومرافقتهم و تسهيل مهمتهم.
- ٩ - إدارة المعابر ، و الجسور ، و الإشراف عليها.
- ١٠ - حفظ الأمن في البادية الأردنية ، و الإشراف على شؤون العشائر فيها.

تنظيم جهاز الأمن العام يتبع جهاز الأمن العام الى مدير الأمن العام وله الهيمنة التامة و الاشراف المباشر على جميع منتسبي من خلال مباشرتهم لسلطاتهم في جميع أقاليم الدولة بطريق التفويض من قيادة الجهاز نص المادة (الخامسة) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

* المرحلة السادسة (٥) ولغاية الآن شهدت هذه المرحلة العديد من التطورات ، والإنجازات على المستوى الإداري ، والعملي معاكبة التطورات ، والمتغيرات التي على ضوئها تم تقسيم المملكة الى خمسة أقاليم امنية تتبع مدير الأمن العام، والتي جاءت حسب الاهمية الجغرافية ، والاقتصادية والحيوية لتشمل مديریات الشرطة القدیمة والمستحدثة ، إضافة الى العديد من الأستحداثات كان من أبرزها :

١ - الأقاليم :

استجابة للارادة الملكية السامية بتقسيم المملكة الى أقاليم الأمر الذي يستدعي الى إعادة هيكلة جهاز الأمن العام بما ينسجم ، والتوجيهات الملكية السامية بهدف البعد عن المركزية في إتخاذ القرار و العمل على التخطيط الاستراتيجي المدروس ، ورسم السياسات العامة لجهاز الأمن العام من خلال واجبات هذه الأقاليم وقد قسمت المملكة الى قيادات أمن الأقاليم التالية ، واتبع لها مديریات شرطة البعض منها كان قدماً والآخر تم إستحداثه :

أ- قيادة أمن إقليم العاصمة : وتضم ثلث مديریات شرطة مستحدثة بدل المديريتين السابقتين (العاصمة والضواحي) وهي مديریات شرطة شمال عمان ، ووسط عمان ، وجنوب عمان ، والتي تم إستحداثها في عام (٥٢).

ب - قيادة أمن إقليم الوسط : وتشمل مديریات شرطة الزرقاء ، والرصيفة التي تم استحداثها عام (٤٢) وبالبلقاء ، ومادبا.

ج - قيادة أمن إقليم الشمال : وتشمل مديریات شرطة اربد، والرمثا ، والمفرق، وجرش ، وعجلون وغرب اربد ، والتي افتتحت في عام (٦٢).

د - قيادة أمن إقليم الجنوب: وتضم كل من مديریات شرطة الكرك، ومعان، والطفيلية، والبترا التي افتتحت في عام (٦٢).

و - قيادة أمن إقليم العقبة: وقد أفردت هذه القيادة للأهمية الحيوية ، و الاقتصادية لهذه المنطقة الاقتصادية الخاصة.

ويستمر الجهاز تحقيقاً ملبداً الانفتاح الأمني الشامل إلى التوسيع في نشر الرقعة الأمنية ، و توفير خدمات أمنية متكاملة لكافة المناطق في المملكة من خلال مديريات الشرطة ، وفتح المزيد من المراكز الأمنية الجديدة ، ونطمح أن تشكل هذه المديرات وحدات أمنية متميزة ضمن مناطق ذات أهمية جغرافية ، وسكانية ، وإقتصادية ، وسياحية للوصول إلى المواطنين ، وتقريب المسافات عليهم والاستجابة لحاجاتهم للوصول إلى تحقيق تواجد أمني مختص يتبع شكاوى المواطنين ، ويسهم في إشاعة الأمان ، والاستقرار.

٢ - المكتب الإعلامي:

لقد ارتأت مديرية الأمن العام ، ونظراً لما للأعلام المتخصص من دور في التعامل مع الأحداث المتتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر ، تم إنشاء المكتب الإعلامي الذي تم إستحداثه عام (٥٢) ويتبع لإدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي ، والذي كان من أبرز مهامه التعامل مع الأحداث الخاصة بالأمن العام ، والتي تهم الرأي العام وتوفير قاعدة معلومات خاصة بالإعلاميين للتسهيل عليهم في الوصول إلى المعلومات المناسبة عن الأحداث المختلفة ، وبأقصر الطرق وأسرعها، وكان الهدف الأساسي هو بناء جسور الثقة مع الجسم الإعلامي لتحفيزه على التعاون بما يخدم المصلحة الوطنية العليا.

٣ - مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين التدريبية :

قام جهاز الأمن العام بتطوير سياسته ضمن محوري التجنيد ، والتدريب بالاستمرار في تجنيد العديد من شباب وشابات الوطن من حملة الشهادات الجامعية المختلفة ، والدبلوم والثانوية العامة لصهرهم في بوتقة الأمن العام إيماناً بأهمية التعليم المتنوع ، وامتلاكه مواكبة التطور العلمي الذي يشهده عام الجريمة بشقيه الوقائي ، والجمعي ، وارتباط هذا المحور مع محور التدريب ، و التأهيل بعقد دورات متخصصة محلياً ودولياً لمنتسبي الجهاز ، وتزويدهم بأحدث النظريات الشرطية العالمية وكذلك الاهتمام الكامل بتطوير أساليب التدريب ، والتأهيل لرفع مستوى منتسبي الجهاز، وصقل مهاراتهم وكفاءاتهم حيث تم تحديث السياسات التدريبية المتبعة، ولمناهج التعليمية النظرية والتطبيقية لتلائم كافة المتطلبات الأمنية ، وتلبى احتياجاتها بالكامل حيث تم بتاريخ (٢) أيار (٢٠١٧) افتتاح مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين التدريبية في الموقر التي تعد مركزاً تدريبياً شاملًا لمرتبات الأمن العام ضباطاً ، وأفراداً تضم خمس منشآت تدريبية هي معهد تأهيل الضباط ، ومدرسة الأمير غازي بن محمد لتأهيل ضباط الصف ، ومدرسة الأمير حسين بن عبد الله لتدريب المستجدين، ومعهد اللغات و الحاسوب ، وإتبع للمدينة التدريبية معهد تدريب الشرطة النسائية.

٤ - إدارة مراكز الأصلاح والتأهيل :

إن النظرة الإنسانية في تغيير مفهوم فرض العقوبات إلى التأهيل ، وإصلاح السلوكات بالتوجيه إستوجب إغلاق مركز إصلاح و تأهيل الجفر لقصوره عن مواكبة المفاهيم الحديثة للمؤسسات العقابية و التوجيه بتطوير المراكز الحالية ، وإنشاء مراكز جديدة مزودة بأحدث التجهيزات الفنية ، و الإدارية بما يجعل مفهوم الإصلاح ملماساً في من يقضون أحكاماً في تلك المراكز لذلك ، وانسجاماً مع السياسة الإصلاحية الحديثة مراكز الإصلاح والتأهيل فقد تم توسعتها ، وإعادة صيانتها و افتتح مركز إصلاحي حديث في منطقة الموقر (شرق العاصمة)، و بدأ باستيعاب النزلاء بسعة (٦) نزيل وتم الآن بناء مركز آخر في منطقة أم اللولو(محافظة المفرق).

وهذه المراكز تم تزويدها بصالات انتظار مكيفة للزوار وقاعة للزيارة تحوي كافة متطلبات المراكز الاصلاحية النموذجية ، كما وتم إستحداث قاعات خلوه للمحامين وموكلיהם من النزلاء للباحث فيما بينهم ولوقت كاف، وقاعة للزوار مزوده بكافة وسائل الراحة للتسهيل على زوار النزلاء ، ومركز صحي نموذجي في مركز إصلاح وتأهيل الجوية أضافةً لإنشاء قاعة محاكمات تخفيفاً على النزلاء، ولتسهيل إجراءات نقلهم وتأمين الحماية اللازمة لهم ، كما ووقع الأمن العام إتفاقيه مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تهدف إلى شمول نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ممن تطبق عليهم الشروط بمظلة الضمان الاجتماعي يقوم الأمن العام من خلالها بدفع ما يترب على هؤلاء النزلاء من مبالغ مالية إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي بحيث يجد هذا النزيل بعد انقضاء مدة محكوميته مبلغاً من المال يمكنه من إعادة نفسه وأسرته ، وبده حياة جديدة يكون فيها مواطناً ايجابياً منتجأً

٥ - مكتب المظالم وحقوق الإنسان :

تم إنشاء مكتب المظالم وحقوق الإنسان بتاريخ (٢١ / ٥ / ٢٠١٣) بهدف التحقق من سلامة الإجراءات الشرطية ، وحسن تنفيذها بروح العدالة ، ولمساواة بين المواطنين ، وضمان عدم المساس بحرياتهم وحقوقهم الشخصية التي كفلها الدستور ، وإعطاء صورة حضارية عن جهاز الأمن العام وحماية أفراد من الشكاوى الكيدية ، وتعزيز الروابط مع مؤسسات المجتمع المحلي الرسمية، وغير الرسمية بما يخدم رسالة الأمن العام.

الفصل الثالث: الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام

تناول هذا الفصل استعراض الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام من خلال الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وقانون السير الأردني ، وقانون الجرائم الاقتصادية الأردني ، وقانون المخدرات ، والمؤثرات العقلية الأردني ، وقانون الزراعه ، وقانون الجمارك ، وقانون مراكز الإصلاح والتاهيل والاختصاصات القضائية الشاملة لأفراد الأمن العام .

أولاً : في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني :

الأمن لغة : هو أمن أمناً والامن ضد الخوف ، وعكسه اي سوء أكان الخوف من العدو، ام غيره ،(السباعي محمود ،١٩٦٣ ،ص ٥٧) .

والأمن اصطلاحاً: هو أحد عناصر النظام العام ، وهي الصحة العامة ، والسكنينه العامة ويعني الاطمئنان من قبل الأفراد على حياتهم ، و أموالهم من أي ضرر ، أو تعد عليها (السباعي ،محمود ،١٩٦٣ ،ص ٥٧) .

أما بالنسبة للأمن العام فيعني بالإضافة إلى أنه أحد عناصر النظام العام السلطة التنفيذية ، او أنه مجموعة الأشخاص المنوط ، أو المخول لهم ممارسة حق من حقوق الدولة في الحدود التي رسمها القانون ، وهناك تسميات أخرى للأمن العام في بعض الدول العاملة مثل الشرطة (police) وكلمة الشرطة هي كلمة لاتينية وتعني باللغة العربية النظام ، (الشهاوي ، قدرى ، ١٩٦٩ ، ص ٧) .

وقد تم ذكر كلمة الأمن في القرآن الكريم في مواضع عده:

قال تعالى: (لایلِفَ قَرِيشَ الْفَهْمَ رَحْلَةَ الشَّتَاءِ ، وَ الصِّيفَ فَلِيُعْبُدَ رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ، وَ امْنَهُمْ مِنْ خُوفٍ) قريش (الآلية ٣،٤) .

وقال تعالى: (وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجَبَالِ بَيْوتًا آمِنِينَ) الحجر (الآلية ٨٢) .

وقال تعالى: (اَدْخُلُوهَا بِسْلَامٍ آمِنِينَ) الحجر (الآلية ٤٦) :

ونلاحظ أن قوة الأمن العام : هي قوة تنفيذية ، واستناداً إلى نص المادة (الرابعة) من قانون الأمن العام الأردني ، والتي توضح الواجبات الملقاة على عاتق أفراد الأمن العام فأن أحد واجباتها حفظ الأمن والنظام وحفظ الأمن يستوجب قيود على حريات المواطنين بما يكفل تنفيذ القوانين ، وأن لا يتجاوز حدود حريات المواطنين الشخصية ، وحيث أن المشرع الأردني استخدم لفظ الأمن العام ، والشرطة ، وهذا واضح من خلال النص عليه في المادة (١٢٧) فقرتها الثانية من الدستور الأردني (تتحضر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته:)

٢- يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.

وأيضاً نصت المادة (الثالثة) من قانون الأمن العام :-

ونص الميثاق الوطني الأردني الصادر سنة (١٩٩١) في فقرته الرابعة تحت عنوان الأمن الوطني الأردني حيث جاء النص في الفصل الثالث منه ، إلى العناية بتطوير أجهزة الأمن الوطني، وتأهيلها للقيام بواجباتها على أكمل وجه ، ووفقاً لمقتضيات مسؤولياتها على حماية أمن الدولة الخارجي وتوجيهها إلى القيام بواجباتها الخاصة بحماية الأمن الداخلي في إطار إحترام المواطن ومحافظة على كرامته ، وصون حريته ، والالتزام بحقوقه الدستورية ، وتأكيد مسؤوليتها الخلقة عن إشاعة الطمائنية ، والثقة المتبادلة بينهما ، وبين الشعب بكافة أطيافه.

إن كل إجراء قانوني يتخذ من لحظة وقوع الجريمة ، وجمع الأدلة ، والتحقيق فيها ، وحتى صدور الحكم ، حيث لا يجوز لأي إنسان أن يبتعد إجراءات للتحقيق في أية مرحلة من هذه المراحل إذ إن القانون وحده هو الذي يحكم هذه الإجراءات ، (سرور ، احمد ، ١٩٧٩ ، ص ٤٢٤) ، لما لها من مساس في الحرية الشخصية (عبد الستار ، فوزية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٥٥).

وبالرجوع إلى نصوص الدستور الأردني نجد أن المشرع قد كفل ضمان الحرية الشخصية ، من خلال إستعراض نص المادة (السابعة) من الدستور الأردني ، والمادة (الثامنة) حيث نصت المادة (السابعة) على ما يلي : (الحرية الشخصية مصونة) ، ونص المادة (الثامنة) ، لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون).

وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الإجراءات التي تتبع من لحظة إرتكاب الجريمة والتحقيق فيها إلى صدور الحكم ، وتنفيذها ، وحدود الجهات المخولة بالقيام بهذه الإجراءات

وهذا ما نصت عليه المادة (النinth) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:

(الحكام الإداريون ، ومدير الأمن العام ، ومدير الشرطة، ورؤساء المراكز الأمنية ، وضباط وأفراد الشرطة ، والموظفوون المكلفوون بالتحري ، والباحث الجنائي ، والمخاتير، ورؤساء المراكب البحرية والجوية ، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ،

ويشتمل إختصاص الأمن العام القضائي على عدة أمور حددها المشرع تفصيلاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، سواء ما كان منها في مرحلة البحث الأولى ، أو مرحلة التحقيق الابتدائي ، سنبحثها تباعاً :

١ - سلطة الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولى :

إن وظائف الضابطة العدلية في التحقيق الأولى بعد وقوع الجريمة هي القيام باستقصاء الجريمة وبالاستعانة بالمخبرين ، ورفع البصمات من مكان الحادث ، ورفع أثار الآلات ، والتصوير والتشخيص ، واستخدام الكلاب البوليسية ، وتلقي الأخبار ، والشكاوي ، ويتبين ذلك من نصوص المواد (٢١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥، ٤٩، ٢١)، أذ نصت المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني : (على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به ، وان ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية).

ويعني ذلك ان القانون أوجب على رجال الضابطة العدلية اخبار المدعي العام فوراً عن بعض الجرائم الخطيره ، والتي تستوجب حضور المدعي العام الى مكان الجريمة ومعاينته بنفسه.

ونصت المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

(في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها).

وتتضمن المادة قيام ضباط الامن العام ، و الدرك بالواجبات الممنوحة للمدعي العام في حال عدم وجوده ، و اخبار المدعي العام فوراً عنها.

ونصت المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني، أو ضابط شرطة يقدم الإخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية).

ونصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ، ويستمعوا إلى إفادات الشهود ، وان يجرؤوا التحريات وتفتيش المنازل وسائل المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام)

ونصت المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

(على موظفي الضابطة العدلية مساعد المدعي العام ان يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ، ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق)

اووجبت المادة السابق ذكرها على أفراد الأمن العام توديع الإخبارات و المحاضر التي ينظمونها الى المدعي العام بلا ابطاء.

ونصت المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:(إذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية ، أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم آن يرسلوا في الحال ذلك الأخبار إلى المدعي العام .).

ونصت المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية ، أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام ، أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة(الخامسة) من هذا القانون).

حسب نص المادة الخامسة منحت الحق لكل من يتضرر أن يقدم شكوى الى المدعي العام او المحكمة المختصة.

أذ نصت المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

(إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقاتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرحت بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى ممن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة).

ومن خلال نص المادة السالفة ذكرها لا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا تقدم بالشكوى من يملك تقديمها مثل قضايا الزنا اذ اقتصر المشرع على تقديمها من قبل الزوج أو ولد الامر.

ان إجراءات التحقيق الأولى تبدأ من تلقي الاخبارات ، والشكاوى ، وجمع الأدلة حول الجريمة ، وجمع المعلومات عنها ، ودخول المساكن بمذكرة حسب نص القانون ، وتنظيم المحاضر ، والضبوطات (مصطفي ، محمود ، ١٩٧٦ ، ص ٥١٤) ، وأول أعمال الضابطة العدلية : هو إستقصاء الجرائم أي الكشف عنها بالبحث والتحري، (المرصاوي ، حسن ، ١٩٨٨ ، ص ٢٦٨)، ويشمل ذلك البحث في كيفية ارتكاب الجريمة ، وظروف وقوعها، (جودهار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٣)؛ (الفاضل ، محمد ، ١٩٦٥ ، ص ٥١١) ،

إذ يجب أن تكون وظائف الضابطة حسب نص القانون ، وأن تكون الوسائل المتبعة في البحث والتحري مشروعه وأخلاقية، (نمور ، محمد ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٧)، والا اعتبرت الأعمال باطلة وهناك الأساليب غير المشروعه ومنها استرقاق السمع ، والتلصص ، وإستعمال وسائل غير مشروعة والخدعية ، والاحتيال، وكذلك التفتيش ودخول المنازل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (ثروت ، جلال ، ١٩٨٦ ، ص ٤)؛ (عوض، عوض ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢١)

ووفقاً لما جاء النص عليه في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن سلطة الأمن العام كضابطة عدلية في مرحلة البحث الأولى بعد وقوع الجريمة تشتمل على تلقي الاخبار والشكاوى ، واستقصاء الجرائم ، وكشف مرتكيها ، وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها ، وتنظيم المحاضر والضبوطات وكل ذلك يجب ان يتم بشكل منسجم مع احكام القانون ، والنصوص الدستورية.

وهذه الاعمال الصادرة عن أفراد الأمن العام تعتبر (بحث أولي) لان الضابطة العدلية لا تمتلك سلطة التحقيق في هذه المرحلة.

ويكون للأطراف بصفة أساسية في مرحلة جمع الإستدلالات عن الجريمة والمتهم ، وكلما توافرت الضمانات لحقوق الإنسان في هذه المرحلة كلما اقترب التشريع الداخلي من معايير وقواعد الحماية الدولية المنصوص عليها في الدستور الأردني ، فالإنسان يحتاج في هذه المرحلة إلى أكبر قدر من الضمانات وذلك لأمررين

يبلغ الصراع بين حقوق المتهم، وأمن المجتمع في هذه المرحلة أشدّه.

يكون المتهم في هذه المرحلة بين أيدي السلطة المكلفة بحفظ أمن المجتمع، وجمع أدلة الدعوى.

ومرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وهي تُعد بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية، لأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها ، والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر الازمة للبدء في التحقيق الابتدائي ، وهذه الإجراءات تغاير بهذا المعنى إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية ومؤدي ذلك أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق ، ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات الاستدلال ، (حومد، عبد الوهاب ، ١٩٨٧ ، ص ٨٣)؛ (نمور ، محمد ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٦).

فمرحلة جمع الاستدلالات إذًا من أهم مراحل العدالة الجنائية ودور الشرطة فيها محوري وهام، وفعال وتأتي أهميتها في استهداف احترام القيم الإنسانية ، والشرعية الدستورية والقانونية ضماناً لكافلة الحقوق والحريات الفردية، وإصياغ المشروعية على أعمال السلطة، من ناحية والوصول إلى مرتكبي الجرائم تمهيداً للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتحقيق الردع العام من ناحية أخرى وهو ما يتطلب مراعاة العديد من الإعتبارات وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية أثناء قيام رجال الشرطة بعملهم.

أ - تلقي الاخبار والشكوى :

الإخبار : عبارة عن إجراء يقوم به شخص لم يتضرر من الجريمة بهدف إبلاغ أمر وقوعها إلى أفراد الامن العام كضابطة عدلية ، وقد يكون الإخبار(عادياً) ، او(رسمياً)، ويكون عادياً عندما يقدم ، (عبد الملك ، جندي ، ص ٥١٨ ، ١٩٣١) ، وفقا لنص المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، التي تنص على ان :

١- (كل من شاهد اعتداء على الأمن العام ، او على حياة أحد الناس ، او على ماله يلزمته ان يعلم بذلك المدعي العام المختص) .

٢- (كل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة يلزمته ان يخبر عنها المدعي العام)

وقد يكون الاخبار رسمياً عندما يقدم وفقا لنص المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني التي تنص على ان : (على كل سلطة رسمية ، او موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جنحة ، او جنحة أن يبلغ الأمر في الحال الى المدعي العام المختص ، وان يرسل اليه جميع المعلومات والم أحاضر والأوراق المتعلقة بالجريدة) .

والإخبار سواء أكان (عادياً) ، ام (رسمياً) فإنه أمر وجبي والزامي، وهذا واضح من نصوص المواد (٢ ، ٦٢) من قانون العقوبات الاردني التي رتبت على عدم الاخبار عن جرائم الاتفاق الجنائي عند العلم بها ، او الإهمال في إخبار السلطة المختصة عن جنحة ، او جنحة مع العلم بها مما يرتبا عقوبات جزائية.

اذ تنص المادة (٦٢) في فقرتها الاولى من قانون العقوبات على انه ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

٣- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه ونص المادة (٧٢) على انه :

١- كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم وملحقتها ، أهمل ، او أرجأ الاخبار عن الجريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من أسبوع الى سنة، او بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً).

٢- (كل موظف أهمل ، او أرجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنحة ، أو جنحة عرف بها اثناء قيامه بالوظيفة، او في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً).

٣ - (كل من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جنحة او جنحة ولم يخبر عنها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية).

وتنص المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام ، على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها).

وكذلك تنص المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : (اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتبكي عليه الا اذا صرخ بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى ملن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة).

ويرى الباحث ، أن الإخبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أمر ملزم ووجوبى نستند في تبرير ذلك الى ان القاعدة الجزائية معادلة من شقين :

الشق الاول : تكليف بعمل ، او إمتناع عن عمل

والشق الثاني : العقاب الجزائي المتترتب على مخالفته التكليف ، وإذا كنا بصدده تكليف دون عقاب جزائي فإن هذا لا ينفي ما للقاعدة الجزائية المتضمنة ذلك من قوة الزامية وجوبية ، حتى لو كان ذلك مجرد إلزام أدي ، او إجتماعي ، وهذا ما ينسحب على نص المادة (٢٦) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني

وعلى أفراد الامن العام كضابطة عدلية أن يرسلوا فوراً إلى المدعي العام بالاخبارارات التي ترد إليهم بشان الجنيات ، والجنج التي لها يستوجب القانون ارسالها بالسرعة ، او كان من شأنها ان تهدد الامن العام او لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها.

اذ تنص المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني : (على موظفي الضابطة العدلية مساعدى المدعي العام ان يودعوا الى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ، ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق).

وكذلك نصت المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (اذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجنائية ، او جنحة لا يوكل إليهم القانون امر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الإخبار الى المدعي العام).

اذاً الشكوى : هي عبارة عن الإجراء الذي يقوم به المجنى عليه بهدف إبلاغ أمر وقوع جريمة عليه الى السلطة المختصة ، والأصل في تلقي الشكاوى هو المدعي العام كسلطة تحقيق او المحكمة المختصة ، (عبد السنار ، فوزية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٨) ، الا ان المشرع وعلى سبيل الاستثناء أعطى لإفراد الامن العام باعتبارهم من رجال السلطة العامة صلاحية تلقي الشكاوى وذلك في المادة (٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبموجب هذه المادة فان الشكوى تأتي بمعنى القيد الذي أعطاه المشرع للمجنى عليه تقبيداً لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ، وتشمل ايضاً الطلب الذي يتقدم به المضرر من الجريمة مدعياً فيه مدنياً.

اذ تنص المادة (٥٢) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (كل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جنائية، او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام ، او للمحكمة المختصة ، وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون)

وعليه فإن الإخبار عن الجريمة أمر مختلف عن الشكوى التي تقبل مباشرة من المجنى عليه وحده ، وغير الطلب الذي لا يقبل الا من وزير العدل ، او من احدى الجهات الرسمية في جرائم معينة بالذات ، اذ ان الاخبار : هو حق مقرر لكل انسان ، سواء اكان مجنينا عليه، ام لا ذا مصلحة شخصية فيه.

شكل الاخبار ، والشكوى : تنص المادة (٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

١- (يحرر الاخبار صاحبه ، او وكيله ، او المدعي العام اذا طلب اليه ذلك ، ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر ، او وكيله).

٢- (اذا كان المخبر ، او وكيله لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة إصبعه واذا قمنع وجبت الإشارة الى ذلك ، وقياسا على صلاحية المدعي العام هذه ، وبدلالة المادة (٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، فإنه يجوز لأفراد الأمن العام كضابطة عدلية تحرير الاخبار والتوجيه عليه مع المخبر ، او وكيله وفقا لما تقدم ، وهذا ما هو معمول به من الناحية العملية حالياً).

وعليه وفقاً لما تقدم فإنه يجب على أفراد الأمن العام ان يتلقوا إلإخبارات ، والشكوى التي ترد اليهم بعد وقوع الجريمة المرتكبة، وليس لهم ان يرفضوا تلقيها بأي حجه ، وقد يتصل علم أفراد الأمن العام كضابطة عدلية بالجريدة نتيجة إخبار من شخص آخر غير المتضرر منها وقد يكون علمهم بالجريمة نتيجة شكوى من المتضرر منها ، كما وانهم قد يعلمون بها تلقائياً بمناسبة قيامهم بوظائفهم الاعتيادية في الحفاظ على الامن والنظام العام ، (حومد ، عبد الوهاب ، ١٩٨٧ ، ص ١١) ؛ (رمضان ، عمر ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦٥).

ب استقصاء الجرائم وجمع أدتها:

تنص المادة (الثامنة) في فقرتها الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن: (موظفو الضابطة العدلية مكلفو باستقصاء الجرائم ، وجمع أدتها والقبض على فاعليها وحالتهم على المحاكم الموكلا اليها أمر معاقبتهم)

وعليه فإن إستقصاء الجرائم ، وجمع أدتها من أهم الأعمال التي يقوم بها أفراد الأمن العام كضابطة عدلية ، ويقصد بها : إتخاذ كافة الاجراءات التي توصل أفراد الأمن العام الى معرفة الجاني ، أو مرتكب الجريمة متى وصل الى علمهم نباء إرتكابها مهما كانت الوسيلة، (أي سواء أكانت عن طريق الاخبار ، او الشكوى).

وتشمل تلك الاجراءات على الكشف عن الجريمة ، بالبحث ، والتحري في كيفية وقوعها والكشف عن فاعليها ، والمساهمين معهم في ارتكابها، (العادلة ، ابراهيم ، ١٩٨٨ ، ص ٨٥).

وعندما يتلقى أفراد الأمن العام إخباراً بوقوع جريمة عليهم القيام بما يلي :

اثبات حقيقة الجريمة ، او نفيها

جمع الأدلة والقرائن التي تدين المتهם بارتكابها ، وحفظ الاشياء المضبوطة

إثبات حالة من وقعت عليه الجريمة

ارسال إخبار في الحال للدعي العام بالجرائم التي يخبر عنها ، ولا يخوله القانون أمر التحقيق فيها مباشرة مواصلة البحث في الجريمة ، وإثبات حالتها وجمع أدتها

وواجب أفراد الأمن العام كضابطة عدلية لا ينحصر في إثبات الجرائم حين العلم بها ، وإنما يتعدى ذلك ليشمل التحري عمما ارتكب منها ، فعليه ألا يتوقع وصول الاخبار اليه فقد لا يبالي أحد باخباره ، وقد لا يتقدم المعتدي عليه بالشكوى ، لأن الأخير قد يقرر الانتقام بنفسه فيهم تقديم شكواه.

ومن أهم العوامل المؤدية لنجاح البحث الأولى حضور أفراد الأمن العام الى مكان الجريمة بما أمكن من السرعة ، لاجراء الكشف للحيلولة دون ضياع ، او طمس معاملها ، وفرار المجرمين ، او اعطائهم الفرصة لاختفاء الأدوات الجرمية.

ولقد تردد القول عند كبار المحققين ويفيد هذا القول الباحث بأن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر ، وان الوقت الذي يمر هو الحقيقة ، (عبد الملك ، جندي ، ١٩٣١ ، ص ٥٣٢).

والحوادث التي تدعو أفراد الامن العام للانتقال إلى مكان الجريمة هي الجنایات بأنواعها كالقتل او الشروع فيه، او السلب ، والسرقة الموصوفة ، والجناح ذات الاهمية ، أو التي يتوقف اثباتها ونسبتها الى فاعلها على الانتقال ، والكشف عن أماكن وقوعها ، والانتقال الى مكان الجريمة يعني : وصف كل ما يشاهده كالجثة ، والادوات الجرمية ، والأثر المادي ، وموضع كل منها بالتفصيل ، وتبثيت ذلك في صلب الضبط ، كما ويشمل البحث عن اسلوب المجرم في إرتكابه لجريمه.

وفي الواقع وعندما يتم الاشتباه بشخص يجب على أفراد الامن العام ان يحصلوا على أوصافه ، وتعيين التاريخ الذي حاول فيه جمع المعلومات ، اذ كثيرا ما يفكر بعض ممتهني السرقات ، او مرتكبي جرائم القتل بخطط مسبقة لارتكابها ، فيتحللون صفات عديدة ، ويختلقون اعذاراً شتى لدخول البيت الذي سيرتكبون جريمتهم فيه ، وذلك بجمع المعلومات ووضع الخطة الملائمة ، فقد يتحول اللص المحترف شخصية أحد عمال شركة الكهرباء ، او الهاتف، او المياه او يدعى بان لديه بضاعة يود عرضها على صاحب البيت ، او انه يرغب في استئجار غرفه وغالباً ما تفيد الدراسة الدقيقة ، والمفصلة لاسلوب إرتكاب الجريمة بصرف النظر عن نوعها في الاستدلال على مهنة المجرم ،(جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢).

وعلى أفراد الامن العام ان لا يحصروا اهتمامهم بالكشف على مكان الجريمة فقط ، بل عليهم ايضاً ان يبحثوا مع الاختصاصيين ذوي الخبرة عن الاثار خارج مكان الجريمة ، اذ كثيرا ما تدل انطباعات الاقدام ، واثار عجلات السيارات ، والدراجات النارية والعادية على عدد الجناء وعلى الطريقة الجرمية التي اتبعوها للفرار ، وعلى الاتجاه الذي سلكوه.

ومن الغريب ان بعض المجرمين تصرفات شاذة لا تمت بصلة إلى الهدف الاساسي للجريمة كشرب المواد الكحولية ، او تناول الطعام ، او بعثرة الاثاث ، او تسميم الكلاب والقطط وملاحظة مثل هذه الامور تساعد علىأخذ فكرة عن ميلو المجرم ، واستنتاج حركاته قبل، او بعد قيامه بالجريمة ، وبالتالي فان اسلوب البحث الاولى لن يكون شاملأً لكافة النواحي التي تساعده على انتلاقه ، وتهديء الى معرفة شخصية المجرم.

وبما ان لكل وظيفة ظروفها الخاصة فإن أفراد الامن العام يختلفون في اسلوبهم حيث يمكن أن يضبطوا أقوال المجنى عليه قبل جمع الادلة ، وان يستمع الى الشهود قبل فحص الجثة في مكان الجريمة ، وهكذا، ويجب ان يحافظوا بجميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة كالاستعانة بخبير في تحقيق الشخصية لالتقطان البصمات ، او وضع الاختمام على باب المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة

وعليه فإن لإفراد الامن العام كضابطة عدلية الاستعانة بكافة الوسائل من أجل القيام بإستقصاء الجرائم ، والتحري عنها ، طالما أنها وسائل مشروعه من الناحيتين القانونية ، والخلقية فلهم أن يستعينوا مثلاً بالكلاب البوليسية ، وان كانت هذه الوسيلة لا تعتبر دليلاً قانونياً لأن الكلب حيوان يعمل بدافع الغريزة وحدها ، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من إعتبارها قرينة يعزز بها دليلاً قائماً أمامه ، ولهم أيضاً أن يستعينوا بالكمائن سواء أكانت في محل عام ، أم في محل المجنى عليه بناءً على طلب صاحبه ليسمعوا إقرار المتهم بارتكاب الجريمة (العبدالة ، ابراهيم ، ١٩٨٨ ، ص ٨٧) .

ويرى الباحث ان هناك من الاجراءات التي لا يجوز لأفراد الأمن العام القيام بها ، وسنقوم بتوضيحها على النحو الآتي :

لا يجوز المعاينة ، والبحث في منزل آهل بالسكان لأن ذلك يعتبر من أحد اجراءات التحقيق التي تخرج عن سلطة أفراد الأمن العام ، الا على سبيل الاستثناء كما سنوضحه لاحقاً والمقصود بالمنزل المكان الذي يسكنه المتهم ، وملحقاته المتصلة به ، كالحديقة والكراج ، او الخيمة ، او بيت الشعر ، وكل محل يخص المشتكي عليه ، سواء أكان لاستعماله الشخصي، ام لحفظ امواله واوراقه بالاستناد الى قانون العقوبات الأردني في المادة (الثانية) .

وايضاً لا يجوز اتخاذ أي اجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للإنسان كالقبض عليه، او تفتيشه باستثناء الاجراءات التي منحهم القانون صلاحية اتخاذها في حالة الجرم المشهود ودخول المنازل والقبض ، او الانتداب من قبل سلطة التحقيق الاصلية (المدعي العام) ؛ (جودdar ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢) .

اذ تنص المادة (٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (لا يجوز القبض على أي انسان او حبسة الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً) ، ولا يجوز استراق السمع ، او النظر من ثقب الباب ولا يجوز التحرير على ارتكاب الجريمة من اجل ضبط الجاني متلبساً بها فهذه وسيلة تتعارض مع أخلاقيات المهنة ، ومع واجبات أفراد الأمن العام اذ لا يجوز لهم مكافحة الجريمة بالتحرير علىها ، فكل إجراء يقوم به أفراد الأمن العام للكشف عن الجريمة يعتبر صحيحاً مالم يتدخل بفعله في خلق الجريمة ، او التحرير عليها، وطالما بقىت إرادة الجاني حره ، (الشهاوي ، قدرى ، ١٩٦٩ ، ص ١٣٨) .

ولا يجوز القبض على المشتبه به، او أحد الشهود لسماع اقواله ، واذا طلب أحدهم وامتنع عن الحضور ، او الشهادة ، فليس لأفراد الأمن العام سوى الإشارة الى ذلك في المحضر الذي ينظمونه، (جوددار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤) .

ولا يجوز تحليف الشهود ، والخبراء اليمين القانونية الا اذا خشي أفراد الامن العام المختص من عدم إستطاعتهم الشهادة بيمين ، وتعتبر الشهادة ، او تقرير الخبرة بعد اداء اليمين دليلاً قانونياً يمكن ان يستند اليه القاضي ، ولو كان دليلاً وحيداً في حكم الإدانة.

ولا يجوز استعمال الضرب ، والإكراه بأي صورة كانت من أجل انتزاع الاعتراف، او جمع الأدلة ، ولا يجوز مناقشة الشاهد ، او المشتكي عليه في إفادته ويجب أن تسجل بأقرب ما يكون الى لغته، (الشهاوي ، قدرى ، ١٩٦٩ ، ص ١٣٨) ؛ (جوددار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤) .

وهناك من أنكر على أفراد الأمن العام كضابطة عدلية تحليف الشهود، والخبراء اليمين القانونية حتى في حالة الضرورة ، ويؤيل الباحث الى عدم تحليف الشهود ، والخبراء في هذه المرحلة ، إلا أن هناك من الضرورات العملية ما يبيح لأفراد الأمن العام كضابطة عدلية تحليف الشهود ، والخبراء اليمين القانونية خوفاً من ضياع فرصة الاستشهاد بهم ، او الاستعانة بخبرتهم مره ثانية ، (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ص ٤٢ ، ٢٧) .

ومن الناحية القانونية فقد جاء النص في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٦) وتحديداً في الماداة (٢١٤) على ما يلي: (من شهد زورا امام سلطه قضائية ، او مامور له او هيئة لها صلاحية إستماع الشهود محلفين ، او انكر الحقيقة ، او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسئل عنها ، سواءً أكان الشخص الذي ادى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة ام لم يكن ، او كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات ام لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات) .

ويرى الباحث ان الهيئة التي لها صلاحية إستماع الشهود عدا السلطة القضائية هي هيئة أفراد الشرطة ، ونرى أن الشهاده التي لا تقبل في الإجراءات التي تكون عادة مأخوذة من قبل أفراد الأمن العام ، وكل هذا يؤيد ما ذهبنا اليه ، علماً بأنه لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يمنع بشكل صريح أفراد الأمن العام من تحليف اليمين القانونية ، او ما ينقض نص الماداة (٢١٤) عقوبات المشار اليه ، بل نصت الماداة (١٦٢) في فقرتها الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (اذا تعذر إحضار شاهد ادى الشهادة في التحقيقات الاولية بعد حلفه اليمين الى المحكمة لوفاته ، او عجزه ، او مرضه ، او غيابه عن الاردن يجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينه في القضية) ويرى الباحث ان التحقيقات الاولية المقصود بها هنا هي مرحلة البحث الاولى التي تبادرها الضابطة العدلية من افراد الامن العام ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز باحد قراراتها ، حيث جاء فيه : يشترط بمقتضى الماداة (١٦٢) من قانون الأصول الجزائية الأردني لتلاوة افاده الشاهد التي أدتها في التحقيقات الاولية بعد حلفه اليمين ان يثبت مرض الشاهد ، او وفاته ، او غيابه عن المملكة فان لم يثبت ذلك فليس له تلاوة إفادته.

ج تنظيم المحاضر والضبوط:

عندما يقوم أفراد الأمن العام كضابطة عدلية بالاستقصاء عن الجريمة يتوجب عليهم تنظيم محضر ، او ضبط بما إنخذوه من اجراءات ، وبما وقع تحت بصرهم من شواهد ، والضبط عبارة عن وثيقة يدون فيها أفراد الأمن العام المختصون ما جرى ، وما قيل في حضورهم وما راوه او سمعوه ، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ١٧٩- ١٨) .

وكتابة الضبوط وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني امر واجب وملزم لـأفراد الأمن العام المختصين ، كوسيلة لاثبات جميع الأعمال التي يقومون بها ، والمعلومات التي يستقونها ، فهم ينظمون ضبوطاً بجميع الحالات ، والجنح ، والجنایات التي توكل اليهم وبالافادات التي تؤخذ من قبلهم ، وبجميع الحوادث الهامة التي تتعلق بالحوادث العامة ، (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤) .

وأوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني في الماداة (٩٥) : (يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواءً بذكرة تحر أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم بصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة).

وعلى أفراد الأمن العام تنظيم الضبوط بما فعلوه وحتى ولو لم يؤد العمل الى تحقيق الغاية المرجوه ، وذلك للدلالة على إنتقالهم ، وقيامهم بما يلزم من الاعمال ، ويشترط لكي يكون للمحاضر والضبوط التي يحررها أفراد الامن العام قيمة قانونية نوعان من الشروط : أحدهما يتعلق بشخص منظم الضبط ، والآخر يتعلق بالمحاضر ، او الضبط ذاته.

١ - الشروط الواجب توافرها في منظم الضبط :

ان يكون من أحد أعضاء الضابطة العدلية ، وهنا يجب ان يكون أحد أفراد الأمن العام
ان يكون منظم الضبط مختصاً من حيث النوع ، والمكان ، والزمان

ويشترط ايضاً في منظم الضبط ان يكون قد حلف اليمين قبل مباشرته مهام عمله وهذا من الناحية العملية متوافر في كل فرد من أفراد الامن العام ، اذ لا يدخل أي فرد للخدمة الفعلية ، الا بعد اداء اليمين القانونية واداء اليمين يكفي ملقة واحدة ويترتب على عدم توافر هذا الشرط بطلان الضبط.

وحيث إن هناك من يعتبر ارتداء اللباس الرسمي شرطاً لصحة الضبط ، اذ إنه من الناحية العملية كثيراً من افراد الامن العام المختصين بالظاهرة الجرمية من حيث منعها وقمعها لا يرتدون اللباس الرسمي ، ويرتدون بدلاً منه لباساً مدنياً حتى يستطيعوا القيام بمهام أعمالهم التي تتطلب ذلك ، وكذلك لم يرد أصل تشريعي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لهذا الشرط ، وعليه يرى الباحث بأنه لا يشترط ارتداء اللباس الرسمي لكي يكون الضبط صحيحاً والاهم من هذا أن يكون تنظيم الضبط في أثناء الوظيفة الرسمية لأفراد الأمن العام، او الضابطة العدلية بغض النظر عن نوع اللباس الذي يعد شكلياً، ولا يتوقف عليه صحة ، او بطلان الاجراء ، (جودار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥).

٢ - الشروط الواجب توافرها في الضبط :

إذ نصت المادة (١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على الوجوب : (ان يكون الضبط صحيحاً في الشكل ، ولم يشترط المشرع شكلًا معيناً لتنظيم الضبوط) ، الا ان الفقه يرى وجوب توافر الشروط التالية:

- ١- ان يكتب الضبط باللغة العربية
- ٢ - ان يكون ضمن المادة القانونية ، أي فور وقوع ما يجب ذلك
- ٣ - أن يكون مورخاً ، بالسنة ، والشهر ، واليوم ، والساعة ، وموقعه عليه من قبل من حرره ، او نظمه ، مع بيان اسمه ، ورتبته ، ووظيفته
- ٤- ان تحفظ نسخة منه في سجل خاص لهذه الغاية.

اما من حيث المضمون فقد نصت المادة (١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على وجوب (ان يكون الموظف قد شهد الواقعه بنفسه) ، وعليه فانه يجب ان لا يحتوي الضبط الا على ما يلي :

ما قام به فرد الامن العام المختص من أعمال ، وما وقع تحت بصره ، او ما سمعه شخصيا ، ولا يعتد قانونا بما حرره من وقائع تتجاوز ، ما شاهد وسمعه هو شخصياً

ان يقتصر على ذكر الواقعه الماديه ، وطبيعتها ، وظروف اقترانها ، وادله الاثبات عليها ، ولا يعتد برأيه الشخصي الذي يذكره في المحضر ، او الضبط بخصوص واقعة معينة يتصدى هو لتبريرها ، وكذلك يجب ان يذكر الواقعه التي حدثت ، وكيفية ، ومكان ، وساعة إرتكابها ، وإكتشافها، والاثار المترتبة عليها ، واي معلومة لديه عن مرتكبها ، والأدلة الثبوتية عليها ، وأسماء الشهود ومضمون شهادتهم ، ويجب أن تتم كتابة الضبط بخط واضح، وبصدق وأمانة وحياد ، (أي عليه ان يذكر كل ما من شأنه تسهيل مهمة تحقيق العدالة بنزاهة مطلقة) ، وإذا إشترط القانون إجراء وجب الإلتزام به ، كان يشترط ان يتم تنظيمه من قبل شخصين على الاقل ، او غير ذلك، (الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص ١٧٩)؛ (جو خدار، حسن، ١٩٩٣، ص ٢٦).

٢- سلطة الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الابتدائي :

إن أول إجراءات التحقيق الأولى : هو الإستدلال ، وإستقصاء الجرائم التي تعتبر ضرورة يؤكدها الواقع (فهو ، محمد ، ٢ ، ص ٥)؛ (رمضان ، عمر ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥١) ، ويقوم باستقصاء الجرائم بناء على أخبار ، أو شكوى أو معلومات ، (عبد الستار ، فوزية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٩) ، وإن الإستدلال لم ترد إجراءاته على سبيل الحصر.

وتعد مرحلة جمع الإستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية ، وهي بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية، لأنها عبارة عن جمع المعلومات ، والبيانات الخاصه بالجريمة عن طريق التحري عنها ، والبحث عن فاعليها بشتى الطرق ، والوسائل القانونية ، وبالتالي إعداد العناصر الازمة للبدء في التحقيق الابتدائي.

ويهدف الإستدلال إلى كشف الحقيقة ، وضبط الجرائم وفاعليها ، ويأتي دور مرحلة جمع الإستدلالات بعد وقوع الجريمة ، ولا تدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية ، ولا تعتبر جزءاً من الخصومة الجنائية ، ووفقاً لنص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن مأمور الضبط القضائي يقوم بالبحث عن الجرائم ، ومرتكبها ، وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

أذ تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سلطات إثنثنائية لرجال الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والتي نصت على ما يلي: (في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام على ضباط الدرك والشرطة ، ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم امتركة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم ، وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها

و هناك حالات نص المشرع عليها على سبيل الحصر منحت أفراد الامن العام الصلاحية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالاختصاص ، و ستم تفصيل هذه الحالات في الصفات القادمه بشكل تفصيلي.

أ - الجرم المشهود اذ تم تعريفه في المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه:

الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه ، او عند الانتهاء من ارتكابه

وتلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها، او يضبط معهم اشياء، او أسلحة، او أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم ، وذلك خلال لـ (٢٤) ساعه من وقوع الجرم ، او إذا وجدت في هذا الوقت اثار ، او علامات تفيد ذلك.

وعليه فإن تعريف الجرم المشهود بأنه : الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، او عند الانتهاء من ارتكابه بفترة يسيره ، وكانت آثاره ونتائجها دالة على قرب وقوعه.

* خصائص الجرم المشهود :

الجرائم المشهود : هو حالة عينية تلازم الجرم ذاته ، ولا تتعلق بشخص فاعله ، والجرائم يعتبر مشهوداً بمجرد ضبطه في احدى الصور المذكورة في المادة (٢٨) ، والتي لم تتطلب لأعتبر الجرم المشهود، معرفة فاعله ، او مشاهدته ، وهو يرتكب الافعال المادية المكونة له (عبد الستار ، فوزية ، ١٩٨٦ ، ص: ٢٩٨ - ٢٩٩).

ويباشر أفراد الامن العام المختصون إختصاصهم في التحقيق بمجرد مشاهدتهم للجرائم وان لم يشاهدوها اما الجرم ، كسماع أصوات عبارات نارية في جريمة قتل ، او شروع فيه ، او مشاهدة جثة المجنى ، وهي تقطر دما ، وذلك في حالة خطف الأفراد ، وحبسهم تظل حالة الجرم المشهود قائمة ما دام هناك سلب للحرية بسبب غير مشروع.

ويعتمد الجرم المشهود على عوامل خارجية ، يمكن ملاحظتها من خلال المظاهر المادي للواقعة الجرمية عند ارتكابها ، او بعد ارتكابها بفترة قصيرة ، وعليه فلا يعد من قبيل الجرم المشهود ما ينقله الشهود من أوصاف للمظاهر الخارجية ، إذ لم يرها فرد الامن العام المختص بنفسه ، ولكن إذا انتقل فرد الامن العام الى موقع الجرم بسرعة بعد إخباره بها ، وشاهد بنفسه ما نتج عنها من اثار ودلائل ، و التي يعتبر وقوعها منذ فترة يسيره ، فأننا هنا نكون امام صورة الجرم المشهود بناءً على الاثار المادية المحسوسة التي شاهدها افراد الامن العام (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٣).

ويرى الباحث أن الجرم المشهود : هو حالة مطلقة على العكس مما ذهب اليه بعض الفقهاء من ان الجرم المشهود حالة نسبية ، وليس مطلقة بمعنى ان هذا الوصف وما يترب عليه من صلاحيات لا ينسحب الا بالنسبة من شاهد أحد صور الجرم المشهود من أفراد الامن العام كضابطة عدلية ، ولا ينسحب هذا الوصف ، او اثارة على من لم يشاهده منهم ، ولهذا فإنه لا يتمتع بالصلاحيات الاستثنائية في التحقيق في حالة الجرم المشهود الا من شاهد الجرم بنفسه من أفراد الامن العام ، لانه من الناحية العملية عندما يشاهد فرد الامن العام جرما مشهوداً يقوم بإخبار المركز المختص الذي يتولى إجراءات التحقيق من خلال فريق متكملاً.

* صور الجرم المشهود :

عرض المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني صور الجرم المشهود في المادة (٢٨) السابق ذكرها وهي :

الجرائم التي يقبح على مرتكبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها

الجرائم التي يقبح على مرتكبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها

حالة ضبط مرتكبي الجرائم ومعهم اشياء ، او اسلحة ، او ادوات يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك خلال (٢٤) ساعة من وقوع الجرم ، او اذا وجدت في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك

أ - مشاهدة الجرم حال ارتكابه :

تحتحقق هذه الصورة عند مشاهدة تنفيذ الجرم ، أي ارتكاب الافعال التي تشكل الركن المادي للجرم ، او الشروع فيه ، وتم المشاهدة هنا باي حاسة من الحواس ، كشم رائحة المخدر الذي يحمله الجاني ، او سمع الاعيرة النارية ، او استغاثة المجنى عليه ، او مشاهدة الجاني وهو يجري من ذات الجهة التي اطلقت فيها العيارات النارية ، وليس شرطاً ان تتم المشاهدة بالعين ، بل يكفي ادراك وقوع الجرم بالحواس الاخرى حتى تقوم هذه الصورة، (زيد ، ابراهيم ، ١٩٩٦ ص ١٢٣)؛ (عبدالستار ، فوزية ، ١٩٨٦ ، ص ٢١٧).

وتتحقق به أيضاً الجرائم التي يقبح على مرتكبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها ، أو يضبط معهم اشياء، أو أسلحة ، أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم ، وذلك في خلال (٢٤) ساعه من وقوع الجرم او إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار ، أو دلائل تفيد ذلك ، (سلامة ، مامون ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥٦).

ونصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ، ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجرروا التحريات وتفتیش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام ، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام).

وبيّنت حالاته، ومتى تتوافق هذه الحالات، في المواد (٤١ و ٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث نصت المادة (٢٩):

١- (إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة).

٢- (إذا انتقل المدعي العام إلى المكان الذي قيل أن جريمة وقعت فيه ، ولم يجد ما يدل على وقوعها أو على ما يوجب لانتقاله ، جاز للمدعي العام أن يحصل بوساطة دائرة الإجراء من مقدم الإخبار، أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها ، وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال).

ونصت المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (٤، ٣٩) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بان يقوموا بالمهمة الموكلة إليهم بصدق وأمانة).

ب) - الجرم الذي يشاهد عند الانتهاء من ارتكابه وهو الجرم الذي يشاهد مرتكبه عندما ينتهي منه ويعني أن تتم مشاهدته في مسرح الجريمة.

ت) - الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها ويعني انه بعد ارتكاب الجريمة او أثناء ارتكابها ، يصدر اصوات الصراخ من الحضور وبناء على الصراخ يتم القبض على مرتكب الجريمة.

ث) - حالة ضبط مرتكب الجرائم ومعهم اشياء ، او أسلحة ، او أدوات يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك خلال لـ (٢٤) ساعة من وقوع الجرم ، او اذا وجدت في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك ، (عبد الملك جندي ، ١٩٣١ ، ص ٥٢٦).

ب - اذا استنجد صاحب البيت في رجال الامن العام

(اذا حدثت جنائية ، او جنحة داخل البيت ، و طلب صاحب البيت الاستنجداد في رجال الضابطة العدلية اذا يجب ان يكون سلوك رجل الضابطة العدلية مشروعأً ، و الا كان الاجراء باطلاً)

ج - في حالة الإنابة حيث نصت على الإنابة المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي :

١- (يجوز للمدعي العام أن ينوب أحد قضاة الصلح في منطقته، أو مدعياً عاماً آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأماكن التابعة للقاضي المستناب ، وله أن ينوب أحد موظفي الضابطة العدلية لأي معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه).

٢- (يتولى المستناب من قضاة الصلح ، أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة).

وكذلك نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي :

١- (يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٤٢، ٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب إختصاصه بقسم من الأعمال الداخلية في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

٢- (في غير الأحوال المبينة في الفقرة(أ)من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلية في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه آن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان ، والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً).

حيث تم النص على الإنابة إذ يحق للمدعي العام إنابة ضباط الضابطة العدلية ، وعليهم الالتزام بحدود الإنابة ، وعدم تجاوزها ، وفي حالة التجاوز تعتبر الإجراءات باطلة، (جوخدار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص: ٢٤٨: ٢٤٩).

ومن الإختصاصات الإستثنائية للضابطة العدلية الإنابة ، وقد أجاز القانون للمدعي العام إنابة أفراد الضابطة العدلية في أي إجراء من إجراءات التحقيق باستثناء الاستجواب للمشتكي عليه ، او التوقيف لأن الاستجواب من الإجراءات العامة في الدعوى ، وقد توصل الشخص إلى الاعتراف ، الأمر الذي أحاطه المشرع بضمانات إجرائية من قبل النيابة العامة ، او الإدعاء العام بالإضافة إلى حضور الدفاع (المحامي) وان لم يكن له دور ايجابي فإن دوره رقابي على الإجراءات، وهذا ما أكدته نص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (أما التوقيف فإنه لا يصدر ألا بعد الاستجواب للمشتكي عليه كما يتطلب على ذلك بعد جواز الإنابة في حالات التعرف بالتحقيق كقرار من المحاكمة او إصدار قرار الإحاله) ؛ (جودار، حسن، ١٩٩٣، ص ٢٤٨).

شروط صحة الإنابة :

يجب أن يصدر من جهة التحقيق عن الادعاء العام المختص نوعاً ومكاناً أنها تصدر موظف الضابطة العدلية الذي حدده القانون ، ولا يجوز له وليس له صلاحية التخلّي عنها لأحد الأشخاص ، أو المرؤوسين

ان تكون الإنابة صريحة ، ومحدودة ، وواضحة

ان تكون الإنابة خطية ، ومكتوبة منم أصدرها

أن الإنابة تصدر ملقة واحدة، (جودار، حسن، ١٩٩٣، ص ٢٤٨)

د - دخول الأماكن بدون مذكرة نصت المادة (٩٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني :

(يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل، أو مكان دون مذكرة، وان يقوم بالتحري فيه):

١- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنائية ترتكب في ذلك المكان، أو أنها ارتكبت فيه منذ أيام قريب).

٢- إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة، أو الدرك).

٣- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة، أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه)

٤_ (إذا كان يتعقب شخصاً فـ من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع، ودخل ذلك المكان) و نلاحظ من خلال النص ان الحالات جاءت على سبيل الحصر، و انه لا يجوز التوسيع في أي حالة منها ، او القياس عليها باعتبار ان للمساكن حرمة

و - القبض على الأشخاص حسب نص المادة (٩٩):

لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية :

١- في الجنایات.

٢- في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها مدة تزيد على ستة أشهر.

٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعرف في المملكة.

٤- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

التحقيق في اللغة : هو البحث عن الحقيقة ، اي ان هناك شيئاً مفقوداً ، او مجهولاً يكتنفه الغموض ، ومن خلال التحقيق نستطيع ازالة هذا الغموض ، (الردايدة ، عبد الكريم ، ٦٢ ، ص ٤٨) .

والتحقيق في الفقه : هو الإجراءات القانونية ، والادارية ، والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات الاختصاص بقصد كشف الجريمة ، والتعرف على الجناة ، والمضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية ، (الردايدة ، عبد الكريم ، ٦٢ ، ص ٤٨) .

ومهمة أفراد الامن العام كضابطة عدلية : هي البحث الاولى ، وليس لهم اصلاً مباشرة أي من اجراءات التحقيق ، الا أن المشرع وعلى سبيل الاستثناء من بعض افراد الامن العام سلطات التحقيق ، ويبدو ذلك واضحاً في أعمال التفتيش في الجرم المشهود ، والقبض ، ودخول الاماكن ، وجرائم المنازل.

٣ - توديع المحاضر والإخبارات الى المدعي العام:

ونصت المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ان:

(على موظفي الضابطة العدلية مساعد المدعي العام ان يودعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ، ومحاضر الضبط التي ينظموها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق) .

ونصت المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: (اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجنائية ، او جنحة لا يوكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى المدعي العام) .

وكذلك نصت المادة (٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: (في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام على رؤوساء المراكز الامنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الأخبارات المتعلقة بالجرائم المترتبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهود في حينها) ، وعليه فانه لابد من توديع المحاضر والاخبارات من قبل أفراد الامن العام الى المدعي العام كرئيس للضابطة العدلية ، ليقول كلمته فيها ، اما بحفظها ، او الظن على اتهم من خاللها ، او منع محكمته ، وقد يطلب قبل كل ذلك إجراء مزيد من التحقيقات والبحث ، والتحري ، لتعزيز ما هو ثابت في هذه المحاضر او نفيه وفقاً لمقتضيات العدالة.

٤ - توديع المحاضر والضبوطات الى قاضي الصلح:

تنص المادة (٣٧) من قانونمحاكم الصلح رقم (١٥) لسنة (١٩٥٢) على انه : (يباشر القاضي النظر في الدعوة الجنائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر ، او تقرير من مأمور الضابطة العدلية ، ويسير فيها وفق الاحكام المبينة في قانون اصول المحاكمات الجنائية ، الا ما نص عليه في قانونمحاكم الصلح هذا).

ونصت المادة (٣٩) من قانونمحاكم الصلح الاردني ايضاً على انه: (لا يشخص مكلف بتحقيق الجرائم وفق قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني ان يجري بحضور شخصين من هيئة اختيارية القرية ، او المحلة ما يراه من أنواع البحث والتنقيب لاظهار الاشياء المدعى بسرقتها واحفائها وغيرها من المواد الجرمية شريطة ان ينظم محضرأً بما أجري من البحث ويسلمه بلا تأخير الى قاضي ليضعه في اوراق الدعوه) ، وعليه إستناداً الى تلك النصوص فان على أفراد الامن العام احالة المحاضر ، والضبوط التي ينظمونها في الجرائم الداخلية في اختصاص قاضي الصلح اليه مباشرة ، وهي عادة المخالفات والجنه التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين باستثناء الجنه الواقعه على أمن الدولة والجنه التي ورد نص خاص بان تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح.

ونصت المادة (الثامنة) من قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني على ما يلي :

١- (موظفو الضابطة العدلية مكلفوون باستقصاء الجرائم ، وجمع أدتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكلا إليها أمر معاقبتهم) .

٢- (يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون).

ونصت المادة (العاشره) من قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني على ما يلي:

(لنواطير القرى العموميين والخصوصيين ، وموظفي مراقبة الشركات ومأمورى الصحة ومحافظي الجمارك ، ومحافظي الحراج ومراقبى الآثار الحق في ضبط المخالفات، وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ، ويودعون إلى المرجع القضائي المحاضر المنظم بهذه المخالفات).

ونصت المادة (٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني على ما يلي:

(إذا توافى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبئها ، وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية).

ونصت المادة (٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجنائية على ما يلي: (في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينه).

ونصت المادة (٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني على ما يلي :

(في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني ، أو ضابط شرطة يقدم الاخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية).

ونصت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

١- (إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعى عام ، وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية).

٢- (وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه ، أو أن يأمر من باشره بإتمامه).

إذ نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

١- (يمكن المدعي العام أثناء قيامه باليوجيفية الرسمية في الأحوال المبينة في المادتين (٤٢,٤٩) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلية في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

٢- (في غير الأحوال المبينة في الفقرة(أ)من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلية في وظائفهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً).

أ القانون الفرنسي :

نصت المواد (٧٥,١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ان سلطات الضبط القضائي في مرحلة جمع الإستدلالات، حيث نصت المادة (١٤) على أن:(على البوليس القضائي إستخلاص الجرائم من القانون الجنائي، وعليه جمع الإثباتات المتعلقة بها والبحث عن الجناة ما دام التحقيق لم يفتح بعد)، كما خول مأمورو الضبط القضائي بوجب المادة (٧٥) من القانون ذاته سلطة القيام بالتحريات الالزمة، إما من تلقاء أنفسهم ، أو بناء على تعليمات مدعى عام الجمهورية وبهذا، يكون القانون الفرنسي منح رجال الشرطة من يتمتعون بسلطات الضبط القضائي سلطة جمع الإستدلالات فقط، بصورة أصلية،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ،ص ١٢٨) ؛ (jean pradel op. cit.,no.263,p.288)

ب القانون البريطاني:

فقد فوض القانون رجال البوليس ممن يتمتعون بصفة الضابطة القضائية بالقيام بالمرحلتين معا: مرحلة جمع الإستدلالات، ومرحلة التحقيق، فقد أصبحت التحريات منذ عام (١٨٤٢) من عمل البوليس البريطاني، حيث تمر بمرحلتين: مرحلة إكتشاف المجرم، ومرحلة إثبات التهمة، وذلك بجمع الأدلة ، والإثباتات التي تنسب الجريمة إلى الجاني، إذ تخول القاعدة الأولى من قواعد القضاء البوليس القضائي خلال محاولته الكشف عن مرتكبي الجرائم، أن يوجه أسئلة إلى الأشخاص ، سواء أكان مشتبها بهم، أم لا، ويحق للمشتتبه بهم أن يرفضوا الإجابة، كما أن إجراءات ما قبل المحاكمة في إنجلترا بالنسبة للجرائم التي لا تتطلب وثيقة رسمية لتحريك الدعوى هي بيد البوليس، حيث يقوم بتقييم تحرياته، ويقرر فيما إذا كان سيتهم أم لا وغالبا ما يدير رجال البوليس ، بأنفسهم إجراءات الاتهام أثناء المحاكمة،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ،ص ١٢٨)؛ (Patrick devlin ,the criminal prosecution in England,London,p.26)

جـ قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

يمارس البوليس سلطة التحري ،والإستدلال ، وسلطة التحقيق أيضاً بصفة أصلية، وذلك بموجب قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لعام (١٩٧٤) ، إذ منح البوليس سلطات إستيقاف الأشخاص المشتبه بهم، القبض عليهم، التعامل مع الشهود، وتفتيش الأشخاص المشتبه بهم تفتيش المركبات، إلى غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بأعمال الإستدلال والتحقيق عامة، إما بصفة أصلية ، أو بعد الحصول على إذن من القاضي في بعض الأعمال،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ،ص ١٢٩)

ثانيًّا: الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في القوانين الخاصة:

١ - قانون السير رقم (٤٩) لسنة (٢٠٠٨) :

نصت المادة (٢٥) من قانون السير الاردني رقم (٤٩) لسنة (٢٠٠٨) على ما يلي :

(لأي فرد من أفراد الأمن العام ان يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة ، وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة ، وتصريح القيادة ، وتصريح التدريب اذا ارتكب ايًّا من المخالفات التالية) :

أ-التنسب في وفاة شخص ، او إيدائه بسبب قيادة المركبة

ب-الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه

ج-قيادة مركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة

د-قيادة مركبة أثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة

ه-قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة، او رخصة مركبة مزورة أو تصريح مزور

و-قيادة مركبة بلوحات أرقام مزورة، او لوحات غير مشروعة

ح-قيادة مركبة تحت تأثير الكحول ، أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها ، أو تناول الكحول أثناء القيادة

ط-قيادة مركبة مسروقة، أو مطلوب ضبطها لإجراءات جزائية

نلاحظ ان المشرع الاردني بين الحالات التي يجوز لأفراد الامن العام القاء القبض على الاشخاص عند ارتكابهم لاي من المخالفات السالفة ذكرها على سبيل الحصر.

وكما نصت المادة (٤٥) من قانون السير الاردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ على ما يلي :

أ- (لأفراد الأمن العام المكلفين بضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون إستخدام أجهزة إقفال العجلات للمركبات لوقفها في الأماكن الممنوع الوقوف ، او التوقف فيها ، او سحبها أو حجزها إلى حين دفع قيمة المخالفة ، وما ترتب عليها من أجور).

ب- (لإدارة الترخيص مصادرة أجهزة التنبيه ، الصوتية او الضوئية)، او ما يشابهها من الأجهزة غير المصرح بها).

وايضاً نصت المادة (٤٧) من قانون السير الاردني على ما يلي :

(يتولى أفراد الأمن العام المكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون ملاحقة مخالفات هذا القانون والتحقيق في الحوادث المرورية ، وتنظيم التقارير الخاصة بها ، بما في ذلك الحوادث التي ينتج عنها الوفيات والإصابات والأضرار المادية).

ب - (مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إعتماد أي جهة مختصة يراها مناسبة لإجراء التحقيقات في الحوادث المرورية التي ينتج عنها أضراراً مادية فقط).

ج- (على صاحب المحل ، أو ورشة الاصلاح فتح سجل خاص ومنظم للمركبات التي يتم إصلاحها يبين فيه رقم المركبة ، واسم مالكها ، واعمال الصيانة التي اجريت لها على ان تصدر تعليمات تحدد الحالات التي يتوجب على صاحب المحل ، أو ورشة الاصلاح ابلاغ الجهات الرسمية المختصة عنها).

يرى الباحث من خلال النصوص السالفة الذكر أن أفراد الأمن العام يجب عليهم التقيد التام بالقانون ، وعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم حتى لا يتم الاعتداء على حقوق المواطنين.

٢ قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) :

ونصت المادة (السابعة) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) :

أ- (تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند أي تأخير ، أو تباطؤ لا مبرر له)

ب- (على المدعي العام أن يصدر قرار الظن في أي قضية خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها ، وأن يودعها لدى المحكمة أو النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إصدار قرار الظن)

ج- (يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها إلى المدعي العام خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديه ، وعلى المدعي العام إحالتها إلى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعادتها إليه)

وبما ان أفراد الامن العام من الضابطة العدلية الوارد ذكرهم في هذه المادة فان عليهم مباشرة تحقيقاتهم في هذه الجرائم على وجه الاستعجال فاي تأخير ، او تباطؤ غير مبرر له يوجب المسؤولية

إن الجرائم الاقتصادية تشمل الجرائم التي نص عليها القانون في المادة (الثالثة) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) :

(تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا القانون ، أو التي تعتبر كذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو أي قانون آخر تتعلق بالأموال العامة ، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني ، أو العملة الوطنية ، أو السهم ، أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة

ونصت المادة (الرابعة) من قانون الجرائم الاقتصادية على ما يلي :

(تسري أحكام هذا القانون على الجنایات والجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين أدناه وفي أي قانون آخر إذا كانت متعلقة بالأموال العامة وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون) :

أ- جرائم المتعهددين خلافاً لأحكام المادةتين (١٣٤، ١٣٣)

ب- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادةتين (١٥٣، ١٥٢)

ج- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة ، والاختلاس ، واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافاً لأحكام المواد (١٦٩، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣)

د- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزيف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (٢٥٩، ٢٣٩).

هـ- الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (الحريق ، وطرق النقل ، وأموالات ، والغش) ، خلافاً لأحكام المواد (٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٦٨)

و- جرائم السرقة ، والاحتيال ، وإساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد ، (٤٤٧، ١١٧، ٤٢٢، ٣٩٩)

ز- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة ، والإفلات خلافاً لأحكام المواد (٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٤)

ح- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافاً لأحكام المادة (٤٥٦).

٣ - قانون المخدرات رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) :

تنص المادة (١٧) من قانون المخدرات ، و المؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) على انه : (لاي شخص من اشخاص الضابطة العدلية القضائية ، والامنية ، والجمrikية بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات ان يدخل الى أي ارض، او مكان فيه مواد مخدرة ، او مؤثرات عقلية او نباتية محظورة زراعتها بمقتضى هذا القانون ، للتحفظ عليها ، او لقطها ، او جمعها ، او ايداعها لدى الادارات الرسمية المختصة بمكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة المحكمة).

وعليه فانه اذا كان دخول افراد الامن العام للاماكن هو إجراء من إجراءات التحقيق التي ورد النص عليها حسراً في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز القياس عليها، او التوسيع في تفسيرها، إلا أن قانون المخدرات و المؤثرات العقلية يوجب احكام المادة (١٧) قد منح افراد الامن العام اختصاص ذاتي ، والمتمثل في سلطة الدخول الى أي مكان فيه مواد مخدرة ، او مؤثرات عقلية ، او نباتية محظور زراعتها ، ولا يحتاج في ذلك الى اذن مسبق، او مذكرة دخول من قبل المدعي العام.

ومم يقف المشرع في هذا القانون عند هذا الحد بل منح افراد الامن العام صلاحية التحفظ على تلك المواد الممنوعة وقطعها ،وان كانت مزروعة وجمعها ، و توديعها الى ادارة مكافحة المخدرات للتحفظ عليها حتى تنتهي المحكمة.

و لم يشترط المشرع أن يكون الجاني ، او الحائز موجوداً في المكان لحظة دخوله من قبل أفرد الأمن العام ، و الضابطة العدلية بل اكتفاء لغایات تنفيذ القانون ان تكون احدى المواد المخدرة الممنوعة موجودة في ذلك المكان.

و قيد المشرع تلك السلطة في شرطين رئيسيين :

أن يتم الدخول الى المكان الموجود فيه المخدرات بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات
أن يتتأكد أفراد الأمن العام أن المواد المخدرة الموجودة في ذلك المكان موجودة على سبيل اليقين ، و ليس
الشك ، و في حالة الشك يجب الحصول على إذن مسبق من المدعي العام المختص ، و الا كان الاجراء غير
شعري

وهناك إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة (١٩٨٨)؛(الشهاوي
قدري، ١٩٦٩، ص ٣١٦).

٤ - قانون الزراعه رقم (٢) لسنة (١٩٧٣) :

نصت المادة (١٩٤) من قانون الزراعه رقم (٢) لسنة (١٩٧٣) على انه : بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر
موظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعه المختصين حق الدخول ، والتفتيش للاماكن التي يشتبه
بوقوع مخالفات منها لاحكام هذا القانون كما يحق لهم إيقاف أي وسيلة نقل ، وتفتيشها في أي وقت
يستثنى من ذلك محلات السكن التي يتم تفتيشها نهاراً بحضور المختار وتشمل كلمة الاماكن على ما يلي :

(المخزن ، المختبر ، بيت السكن ، مصنع ، مسلح ، مزرعه ، مشتل) قانون الزراعه رقم (٢) لسنة (١٩٧٣)
وإستناداً الى نص المادة سالفه الذكر فإنه لإفراد الامن العام بما يتعلق بمخالفات قانون الزراعه ما يلي :

١ - التأكد من حصول الأشخاص الذين يعملون في تصنيع ، او إستثمار المواد الحرجية، او نقلها على رخصة
قانونية تحولهم ذلك ، وذلك بالطلب منهم إبرازها ، و إذا إمتنع أحدهم او لم يكن حائزاً عليها جاز لأفراد
الأمن العام مصادرة ما بحوزته من مضبوطات حرجية ، وتسليمها الى أقرب مركز زراعي

٢ - لأفراد الامن العام صلاحية دخول ، و تفتيش الاماكن التي يشتبه بوقوع مخالفات قانونية مخالفة
لأحكام القانون ، او يوجد بها مواد حرجية حيث يحق لهم مصادرة المضبوطات التي تابع كواردات للخزينه
ويستثنى من ذلك بيوت السكن اذا يجبر الحصول على موافقة من قبل المدعي العام

٣ - على أفراد الامن العام حال مشاهدة أي شخص يرتكب المخالفات الزراعية ، سواء أكان بقطعها ، او
نقلها يجب إحالتهم الى الحاكم الاداري او الى المحكمة

٥ - قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة (١٩٩٣) :

نصت المادة (١٩) فقرة (ج) من قانون الجمارك الاردنية رقم (١٦) لسنة (١٩٩٣) على أنه :
(يحق لموظفي الدائرة وأفراد الامن العام في حال وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت ،
او مخزن ، او أي محل اخر ، اما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها الا نهاراً وبحضور المختار ، أو شاهدين
وبموافقة المدعي العام).

وعليه فقد منحت هذه المادة لـإفراد الامن العام اختصاصاً ذاتياً فيما يلي) :

تفتيش أي بيت غير مسكون ، او مخزن او أي محل اخر بحثاً عن المواد المهربة الموجودة فيها وبدون مذكرة او اذن مسبق من المدعي العام.

تفتيش أي بيت نهاراً مسكون بحثاً عن المواد المهربة الموجودة فيها بموافقة المدعي العام وحضور مختارين و شاهدين.

لا يجوز لـإفراد الأمن العام دخول المحال ، و الأماكن ، و البيوت و تفتيشها بحثاً عن مواد مهربة إلا إذا كانت هناك دلائل كافية على وجود تلك المهربات في تلك الأماكن أي أن تكون هناك شبكات وظروف مؤكدة لا تترك مجالاً للشك في وجود مهربات داخل المكان أما مجرد التوقيع و الشك فلا يبرر و لا يجيز لموظفي الجمارك و أفراد الامن العام دخول تلك الأماكن حتى ولو لم تكن مسكنه الا بموجب اذن مسبق من المدعي العام و لا اعتبار الدخول غير مشروع يوجب المسؤلية.

كما نصت المادة (١٦) فقرة (أ) من قانون الجمارك الاردنية رقم (١٦) لسنة (١٩٩٣) على انه :

(تنظيم محضر ضبط بالواقعة بأسرع وقت ممكن من قبل إثنين منهم ، واذا تعذر فيكتفي تنظيمه من قبل شخص واحد و يجب أن يشتمل محضر الضبط على ما يلي) :

-مكان و تاريخ و ساعة تنظيمه

-أسماء منظمية ، و توقيعه ، و رتبهم وأعماله

-أسماء المخالفين ، او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ، و مهنيهم ، و عناوينهم التفصيلية و مواطنهم المختاراة

- البضائع المحجوزة أنواعها ، و كمياتها ، و قيمتها ، والرسوم ، و الضرائب المعرضة للضياع

- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته ، او الاستدلال عليه

- تفصيل الواقع و اقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب ، و اقول الشهود في حال وجودهم

- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة ، او جريمة التهريب

- التصریح في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين ، او المسؤولين عن التهريب

- جميع الواقع الاخر المفيدة وحضور المخالفين ، او المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع ويعتبر محضر الضبط ثابتاً للواقعات المادية التي تم تنظيمها ما لم يثبت العكس و لا يعتبر النقص الشكلي للمحضر سبباً لبطلانه قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة (١٩٩٣).

٦ - قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (٩) لسنة (٤٢) :

نصت المادة (ال السادسة) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي :

أ- (لا يجوز اللجوء إلى إستعمال القوة ضد النزيل إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد إستنفاد الوسائل العادلة)

بـ-(لا يجوز لأي من أفراد الشرطة إستعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي من الحالات التالية) :

١- الفرار أو محاولة الفرار

٢- الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز

٣- استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر في المركز

جـ- يشترط لاستعمال أفراد الشرطة للسلاح ما يلي :

١- إنذار النزيل بأن الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده

٢- صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو من هو الأعلى رتبة في المركز

٣- إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان

ونلاحظ ان المشرع قيد أفراد الأمن العام بالنص على الحالات التي يجوز فيها استعمال القوة على سبيل الحصر ، ويرى الباحث ان تعلن هذه الحالات للنزلاء ، وأفراد الشرطة العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل حتى لا يتم تجاوزها ، والتغول عليها.

أذ نصت المادة (العاشرة) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي :

أـ- (لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا إذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة، ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد إنتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية).

بـ- (لا يجوز إدخال النزيل ، أو نقله أو إخراجه ، أو الإفراج عنه من المركز إلا بعد تفتیشه ولا يجوز تفتیش النزيل الأنثى إلا من قبل أحد أفراد الشرطة النسائية).

جـ- (يتم عزل الذكور ، والإإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز بحيث تتعدى المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم).

وايضاً يجب التقيد في عملية ادخال النزلاء الى مراكز الاصلاح و التأهيل ، ويجب ان يكون بمذكرة توقيف من القضاء ، او الحاكم الاداري ، او مذكرة محكومية.

ونصت المادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي :

(مع مراعاة أحكام قانون العقوبات ، وأي قانون آخر نافذ المفعول يعتبر إرتكاب النزيل لأي من الأفعال التالية مخالفة لأحكام هذا القانون) :

أـ- التمرد ، أو العصيان ، أو العنف، أو الشروع بأي منها أو التحرير عليها

بـ- إلحاق الأضرار المادية بأبنية المركز ، أو ملحقاته ، أو معداته ، أو مرافقه

جـ- حيازة أي مادة محظورة قانوناً ، أو تم منع حيازتها بوجوب تعليمات صادرة من جهة ذات صلاحية

دـ- عدم المحافظة على الصحة العامة ، أو الأبنية ، أو نظافة أبنية المركز ، أو ملحقاته

هـ إلحاق مرض ، أو عاهة ، أو أذى بنفسه ، أو بالآخرين عن قصد

وـ عدم الاعتناء بما يسلم إليه من أدوات ، أو لوازم

زـ عدم القيام بما يعهد إليه من أعمال ، أو التباطؤ في تنفيذها

حـ تقديم الشكاوى الكيدية ، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إلصاق تهم بالآخرين

طـ عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب ، أو تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابسها وطعامه وشرابه

يـ عدم إرتداء ما يسلم له من ملابس ، أو إتلافها ، أو أضاعتتها ، أو التخلي عنها ، أو بيعها أو رهنها ، أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام

كـ الظهور بمظهر مناف للحياة

لـ ترك المكان ، أو الموقف المحدد له ، أو دون موافقة إدارة المركز

مـ إللاقر الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال ، أو سلوك يؤدي إلى ذلك

نـ إساءة التصرف مع أي شخص في المركز

سـ ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز

ونصت المادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي :

(إذا ارتكب النزيل أي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (٣٧) من هذا القانون فلمدير المركز أن يوقع عليه وحسب جسامته المخالفة أيًّا من العقوبات المسلكية الواردة على النحو التالي :

أـ التنبيه ، أو الإنذار

بـ الحرمان من زيارته مدة لا تزيد على ثلثين يوما شريطة عدم إيقاع هذه العقوبة مرة أخرى قبل مضي أسبوع على إنتهاء مدة العقوبة الأولى

جـ الحرمان من جزء من المدة المنزلة من المدة المحكوم بها وفقا لنص المادة (٣٤) من هذا القانون على ان لا تزيد مدة الحرمان على أربعة عشر يوما في كل مرة

دـ الوضع في الحجز الانفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام في كل مرة ومنع زيارته خلال هذه المدة

ونصت المادة (٣٩) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي :

أـ لا يجوز إيقاع أي من العقوبات المسلكية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق مواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفعه على أن يكون قرار إيقاع العقوبة مسبباً

بـ (إذا كانت العقوبة تنبيها ، أو إنذاراً يقوم بالتحقيق شفاهتاً من ينتدبه مدير المركز لهذه الغاية على أن يدون مضمونه في محضر يوقع عليه من قام بالتحقيق)

ج- (إذا كانت العقوبة غير التنبية ، أو الإنذار فيجري التحقيق كتابة بوساطة لجنة يشكلها مدير الإدارة لهذه الغاية)

ونصت المادة (٤) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي:

(على مدير المركز إحالة أي نزيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن أي جريمة يرتكبها خلافاً لأحكام أي تشريع معمول به).

ونصت المادة (٤١) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي:

(للوزير أن يفوض أيًا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير ، أو أي من موظفي الوزارة أو ضباط الأمن العام على أن يكون التفويض خطياً ومحدوداً).

نصت المادة (٣٦) من قانون مراكز الاصلاح و التاهيل رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) على انه: (لوزير الداخلية او للمدير، او لا مامور سجن يفوضه الوزير ، او المدير ان ينظر في تهمة توجة الى أي سجين بشان ارتكاب مخالفة من مخالفات السجن).

وأن يفصل فيها ، و يجوز للوزير ، او المدير ، او مأمور السجن أن يعاقب أي سجين ثبت إدانته بارتكاب مخالفة من مخالفات السجن بخسراًن قسم من المدة التي خفضت من الحكم على ان لا تتجاوز سبعة أيام او الحبس بالزنزانة ، او بدون ذلك مدة لا تتجاوز (٤٢) ساعه او بتناول جنائية محفوظة مدة لا تتجاوز اربعة أيام او قيادة بالحديد مدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، او الحكم عليه باكثر من عقوبة من هذه العقوبات الواردة قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

ثالثاً : اختصاص الأمن العام القضائي في قانون الأمن العام رقم (٩) لسنة (٤٢) :

نصت المادة (الرابعة) من قانون الأمن العام رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) على ما يلي واجبات القوة الرئيسية كما يلي :

- ١- المحافظة على النظام، والأمن وحماية الأرواح ، والأعراض، والأموال
- ٢- منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقبها ، والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة
- ٣- إدارة السجون ، وحراسة السجناء
- ٤- تنفيذ القوانين والأنظمة ، والأوامر الرسمية المشروعة ، ومساعدة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون

- ٥- إسلام اللقطات ، والأموال غير المطالب بها ، والتصريف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة
- ٦- مراقبة ، وتنظيم النقل على الطرق
- ٧- الإشراف على المجتمعات ، والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة

باستثناء ما ورد بنص المادة (الرابعة) من قانون الأمن العام من نص مقتضب فان المشرع في هذا القانون لم يتطرق إلى اختصاص هيئة الأمن العام في مجال الضبط القضائي ، إذ أن النص الذي أورده كان نصاً مجملأً إذ جاء فيه أن من واجبات قوة الأمن العام منع الجرائم والعمل على إكتشافها ، وتعقبها ، والقبض على مرتكبيها ، وتقديمهم إلى العدالة ، بما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والقوانين الخاصة من واجبات للضابطة العدلية ، وتحتكم هيئة الأمن العام في مباشرة سلطاتها من حيث العمل على إكتشاف الجرائم ، وتعقب الجنحة والقبض عليهم وإحالتهم إلى المحاكم الموكول لها أمر محاكمتهم للأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إن الإختصاص القضائي الذي تكفل قانون الأمن العام ببيان هيئاته ، وبعض الأحكام المتعلقة به ، فهو تشكيل واختصاص النيابة العامة لهيئة الأمن العام ، ومحكمة الشرطة كجهة قضاء خاص تمارس ولاية القضاء على أفراد هيئة الأمن العام ، وأحالاتهم إلى قانون العقوبات العسكري لغايات تطبيقه على أفراد الهيئة ، وأحال أيضاً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأصول المتبعه أمام محكمة الشرطة حسب نص قانون الأمن العام الاردني رقم (٣٥) لسنة (١٩٦٥).

١ - محكمة الشرطة حسب تصنيف المحاكم :

وإستناداً إلى نص المادة (٩٩) من الدستور الأردني :

المحاكم ثلاثة أنواع:

١- المحاكم النظامية

٢- المحاكم الدينية

٣- المحاكم الخاصة

وكذلك نصت المادة (١) من الدستور الأردني نصت على تشكيل المحاكم : (تعيين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها ، وأقسامها ، واختصاصها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا)

* المحاكم الخاصة:

وتقسم إلى نوعين:

١- محاكم خاصة جميع قضايا نظاميون، وهي:

- محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل

محكمة بداية الجمارك

- محكمة الجنويات الكبرى

- محكمة تسوية الأراضي والمياه

- محاكم البلديات

- محكمة صيانة أملاك الدولة

٢- محاكم خاصة قضاتها، أو بعضهم من غير القضاة النظاميين، مثل:

- محكمة أمن الدولة

- المحاكم العسكرية

- محكمة الشرطة

- المحكمة العمالية الخاصة

ونصت المادة (٨٥) من قانون الامن العام على ما يلي :

أ) - (للمدير تشكيلاً محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس ، وعضوين على الأقل أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد ، وأن يكون أحد أعضائها مجازاً في الحقوق).

ب)- (يتولى المراقبة أمام ممحكمة الشرطة المدعي العام).

ج) - (تجري المحاكمة أمام ممحكمة الشرطة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما ما يتعلق منها بالأصول المتبعة لدى محاكم البداية).

وايضاً نصت المادة (٨٦) من قانون الامن العام على ما يلي :

(في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة أعلى من رتبة رئيس المحكمة، يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة أعلى من رتبة المتهم).

ونصت المادة (٣٧) من قانون الامن العام على ما يلي :

(إيفاءً بغايات هذا القانون ، تطبق على أفراد القوه أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به على أن يستعاض عن كلمة (الجيش) ، وعبارة (مجلس عسكري) ، و(رئيس أركان) أينما وردت في القانون الحالي ، أو أية كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لا حق بعبارة (قوة الأمن العام) ، و(محكمة الشرطة) ، و(مدير الأمن العام) على التوالي).

أذ نصت المادة (٨٨) من قانون الامن العام على ما يلي :

أ- (يحق للمدير بوساطة المستشار العدلي ، وللمتهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجزائية التي تصدر عن ممحكمة الشرطة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تفهمه ، أو تبليغه الحكم)

ب- (حينما تتعقد ممحكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع إليها، تشكل من أربعة قضاة من قضاه يضاف إليهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط، على أن لا تقل عن رتبته عقيد)

ج- (تعتبر ممحكمة التمييز في مثل هذه الحالة ممحكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناءً على البيانات الواردة في إضمار القضية ، أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على ممحكمة الشرطة أن تحكم به).

ونصت المادة (٨٩) من قانون الامن العام على ما يلي :

أ- إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا أعادت البينة

ب- إذا ثبتت محكمة التمييز أن هنالك خطأً في الإجراء ، أو مخالفة جوهرية في القانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده إلى محكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها .

ج- (في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً)

وتختص محكمة الشرطة بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري و قانون العقوبات العام، أو أي قانون آخر، والتي يرتكبها ضباط الأمن العام، وضباط الصف والأفراد، وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية، والأفراد والضباط الذين أنهوا خدمتهم من القوة لأي سبب إذا كان أحدهم قد إرتكب جريمة أثناء وجوده في الخدمة.

وتتألف المحكمة من رئيس وعضوين على الأقل، ويتولى المراقبة أمامها مدعى عام من الأمن العام، وتجري المحاكماتها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وأحكامها قابلة للتمييز خلال ثلاثون يوماً، وعندها تعقد محكمة التمييز بأربعة قضاة من قضاتها، ينضم إليهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط على ألا تقل رتبته عن عقيد.

وتعتبر محكمة التمييز في هذه الحالة محكمة موضوع، ويجوز لها أن تصدق الحكم بناءً على البيانات الواردة في ملف القضية، أو أن تنقضه، وتبرأ المتهم، أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة الشرطة.

* إجراءات المحاكمة أمام محكمة الشرطة :

إن أصول المحاكمة المتبعة أمام محكمة الشرطة نفس أصول المحاكمة أمام ، أي محكمة بداية وفي الجنایات لا بد من تبليغ المشتكى عليه بلائحة الاتهام قبل سبعة أيام من الجلسة والتوجيه على النسخة ، واعادتها إلى المحكمة لتمكينه من إعداد نفسه ، وتوكييل محام.

يجب أن تكون الجلسة علنية ، وهذا من النظام العام ، وان تكون الجلسات علنية والمحكمة مفتوحة للجميع حسب نص المادة (٢١٣) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الاردني على النحو التالي :

١- (يسأل الرئيس المتهم عن إسمه ، وشهرته ، وعمره ، ومهنته ومحل إقامته وولادته وما إذا كان متزوجاً أو صدر بحقه حكم سابق أو لا).

٢- (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام ، أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض ، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة).

ويكن الخروج عن العلانية في ظروف معينة اذا كانت القضية تتعلق بالآداب العامة والمحكمة لها الحق بإستدعاء أي شاهد غير شهود النيابة ، او الدفاع ، ولها الحق باستدعاء أي شخص ورد اسمه بالقضية ، ولا يجوز للمحكمة السير بإجراءات المحاكمة إذا لم يتم توكيل محام للمتهم ، وتميز الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة أمام محكمة التمييز وتعتبر محكمة التمييز محكمة قانون ، وليس محكمة موضوع.

٢ - النيابة العامة للأمن العام :

نصت المادة (٨) من قانون الامن العام على ما يلي:

أ) يتولى النيابة العامة للقوة مدير إدارة الشؤون القانونية (بصفته مستشاراً عدلياً)، ومساعده والمدعون العامون، وهيئات التحقيق فيها.

ب) يعين المدير، أو من ينوبه أعضاء النيابة العامة.

ج) تقوم النيابة العامة للقوة بإقامة دعوى الحق العام، ومبادرتها على الأفراد.

د) تعتبر الخدمة التي يقضيها المستشار العدلي، وقضاة محكمة الشرطة إذا كانوا مجازين من معهد حقوقى خدمة قضائية وفقاً لأحكام قانون إستقلال القضاء ونقابة المحامين النظاميين.

ونصت المادة (٨١) من قانون الامن العام على ما يلي:

أ) -تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير، أو من ينوبه

ب) -على هيئات التحقيق ان تودع إلى المدير بلا إبطاء كافة الأوراق ومحاضر الضبط مع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق)

ج) -(يجوز للمدير أن يبيت في قضايا المخالفات والجناح ، أما القضايا الأخرى فيحيلها إلى المستشار العدلي)

أذ نصت المادة (٨٢) من قانون الامن العام على ما يلي:

أ) -(يجوز لقائد منطقة ، أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجناح أن يشكل له هيئة تحقيق على أن تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المشتكى عليه)

ب) -(يجوز لقائد المنطقة ، أو الوحدة أن يبيت في جرائم المخالفات والجناح التي لا تزيد العقوبة فيها على الحبس مدة شهرين ، أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً)

ونصت المادة (٣٣) من قانون الامن العام على ما يلي:

(على النيابة العامة للقوة إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر ، أو من يمثله نفسه مدعيا شخصيا ولا يجوز تركها ، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)

ونصت المادة (٣٤) من قانون الامن العام على ما يلي:

أ)- (إذا ارتكب جريمة وكان جميع أطرافها من أفراد القوة ، فتتولى النيابة العامة للقوة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فإن عليه أن يودع الأوراق التينظمها إلى النيابة العامة للقوة عند حضورها).

ب)- (في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة التحقيق بالنسبة لأفراد القوة ، وهي معرفة بقانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني ، وهي الجهة التي وكل إليها القانون مباشرة دعوى الحق العام).

والنيابة في جهاز الأمن العام لا تختلف عن النيابة العام إلا أن للجهاز نيابة خاصة فيه وتتابع كل أشكال القضايا ، مثل القضايا الجزائية المرتكبة من قبل أحد أفراد الشرطة وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في النيابة العامة في الدولة التي تمارس نفس الواجبات بمواجهة المواطنين.

يتم تعين النيابة العامة للأمن العام من قبل مدير الأمن العام ، أو من يفوضه في ذلك وهم :

مدير إدارة الشؤون القانونية المستشار العدلي مدير الأمن العام

المدعون العامون في إدارة الشؤون القانونية ومديريات الشرطة ومحكمة الشرطة

هيئات التحقيق التي تشكل من قبل عدد من ضباط الأمن العام وتشكيلها يكون من قبل مدير الأمن العام ومديري الشرطة.

وهنا نفرق بين المخالفات ، وتكون من اختصاص مديرية الشرطة أما في حالة الجنایات يجب أن تكون رتبته رئيس اللجنة أعلى من رتبة المشتكى عليه وذلك تحسبا لتحقيق العدالة.

الفصل الرابع : الصلاحيات الممنوحة لأفراد الأمن العام في التفتيش ، والندب، والقبض

يشتمل هذا الفصل على بحث الصلاحيات الممنوحة لأفراد الأمن العام في التفتيش ، والندب ، والقبض ويكون البحث من خلال المقارنة بين الأردن و الدول محل المقارنة.

أولاً : دور أفراد الأمن العام في التفتيش :

١- التفتيش الممنوح لأفراد الامن العام :

التفتيش لغةً : هو من الفعل فتش، ويعني فتش الشيء وتفحصه ، وهو السؤال عن الشيء والاستقصاء في طلبة ، والبحث ، والتنقيب ،(الدبابس ، علي، ٢، ص ١٥)

أ - في تفتيش الأماكن والأشخاص :

١ - تفتيش الأشخاص :

أ - تفتيش الأشخاص في القانون الفرنسي :

نصت المادة (٧٣) من نظام الشرطة الفرنسي الصادر في (٢) (أيار) ١٩٣) والمعدل بالمرسوم الصادر في (٢٣) آب (١٩٥٨) بوجوب تفتيش المقبوض عليه في جنائية، أو جنحة متلبس بها لضمان السلامة، وضبط أشياء قد تساعد في كشف الحقيقة، ويخلو القانون الفرنسي ضابط البوليس القضائي سلطة القبض في أحوال التلبس كقاعدة عامة، كما أن التفتيش المستتبع للقبض جائز ونتائجها معترفة ، سواء أسفرت عن أدلة في الجريمة مدار القبض ، أو كشفت عن حالة التلبس بجريمة جديدة، كما يفرق القانون بين تفتيش الأشخاص كإجراء من إجراءات التحقيق ، وبين التفتيش الوقائي ، أو تفتيش الأمن، الذي هو مجرد إجراء بوليسي وبين حدود الجرائم التي تبرر التفتيش حيث تشرط المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تكون الجنحة المبررة للتفتيش معاقب عليها بالحبس،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٤)؛ (bouloc,op.cit.p.2)

ب - تفتيش الأشخاص في القانون البريطاني :

لا يوجد في القوانين المكتوبة نص قانوني شامل يخول البوليس تفتيش المقبوض عليهم وإنما يمارس البوليس إجراء تفتيش المقبوض عليهم مستندا للسوابق القضائية المعترف بها كقانون عام ،(Common law)، والتي تخول البوليس كسلطة تفتيش الأشخاص، إذا توفر لدى منفذ القبض أسباب كافية تدعوه إلى الإعتقاد، بأن في حيازة المقبوض عليه أسلحة ، أو أشياء قد تسبب الأذى لنفسه ، أو لغيره ، أو تساعد على هربه، أو أن في حيازته أدلة مادية متعلقة بالجريمة مدار القبض، والتي من الممكن أن تقدم أدلة إتهام ضده،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٤)؛ (leigh v.cole.1833.hals loc cit v.pas more all.e.r.1934p38).

ج - تفتيش الأشخاص في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

إذ قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن تفتيش المقبوض عليه من قبل سلطات البوليس مسموح به، وغير منتفص للتعديل الرابع للدستور، سواء أكان سند القبض إذناً، أو سبباً محتملاً نفذ القبض بالإستناد إلى سلطات قانونية، كما قضت المحكمة العليا ذاتها بجواز تفتيش المقبوض عليه تفتيشاً جسدياً كاملاً، ولو كانت طبيعة الجريمة المنسوبة إليه لا تترك أثراً، ودون الحاجة لأن يكون القصد من التفتيش التجريد من الأسلحة، حتى لو قصد البوليس بدأه الحصول على أدلة أو إثباتات أو الكشف عن أشياء تعد حيازتها محظورة، وتمتد قاعدة تفتيش المقبوض عليه لتشمل من تم القبض عليه بموجب أمر قبض، ولو لم يتضمن أمر القبض التفتيش، والمقبوض عليه بمبادرة ذاتية من البوليس طالما أن سند التفتيش واقعة القبض ذاتها (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٤٢) ; (parkins ele mentof police scienc p325).

د - تفتيش الأشخاص في القانون الاردني :

لم يتضمن القانون الاردني نصاً صريح يخول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المقبوض عليهم

٢ تفتيش المساكن :

أ تفتيش المساكن في القانون الفرنسي:

إذ منح القانون الفرنسي لضباط البوليس القضائي سلطة التفتيش في الأماكن، والمساكن التي يعتقد بوجود أوراق، أو أشياء متعلقة بالجريمة فيها، وذلك دون حاجة إلى اللجوء للنيابة العامة أو قاضي التحقيق لتخويفهم هذه السلطة، وقد حدّدت المادة (٥٦) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الفرنسي الجنائي التي يجوز فيها لضباط البوليس القضائي تفتيش المساكن دون أمر للبحث عن أدلةها بالجنایات المتلبس بها دون المخالفات والجناح، أما في غير حالات التلبس، فقد إشترط القانون ممارسة ضباط البوليس القضائي لسلطة دخول المساكن وتفتيتها في مرحلة التحقيق التمهيدي دون مذكرة من الجهة المختصة بالتحقيق الحصول على موافقة صريحة ومكتوبة من صاحب المسكن، كما حظرت المادة (٧٦) من الدستور الفرنسي دخول المنازل ليلاً إلا في حالات الحريق، الغرق والإستغاثة، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن : (منزل كل مواطن ملجاً حصين لا يجوز دخوله ليلاً إلا في حالات الحريق أو الغرق أو الإستغاثة) وإستقرت هذه القاعدة في المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي لا تجيز التفتيش ليلاً، إلا في بعض الأحوال التي نصّ عليها القانون إستثناء،(الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٣٩٥) ; (bouzat et pinatel op. cit.) ; (g.stafani et g. levasseur op.cit.,p452et453) ; (parraet montrenil op .cit p228) ; (no.1885p1225)

ب - تفتيش المساكن في القانون البريطاني:

ليس في القانون العام ، أو القوانين المكتوبة ما يخول البوليس سلطة تفتيش المساكن بدون أمر تفتيش صادر عن الجهات المختصة بذلك، أما الجهات المختصة بإصدار أمر القبض بحسب القانون الجنائي لسنة (١٩٦٧) فهم: قاضي المصالحات، ضابط البوليس الأعلى في المركز وقضاة المحكمة العليا، (harris,wartanis of search 1973 p.9.

ومن جانب آخر، إن التفتيش ليس من بين الأغراض المستهدفة من الأحوال التي يجوز فيها للبولييس دخول المساكن بدون أمر تفتيش، وقد أجمل أحد فقهاء القانون (Devlin) الحالات التي يجوز فيها للبولييس دخول الأماكن الخاصة بدون مذكرة، على ضوء ما ورد في القانون الجنائي لعام (١٩٦٧) وأحكام القانون العام (Common law) في الحالات التالية: لممارسة سلطاته القانونية في القبض بموجب المادة (الثانية) من القانون الجنائي لسنة (١٩٦٧) لنفيق إخلال بالأمن، لمنع الإخلال بالأمن، ملاحقة ساخنة لسجين فار، عندما يخول البولييس القضائي بالدخول إلى الأماكن بموجب بعض القوانين، للقبض على متعاركين، أو على أساس حالة من حالات الضرورة.

ج - تفتيش المساكن في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

حصن التعديل الدستوري الرابع للدستور الأشخاص والمراقبة من أي تفتيش، أو ضبط غير مسبعين، وإشترط ألا يصدر بهما أمر تفتيش إلا بموجب أسباب معقولة، فقد نصت المادة (٢١) من قانون إجراءات المحاكمة لعام (١٩٧٥) على أنه: لا يخول أحد بإجراء ضبط إلا بالإستناد للمواد من (٢٧-٢٢) من هذا القانون (p325)؛ (الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص ٣٩٢)، ويختلخص مضمون المواد المذكورة فيما يلي :

أ) حالة إصدار أمر التفتيش من جهة قضائية مخولة بإصداره بموجب القانون، وبناء على طلب البولييس ، أو المدعي العام الذي يباشر التحقيق في القضية المادة (٢٢٢)

ب) التفتيش تبعاً للقبض القانوني وفقاً للمادة (٢٣)

ت) التفتيش والضبط المستند لرضا صاحب الشيء وفقاً للمادة (٢٤٢)

ث) التفتيش التنقيبي وفقاً للمادة (٢٥)

ج) التفتيش في حالة الضرورة وفي المطارات والتفتيش الجمركي وفقاً للمادة (٢٦)

د - تفتيش المساكن في القانون الاردني :

نصت المادة (العاشرة) من الدستور الاردني على حرمة تفتيش المساكن الا في الاحوال التي يحددها القانون ، ونصت المادة (٣٤٧) من قانون العقوبات على معاقبة من دخل المساكن بدون اراده صاحبة عقوب بالحبس مدة ستة اشهر

ونص القانون الاردني في المادة (٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

١- (تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان، أو غير موقوف)

٢- (فإن رفض الحضور ، أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله، أو مختار محلته أو أمام إثنين من أفراد عائلته ، وإن بحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام)

٣- (تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة ، والتتوقيع عليها ، وان امتنع صرح بذلك في المحضر).

ونصت المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

١ - (يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً).

٢ - (فان لم يكن موقوفاً وأبى الحضور، أو تعذر عليه ذلك ، أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها، أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته، أو من يقوم مقامه ، أو بحضور اثنين من أقاربه، أو شاهدين يستدعياهما المدعي العام).

إذ ان حرمة الشخص : هي مصدر حرمة المسكن وأساسها، والحماية التي تقررها القوانين لهذه الحرمة وهي ليست لحماية الشخص ، أو المسكن لذاتهما، وإنما لحماية الحقوق، كما أن الحق الذي يحميه القانون عندما يحرم إنتهاك حرمة المسكن ، أو حرمة الشخص : هو حق الفرد في أن يمنع الغير من الإطلاع على مظاهر حياته الخاصة ،(جودار ،حسن ،١٩٩٣ ،ص ٥).

ونصت المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:(يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل ،أو مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه :

١- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنائية ترتكب في ذلك المكان، أو أنها ارتكبت فيه منذ أيام قريب.

٢- إذا إستنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة ،أو الدرك.

٣- إذا إستنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة، أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه.

٤- إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان

ونصت المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: (باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحضر على أي ضابط ،أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة ،أو بشخصين منها).

ونصت المادة (٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:(يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحري ،أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها ، والأمكنة التي وجدها فيها ، وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم بصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة).

ونصت المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

١- (يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً).

٢ - (فان لم يكن موقوفاً وأبى الحضور، أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها ، أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته ، أو من يقوم مقامه ، أو بحضور اثنين من أقاربه، أو شاهدين يستدعياهما المدعي العام).

و نصت المادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

(مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء ، أو أشخاص فيها يساعد إكتشافها ، أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة).

وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم (١٩٩٧/١٢/٢٢) تاريخ (١٩٩٧/٦/٩٧) على النحو التالي :

حيث اشترطت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات على تشديد العقوبة على القتل في حالة ان يقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته ، او ما اجراه بحكم وظيفته ، وعليه وما كان من غيرالجائز تفتيش المنازل في منتصف الليل وبدون حضور المختار، او من يقوم مقامة او امام اثنين من اقارب المتهم وفقاً لشروط واحكام المادة (٨٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اوجبت ان يتم التفتيش بوجب مذكرة وفقاً لاحكام المادة (٩٣) من ذات القانون فيكون التفتيش الذي قام به أفراد الأمن العام في منصف الليل وبدون حضور المختار، او أي شاهد وبدون مذكرة من المدعي العام مخالفًا للقانون.

ثانياً - دور أفراد الأمن العام في حالة الندب من قبل المدعي العام :

الندب : هو إجراء صادر عن جهة التحقيق الأصلية، أو أحد مأمورى الضبط القضائى لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط والحدود التي يتقييد بها، ب مباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل ضمن اختصاصه، او سلطته ، (سرور ، احمد ، ١٩٨ ، ص ٦٤١) ، وإذا كان الأصل أن يقتصر إختصاص مأمور الضبط القضائي في فرنسا والقوانين العربية التي أخذت عنه، على أعمال جمع الإستدلالات، دون أعمال التحقيق إلا أن إجراء الندب المسموح به قانوناً، وسُعَّ من الصلاحيات المنوطة بجهاز الشرطة،(سرور ، احمد ، ١٩٨ ، ص ١٥٢) ، ويبقى الندب خاضعا إلى عدة قيود أهمها :

١ - الحدود الموضوعية للندب :

أجازت المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يقوم قاضي التحقيق (الجهة المختصة أصلا بالتحقيق) بندب أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بإجراء، أو أكثر من إجراءات التحقيق، وإذا إستحال عليه القيام بالإجراء بنفسه، وإذا كان الأصل هو جواز الندب في إجراء أي عمل من أعمال التحقيق، إلا أنه يرد على هذا الأصل قيدان جوهريان:

القيد الأول: أنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي ل لتحقيق قضية برمتها، وإنما فقط الندب مباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

والقيد الثاني: أنه لا يجوز الندب لاستجواب المتهم، (الجبور، محمد ، ١٩٨٦، ص ٤٣٣) وحسب نص المادة (١٥٢) ، كما نصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (لا يجوز لضابط البوليس القضائي الذين يعملون بوجب إنابة قضائية سماع أقوال شاهد توافرت ضده قرائن إتهام قوية، وذلك درءاً للتحايل على حظر الندب للاستجواب) ، وتكمّن الحكمة في حظر الندب للاستجواب على حد تعبير الكثير من الفقهاء في أن المشرع رأى في جهة التحقيق (النيابة العامة، أو قاضي التحقيق) ضمانة أكثر لحق الدفاع منها لدى مأمور الضبط القضائي،(الجبور، محمد ، ١٩٨٦، ص ٤٣٥) ويجب ان تكون الانابة مكتوبة وواضحة garraud .(op.cit tome III no.977

٢ الحدود المكانية للنذب:

يجب أن يلتزم النذب بالحدود المكانية لصلاحيات مأمور الضبط القضائي، إلا أن القضاء الفرنسي أجاز الخروج على هذه القاعدة، عندما سمح لجهة التحقيق الأصلية نذب ضباط البوليس القضائي لمباشرة إجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاصهم المحلي، (parraet montrenil op.cit.p28).

وذلك شريطة ألا يتم اللجوء إلى هذا النوع من النذب، إلا في الأحوال الإستثنائية، وضمن القيود التالية:

إذا وجدت حالة إستعجال، أن يتضمن أمر النذب جواز خروج مأمور الضبط القضائي خارج حدود اختصاصه المحلي، (جوددار ، حسن ، ١٩٩٣ ، ص ٥٦,٥٩) ، وأن يصطحب منفذ أمر النذب أحد مأموري الضبط القضائي المختصين محليا عند التنفيذ ، وأن يتم إبلاغ النائب العاموري عن الخروج على القواعد العامة مع بيان الأسباب الداعية لذلك، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣٩).

لا يعرف القانون الأردني وظيفة قاضي التحقيق ، وهو يجمع بين وظيفتي التحقيق مع الاتهام في النيابة العامة اذاً النيابة العامة هي الجهة المختصة بالنذب ، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٤٢٩).

ونصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

١- (يجوز للمدعي العام أن ينوب أحد قضاة الصلح في منطقته ، أو مدع عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكانية التابعة للقاضي المستناب ، وله أن ينوب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه)

٢- (يتولى المستناب من قضاة الصلح ، أو موظفو الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة).

و نصت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

١- اذا اجتمع في مكان التحقيق مدع عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية).

٢- (وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه ، أو أن يأمر من باشره بإتمامه).

و نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

١- (يكن للمدعي العام أثناء قيامه باليوجفة في الأحوال المبينة في المادةتين (٤٢,٤٣)

أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلية في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

٢- (في غير الأحوال المبينة في الفقرة(أ)من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلية في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه آن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن zaman ، والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنا).

وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٩١) تاريخ (١٩٨٧/٤/٢٥) على النحو التالي :

واستناداً إلى نص المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

١- (يجوز للمدعي العام أن ينوب أحد قضاة الصلح في منطقته ، أو مدعياً عاماً آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب ، وله أن ينوب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه)

وكما يتعين في هذه الحالة ان تكون الانابة مكتوبة ، ومبين فيها المعاملات التحقيقية المناظرة بموظف الضابطة العدلية ان يقوم بها ، وان تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة وذلك لتخطية الحالات التي تحرر فيها الانابة ، وتحفظ في ملف القضية ، ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بها هاتفياً ، او برقياً ويطلب اليه العمل بما جاء فيها ، فاذا ما تذرع بأن موظف الضابطة العدلية لم يكن مناسباً من المدعي العام وقت قيامه بالعملية فان الانابة الخطية المؤرخة هي التي يعول عليها في حسم النزاع

ثالثاً : دور أفراد الأمن العام في القبض :

القبض لغةً : هو الانقضاض خلاف الانبساط ، واصطلاحاً الامساك في الشخص إمساكاً مادياً ، واحتجز حريته لفترة من الوقت من قبل السلطات المختصة قانوناً ، (الدبابس ، علي ، ٢، ص ١٣) ، وهو إجراء خطير يتضمن المساس بالحربيات الفردية التي تضمنتها التشريعات ، وإحاطتها بسياج متين من الضمانات ، وهو تكليف رجال السلطة العامة بإحضار المتهم أمام السلطة الآمرة ، او الجهة التي يحددها القانون ، او استخدام القوة اذا رفض المتهم الامتثال طوعاً لهذا الامر ويسري أمر القبض في جميع أنحاء البلاد ، (عبد الستار ، فوزية ، ١٩٨٦، ص ٢٦) ، وان سلطات الضبط التي تصدر عن مأمور الضابطة العدلية تمنح بذلك السلطات التي تتمتع بها اوامر القبض الصادرة عن جهات التحقيق والقبض هو حجز حرية المتهم بتقييد حريته في التجوال ، ولا يجوز ان تزيد المدة على (٢٤) ساعه اما بالنسبة الى الحبس فإن المدة قد تمتد الى شهور ، (الشهاوي ، قدرى ، ١٩٦٩، ص ١٦٢)؛ (غالي ، ادوارد ، ١٩٨٠، ص ٢٩).

حيث نصت المادة (الثامنة) من الدستور الأردني على انه : (لا يجوز ان يوقف احد، او يحبس وفق أحكام القانون)

ونصت المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية) :

١- في الجنایات.

٢- في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها مدة تزيد على ستة أشهر.

٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو ما ي肯 له محل إقامة ثابت ومحروف في المملكة.

٤- في جنح السرقة والغصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة ، أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب، اذاً نلاحظ من خلال النص السالف الذكر النص على حالات القبض على سبيل الحصر.

ونصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

١- (في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة ٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية ، وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ-تنظيم محضر خاص موقع منه ، ومبلغ إلى المشتكى عليه والى محامييه ان وجد ويتضمن ما يلي :

١-اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض ، والذي قام بتنفيذه

٢-اسم المشتكى عليه ، وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه

٣-وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ، ومكان التوقيف او الحجز

٤- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر ، والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه

٥- توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البند (٤٢,٤٣) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب ، وبالرجوع الى نص المادة (١) يجب التقيد في تنظيم المحضر ، وان يشتمل على البيانات الوارد النص عليها سابقاً، (زيد، محمد، ١٩٩، ص ٨٤)

ب) سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال (٢٤) ساعة إلى المدعي المختص مع المحضر المشار اليه في البند(أ) من هذه الفقرة ويتوارد على المدعي العام آن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة . ويبادر إجراءات التحقيق خلال لـ(٢٤) ساعة حسب الأصول

١ - القبض في حالة التلبس :

الجريمة المشهود يختلف مفهوم التلبس بالجريمة بين النظامين الفرنسي، والأنجلوأمريكي، إذ ينصرف وصف التلبس في النظام الفرنسي إلى الجريمة ذاتها، في حين ينصرف الوصف في النظام الأنجلوأمريكي إلى الجاني ذاته، وعلى ذلك، إن الفعل ، أو الأفعال ذاتها هي التي تشكل إنتهاكا للقانون، الأمر الذي يتطلب مشاهدتها ، أو العلم بها وقت إرتكابها وإدراكها إدراكا سليماً لا أن يجيء العلم بها في مرحلة لاحقة، الأمر الذي يتطلب تواجد رجل البوليس في مسرح الجريمة، كما أن الإتجاه الفقهي الفرنسي يصف الجريمة المتلبس بها بأنها تلك الجريمة التي تُرتكب حالياً ، أو لحظة الإنتهاء من إرتكابها بصورة معلنة، ومكشوفة بحيث تبدو بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، في حين ينطبق وصف التلبس في النظام الأنجلوأمريكي عندما يشاهد الجاني أثناء إقترافه الجريمة، أو عند الإنتهاء من إرتكابها.

أ - في القانون الفرنسي :

جعل المشرع الفرنسي في المواد (٦٣-٦٥) من قانون الإجراءات الفرنسي، من حالات التلبس مصدراً لتوسيع سلطات مأمور الضبط القضائي، ووسع سلطاته في إجراءات الإحتجاز إذ سمح القانون المذكور لأفراد الضابطة القضائية بالقبض على الأشخاص مباشرة، دون حاجة إلى أمر القبض من الجهات المختصة بذلك في جرائم التلبس المعقاب عليها بالحبس في معرض تخويل هذه الآلية للأشخاص العاديين، فقد نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على انه:(لكل فرد أن يقبض على الفاعل في الجريمة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ويقتاده إلى أقرب مكتب للبوليس القضائي).

ب - في القانون البريطاني :

يستمد البوليس الإنجليزي إختصاصه في القبض بدون مذكرة قضائية من نوعين من القوانين يحكمان التنظيم القضائي البريطاني، وهما:

١) القانون العام (Common Law) وهو قانون غير مقنن، ويستند إلى الأحكام المستقرة للقضاء

٢) القانون المكتوب (Statute) وهي القواعد المفروضة التي وضعت بالطريق التشريعية المعتادة وإعتمادها البريطاني الإنجليزي، وسواءً كانت سلطة البوليس القضائي مستمدّة من نصوص القانون المكتوب ، أم من أحكام القانون العام، فإنها تجد سندتها في حالي الضرورة والمطاردة الساخنة بشكل أساسي، فبموجب القانون العام يجوز للبوليس أن يقوم بالقبض دون أمر قضائي في ثلاثة حالات :

أ) بناء على مشاهدة الجاني: إذ يملك البوليس سلطة القبض على أي شخص بدون أمر لارتكابه جريمة الخيانة العظمى ، أو الإخلال بالأمن العام، ولا يجوز له أن يقبض على أحد دون أمر، إلا إذا ارتكب الجريمة في حضوره فإذا إنتهت العراك، الذي يعتبر إخلالاً بالأمن، أو زال إحتمال تجدد ففقد البوليس سلطته في القبض دون أمر، فقد جاء في القانون العام الإنجليزي (Common Law) سنة (١٩٦١) ما يلي: إن للبوليس ممارسة القبض دون أمر على أي شخص إرتكب في حضوره جنحة مخلة بالأمن العام شريطة أن يتم القبض وقت إرتكاب الجريمة أو على إثر إنتهائها مباشرة ، أو خلال الأوقات التي يُحتمل ولأسباب معقولة تجدها

ب) القبض بناء على إشتباه: يجوز لرجل البوليس أن يقبض على أي شخص دون أمر، إذا إشتبه ولأسباب معقولة بإرتكاب جريمة خيانة، أو أن جرحاً خطيرة قد تخلّفت عن جريمتها.

ت) القبض بناء على إتهام شخص ثالث: يجوز لرجل البوليس ممارسة القبض دون أمر بناء على إتهام شخص ثالث إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه من الجنایات، أما إذا كانت الجريمة من الجنح فليس لرجل البوليس أن يقبض على المشتكى عليه، إلا إذا حصل على أمر بذلك من القاضي، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٥).

أما بوجب القوانين المكتوبة الصادرة عن البريطاني الإنجليزي، فقد نصت العديد من القوانين على سلطة البوليس الذاتية ، أي دون مذكرة في القبض على الأشخاص، فقد نصت المادة (أثنان) من القانون الجنائي لعام (١٩٦٧) على أنه : (يجوز لأي شرطي أن يلقي القبض بدون أمر على أي شخص إذا) :

أ - إشتبه وبناء علىأسباب معقولة بأن جريمة يمكن له القبض على الفاعل فيها قد إرتكبت ولديه الأسباب المعقولة التي تدعوه للإشتباه بأن ذلك الشخص متهم فيها.

ب - إشتبه ولأسباب معقولة بأن شخصاً على ، وشك إرتكاب جريمة يقبض عليه من أجلها.

كما خول البوليس بوجب قانون السرقة لسنة (١٩٧١) القبض دون أمر قضائي، إذا كانت لديه أسباب كافية للإشتباه بأن شخصاً قد إرتكب جريمة خلافاً لأحكام هذا القانون، وأنه سيهرب إذا لم يجر القبض عليه فوراً، أو إذا زُوِّدَ بعنوان لإقامته، لم يقتتنع به، ولو كانت جريمتها غير معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات.

ج - في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

لا يتم تقييد حرية الأشخاص إلا بناء على أمر صادر من القاضي يخول البوليس سلطة إجرائه، إلا أن للبوليس سلطة إتخاذ القرار بالقبض ، وإجرائه في جرائم الجنایات فقط، إذا توفرت لديه الأسباب المعقولة بأن الجنائية قد إرتكبت وأن شخصاً معيناً قد إرتكبها، ويقوم السبب المعقول عندما تكون الواقعة التي تصل إلى علم رجل الشرطة، والظروف المحيطة بتلك الواقعة من شأنها أن تقنع الرجل الحريص بأن الجريمة قد وقعت

وان المعتمد به في القانون العام الأمريكي (Common Law) أنه لا يجوز للأمور الضبط القضائي القبض بدون مذكرة لجنحة إلا إذا كانت مخلة بالأمن، وإرتكبت في حضور رجل البوليس، متى كان بإمكانه إكتشافها بأي حاسة من حواسه ، وهذا الإستثناء تبرره ضرورة العمل الفوري لمنع الإخلال بالأمن ، ومنع إستمراره، بينما توسيع تشريعات بعض الولايات في تخويل رجل البوليس سلطة القبض في الجنح، فلا تقتصرها على تلك المخلة بالأمن وحدها، بل تجيئها في أي جنحة تقع في حضور افراد الضابطة القضائية، فمثلاً أضاف قانون ولاية ألينوي الأمريكية جنحاً أخرى يجوز فيها القبض دون أمر، على أن يضبط مرتكبها متلبساً (lafave op .cit.p.19) ، ويهذب عدد قليل من الولايات إلى إتجاه وسط بين الإتجاهين السابقين، فيجيئ القبض في الجنح عموماً، طالما كانت لدى رجل البوليس مبررات معقولة تكفي للإعتقداد بأن جنحة ما قد إرتكبت، شريطة أن يكون القبض ضرورة أكبر أو لمنع المتهم من الهروب. كما جاء تشريع ولاية وسكونسن بحالات إضافية للقبض بدون أمر حينما خوّل البوليس هذه السلطة عندما تتوافر لديه الأسباب المعقولة، التي تدعوه إلى الإعتقداد بأن ذلك الشخص قد إرتكب جنحة متتهاكاً أحکام القوانين السارية، ولن يقبض عليه إذا أجل هذا الإجراء (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ص ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩)؛ (عوض ، محمد ، ١٩٦٤ ، ص ٥١)

٢ - القبض في غير حالة التلبس :

أ - في القانون الفرنسي :

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز للأمور الضابطة القضائية القبض على الأشخاص، إلا بوجب أمر صادر عن الجهة المختصة بالتحقيق، (pradel op .cit.p292)

ب- في القانون البريطاني:

حددت العديد من القوانين الجهة المختصة بإصدار أمر القبض مثل قانونمحاكم الصلح لسنة (١٩٥٢)، وقانون الجيش لسنة(١٩٥٠)، كما يعتبر القانون الجنائي لسنة (١٩٦٧) القانون العام لتحديد هذه الجهات، إذا خلت القوانين الخاصة من بيانها،

فقد حددت المادة (الثالثة) من القانون المذكور السلطات التي تملك صلاحية إصدار أوامر القبض، وهم:

١ - قضاة الصلح

٢ - قضاة الأمن

٣ - قضاة محكمة الاستئناف

أما الضابطة القضائية، فليس لها صلاحية القبض دون مذكرة في غير حالة التلبس، وإنما تقوم بتنفيذ أمر القبض فقط، (Williams criminal law .p.463) .

ج - في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

في غير الحالات المذكورة آنفاً في معرض الحديث عن حالة التلبس، لا يجوز أن يقوم رجل الشرطة بالقبض على الأشخاص، إلا بعد الحصول على مذكرة بالقبض من القاضي المختص ولا يمكن لرجل الشرطة الذي يطلب الحصول على مذكرة القبض من القاضي المختص، إلا بعد أن يؤدي اليمين أمام القاضي، بأنه يعتقد بصورة معقولة راهنة بأن من يطلب إصدار مذكرة بحقه هو فاعل ، أو مساهم في الجرم.

وفي القانون الاردني :

حيث نصت المادة (١) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي: (سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي المختص مع المحضر المشار إليه في البند(أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام آن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة . ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول)

إذاً توجب على رؤساء المراكز الأمنية ، والشرطة أن يحتفظوا في الأشخاص الموقوفين أكثر من (٢٤) ساعة، على أن يتم تحويلهم خلال (٢٤) ساعة إلى المدعي العام، لكن بعضهم قد يبقى في بعض الحالات أسبوعين أو ثلاثة عندهم، وهم بحسبه، يتحايلون على المادة (١) عبر حصولهم على قرار من المحافظ بتوفيقه إدارياً، حيث لا يتدخل المدعي العام عندهما، فلا توجد لديه السلطة لذلك، رغم أن ذلك يعد جريمة لو ثبت أنه بريء.

ونصت المادة (الثامنة) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ على عمل النيابة العامة وتبعيتها ، والضابطة العدلية وفق إجراء التحقيقات التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال، و الالتزام بالإجراءات القانونية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع أي تأخير ، أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات.

وتحدد المادة (السابعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهام الضابطة العدلية بإستقصاء الجرائم وجمع أدلةها ، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبthem فيما يقوم بوظائف الضابطة العدلية رئيس النيابة والنائب العام ومعاونوه والمدعون العامون وقضاة التحقيق، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المركز التي لا يوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق، وذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

ولابد من الاشارة هنا الى ان اي تعد على حقوق الانسان ، وحرياته يرتب المسؤولية الجنائية ، وقد نص قانون العقوبات الاردني ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وقانون الأمن العام وقانون العقوبات العسكري على هذه الجرائم، وتاسيأً عليه، فان اي مخالفة للقانون ترتكب من قبل افراد الامن العام تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية وإنزال العقوبة الجنائية المنصوص عليها في القانون.

وبالرجوع الى قانون العقوبات الأردني نجده قد نص على بعض الجرائم التي يرتكبها افراد الأمن العام وهذه الجرائم متفاوتة في جسامتها ، وعقوبتها، وهي تتراوح ما بين الجنائية ، والجنحة ، والمخالفات ولعل اهم هذه الجرائم، جريمة حجز الحرية ، وجريمة انتزاع الاقرار، وخرق حرمة المنازل، وجريمة إحداث عاهة دائمة وجريمة الضرب المفضي للموت.

وإن القبض على شخص، او حبسه، او حجزه ، او حرمانه من حريته بأي وسيلة بدون أمر من سلطة مختصة وفي غير الاحوال التي يجيزها القانون، جريمة يعاقب عليها القانون ، لانه اعتداء على الحرية الشخصية بحجز المتهم ، وتقيد حريته في التجوال والحركة، (زيد ، محمد، ١٩٩ ، ص ٨٤).

وقد بينما فيما سبق تعريف القبض ، وشروطه ، وحالاته، الا انه قبل البحث في أركان هذه الجريمة لا بد من ان نبين الفرق بين القبض ، والحبس ، فالقبض : هو حجز حرية المتهم بتقيد حركته في التجوال ولا يجوز ان تزيد مده على (٢٤) ساعه، اما الحبس : فيكون لأيام قد تمتدى الى شهور ولا يصدر الامر به من سلطة التحقيق دون سلطة جمع الإستدلالات (التحقيق الاولى).

وقد جرم المشرع الأردني القبض ، والتوكيف ، والاحتجاز بدون وجه حق في نصوص متفرقة ولم يساوي بين هذه الافعال في مقدار العقوبة، فقد نص على جريمة القبض بدون وجه حق في المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاردني ، والتي تنص على ان : (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ستة اشهر او بغرامه لا تزيد على خميسن ديناراً ، واذا كان قد حجزه بادعائه زوار بانه يشغل وظيفة رسمية او يحمل مذكرة قانونية للقبض عليه يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين، واذا وقعت هذه الأفعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات)، وهنا نلاحظ أن المشرع الاردني لم يميز بين القبض الواقع من فرد ، والقبض الواقع من ممثلي السلطة على الأفراد ، فنص المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات جاء بصفة عامة ، بل ان المشرع الاردني اتخذ موقفاً عكسياً فشدد العقوبة في حالة وقوع القبض بدون وجه حق على موظف اثناء مباشرته وظيفته، او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته وكان الأفراد لهم من السلطة ، والنفوذ ما يمكنهم من إستغلاله في القبض على الموظفين، والعكس هو الصحيح فالموظف له السلطة والنفوذ ما يمكنه من التعدي على حريات الأفراد اذا ما سولت له نفسه القيام بذلك ، وارتكابه لهذه الجريمة يستحق عقابا اشد، ويرى الباحث من نص هذه المادة رغبة المشرع الاردني في الحفاظ على هيبة الوظيفة العامة.

وإن موقف المشرع الأردني يتفق ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري على ان : (كل من قبض على اي شخص ، او حبسه، او حجزه بدون أمر أحد الحكماء المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة مائتي جنيه).

وكما وجرم المشرع الأردني توقيف، او حبس الأشخاص في غير الحالات التي ينص عليها القانون فالمادة (١٧٨) من قانون العقوبات الاردني تنص على ان: (كل موظف اوقف او حبس شخص في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنه).

وحرم ايضاً في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات الاردني الحجز غير القانوني الذي يقوم به مدير وحراس السجون ، والمعاهد التأديبية ، والاصلاحيات ، حيث انها تنص على ان: (اذا قبل مدير وحراس السجون ، او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين شخص دون ذكره قضائية، او قرار قضائي ، او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر الى سنه).

ونصت المادة (١٨) على (ان الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافراد وأي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون ، او يؤخرون احضار شخص موقوف ، او سجين امام المحكمة ، او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينار).

بعد أن القينا الضوء على النصوص القانونية المنظمة للقبض، أو التوقيف ، او الحبس بدون مسوغ قانوني نتناول بالبحث جريمة القبض حسب الركن المادي للجريمة.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة اذا تم القبض على المتهم ، او اي شخص آخر ، او تم حجزه ، او حبسه بدون أمر قضائي ، وفي غير الحالات التي حددها القانون ، وهذا ما جاء في المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاردني حيث نصت على انه : (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع) ، وعبارة القبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع تستوعب جميع صور الاعتداء على الحرية فالقبض ، والاحتجاز ، والحبس جميعها افعال تنطوي على حرمان الشخص من حريته .

وهناك قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم (٩٧/٥٤١) تاريخ (١٩٩٨) على النحو التالي :

حيث نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

(توجب على رؤساء المراكز الأمنية ، والشرطة أن لا يحتفظوا في الأشخاص الموقوفين أكثر من (٢٤) ساعة على أن يتم تحويلهم خلال (٢٤) ساعة إلى المدعي العام ، وعليه فان توقيف ، او حجز عدد من المتهمين لدى إدارة مكافحة المخدرات لفترة من الزمن يعتبر اجراء باطلًا مخالفًا للقانون ، ولا يجوز تبريره ، وإن مؤدي بطلان القبض هو بطلان كل ما ترتب عليه من اثار تطبيقاً لقاعدة ان كل ما يترب على الباطل فهو باطل ، وعليه فإن اعتراف المتهم امام المحقق ، والمدعي العام يكون باطلًا ، ولا يصح التعويل عليه كدليل في القضية طالما ثبت ان الاعتراف كان اثر للقبض الباطل ونتيجة مستمدۃ منه).

الفصل الخامس : مدى توافق الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام مع القواعد الدستورية

يشتمل هذا الفصل على استعراض الباحث مبدأ الشرعية الدستورية ، والمنزلة القانونية للقواعد الدستورية ، والرجوع إلى الإجراءات الصادرة عن أفراد الأمن العام ، ومدى توافقها للنصوص القانونية ، والدستورية ، والرقابة على أعمال أفراد الامن العام من قبل النيابة العامة و محكمة الموضوع

أولاً: مبدأ الشرعية :

مبدأ الشرعية : هو أهم ضمانة إكتسبها الإنسان على مر العصور فلا وجود لأية ضمانات أخرى بدون وجود مبدأ الشرعية ، فجميع الضمانات الأخرى تستمد وجودها منه والاصل في المتهم البراءة ،(سرور، احمد، ١٩٨٤ ،ص ٨٩) ؛ (ابو عامر، محمد، ١٩٨٤ ،ص ٣٢).

والشرعية: هي خضوع الحاكم ، والمحكوم لسيادة القانون ، ومبدأ الشرعية : هو مبدأ عام ويتتحقق فيه مبدأ دولة القانون، (المرصاوي، حسن، ١٩٨٨ ،ص ٢).

ويكون مبدأ الشرعية الجزائية من جانبين أحدهما يكمل الآخر ، فالبنسبة لقانون العقوبات الاردني ، فإنه لا جريمة ، ولا عقوبة إلا بنص القانون) ، وبالنسبة الى قانون الاجراءات الجزائية، ويعني ،(لا عقوبة بدون حكم قضائي)؛(حومد، عبدالوهاب، ١٩٨٧ ،ص ٦٩) ؛ (عبد المنعم، سليمان، ١٩٩٧ ،ص ٦٣).

وورد ذكر الشرعية في القران الكريم في عدة مواضع على النحو التالي :

قال تعالى: ((ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)) (الحشر: ١٨:).

وقال تعالى: ((وما كان ربكم مهلك القرى حتى يبعث رسولاً يتلو عليهم آياتنا)) (القصص: ٥٩:).

ومقوله عمر بن الخطاب : (ليس الرجل بمؤمن على نفسه إن أخفته ، أو أجعته ، أو حبسه إن يعترف على نفسه).

إن المواثيق الدولية قد تبنت هذا المبدأ فالمادة (الحادية عشر) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت على حق الإنسان في عدم القبض عليه ، أو حجزه ، أو نفيه تعسفاً، أما المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية ، والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ فإنه ينص على تقرير مبدأ لا جريمة الا بنص ، وعدم فرض أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة.

ونصت المادة (الثالثة) من قانون العقوبات الأردني ، (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حيث إقتراف الجريمة).

ويرجع أصل مبدأ الشرعية الى وثيقة العهد الاعظم التي صدرت في انجلترا عام (١٢١٥) وقبلها وثيقة مملكة ليون عام (١١٨٨)؛(نمور ، محمد ، ٢ ، ص ٤٤).

ويقصد ببدأ الشرعية أن يتطابق الحكم مع النص القانوني، وأن لا يخالف الدستور، (نمور ، محمد ، ٢٥، ص ٤٢).

أما بالنسبة لعدم الشرعية : فإنه وصف يلحق الفعل لغير الخروج عن المحظوظ، ويختلف مفهوم عدم المشروعية في الإجراءات الجزائية ، ولابد من التأكيد على أن مرحلة التحقيق الأولى (الأستدلال) ، والتي يقوم بها أفراد الامن العام وفقاً لما تم النص عليه بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث تتجاوز التحري ، وجمع المعلومات إلى القيام بجمع الأدلة، وبذلك فان هذا القانون أيضاً منح أفراد الامن العام التحقيق، وتنظيم الضبوط، وهي على قدر كبير من الأهمية لكي تكون بجميع أعمالهم ، وتحقيقاتهم القيمة القانونية ، فلابد من خضوع جميع الأعمال الموكلة اليهم إلى الشرعية الجزائية ، وعدم مخالفتها إلى النصوص الدستورية لأن مخالفتها تعرضها إلى البطلان، (عبدالستار ، فوزية ، ١٩٨٦، ص ٣٥) ، وإن لمبدا الشرعية قيمة دستورية ، وهذا ما أكدته الفقهاء الفرنسيين أمثال (Garraud,Garcon) ، وهذا ما ذهب إليه العلامة Digy (إلى القول باملبدا نفسه ، نمور ، محمد ، ٢٥، ص ٤٦).

ويرى الباحث من خلال استعراض التشريعات القانونية ، والأنظمة التي منحت افراد الامن العام الاختصاصات القضائية أثناء قيامهم بالاعمال الموكلة اليهم قانوناً ، ان هذه الاعمال التي تم ذكرها في الفصل السابق (الفصل الثالث) متوافقة مع النصوص الدستورية وبالنسبة الى تطبيقها من قبل أفراد الامن العام ندخل هنا في دستوريتها ، او عدم الدستورية ، أثناء الرقابة عليهم من قبل الجهات المخولة بذلك.

ولعل أهم الإجراءات التي يقوم بها أفراد الأمن العام ، ويشرط بها أن تتصف بالشرعية الاجرامية اولها الضبوط المنظمة من قبل أفراد الأمن العام على قدر كبير من الأهمية للاستناد اليها في الحكم القضائي ، فقد نصت المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: (يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجناح والمخالفات المكلفوون باستشهادها بموجب أحكام القوانين الخاصة ، وللمشتكي إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات) ، ونصت المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي :

لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب:

أ- أن يكون قد نظم ضمن في حدود إختصاص الموظف ، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعه بنفسه.

ج- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

ثانياً :- المنزلة القانونية للقواعد الدستورية :

أن الدستور يأتي في قمة النظام القانوني في الدولة، وكما نعلم أن هناك تدرجاً بين القواعد القانونية، فالقاعدة الأدنى تخضع إلى القاعدة الأعلى ، وهذا التدرج شكلي مصدره خضوع الأجهزة في الدولة إحداها إلى الآخر، فإذا سمح للقانون أن يخالف الدستور فهذا يعني تعديل هذا الأخير بغير الطريقة التي نص عليها هو نفسه، وهذا يؤدي إلى زوال دولة الحق ، (الشاعر ، رمزي ، ١٩٩١، ص ٧٥)؛ (ثروت ، جلال ، ١٩٩٧، ص ٩)؛ (عبد الحميد ، متولي ، ١٩٦٤، ص ١٩٧).

ومبدأ سمو الدستور : هو خضوع المحكومين إلى القانون ، وليس فحسب بل يجب خضوع جميع السلطات العامة إلى القانون ، وهذه السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، ولا يقصد بالقانون القواعد القانونية العادلة ، وإنما المقصود القواعد القانونية الملزمة أيًّا كان مصدرها دستوريًّا، أو تشريعياً،(الغزوبي محمد، ١٩٨٥، ص ١٣٥)؛(خليل، محسن، ١٩٦٧، ص ٩١).

وهل يجوز للقانون المؤقت الصادر عن السلطة التنفيذية أن يعالج موضوع تم النص عليه بقانون صادر عن مجلس الأمة ؟

بالنسبة إلى القانون الأردني فإنه أعطى الصلاحية للسلطة التنفيذية في حال غياب السلطة التشريعية اصدار القوانين على ان يتم عرضها على المجلس التشريعي في اول جلسة من انعقاده و في حال عدم عرض أي قانون فانه يعتبر باطلًا وهذا ما هو واضح النص عليه في الدستور الأردني.

و بالرجوع إلى الرأي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ (٦ شباط ١٩٥٣)، إذ جاء فيه أن توسيع الصلاحية التنظيمية للحكومة الفرنسية يجب أن لا يتناول مواضيع محفوظة بموجب الدستور لصلاحية المشرع وحده، ويرى الباحث أن السبب في ذلك هو أن الحريات الأساسية للمواطنين تتطلب من الدولة الإمتناع إلى جانب أنها مقدمة في دستورنا على تنظيم السلطات في الدولة، وإن تنظيم السلطات وفصلها قد تم من أجل إضعاف الدولة حتى لا تستطيع الاعتداء عليها، إلا أنه بالرغم من ذلك كانت القوانين المؤقتة قد عالجت موضوعات أوجب الدستور معالجتها بقوانين صادرة عن مجلس الأمة، وهذا مخالفه واضحة ، وصريحة للنصوص الدستورية.

إذ تنص المادة (٩٣) في فقرتها الثانية من الدستور الأردني على أنه : (يسري مفعول القانون بإصداره من جانب جلالة الملك ، ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر)، حيث إن الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من الدستور الأردني تنص على سريان مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من الدستور الأردني.

إذاً فالقانون المؤقت ينفذ بمجرد إصداره من الملك ، ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم ينص على خلاف ذلك ، هذه هي الإجراءات الواجب إتباعها قبل إنعقاد مجلس الأمة،(الجرف ، طعيمة، ١٩٩٦، ص ٨٧)، أما عند إنعقاده فتتوقف إمكانية إصدار القوانين المؤقتة من جانب الحكومة ، كما ينص الدستور على لزوم عرض القوانين المؤقتة على المجلس في أول اجتماع يعقده ، وإن للمجلس أن يقر هذه القوانين ، أو أن يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً، من تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعوله على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة،(الشاعر، رمزي، ١٩٩١ ص ٧٥) .

ويلاحظ أن المادة (٩٤) توجب عرض القانون المؤقت على مجلس الأمة ، وبالتالي يمكن تصور الأوضاع التالية :

قيام السلطة التنفيذية بعرض القوانين المؤقتة على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده لكن المجلس لم يصدر قراراً بالقبول ، أو الرفض، فالقانون المؤقت يبقى نافذاً.

قيام مجلس الأمة بإقرار القانون المؤقت كما ورد ، أو أدخل عليه تعديلاً ثم أقره فإنه يصبح قانوناً نافذاً ، وبأثر رجعي من تاريخ إصداره ، (الشاعر، رمزي، ١٩٩١ ص ٧٥).

رفض مجلس الأمة للقانون المؤقت، وعندها يجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانه، وبالتالي يزول مفعوله إعتبراً من تاريخ ذلك الإعلان، على أن لا يؤثر ذلك في العقود ، والحقوق المكتسبة التي قمت في ظل القانون المؤقت.

إن عدم قيام السلطة التنفيذية بعرض القانون المؤقت على المجلس في أول اجتماع يعقده وعندها يصبح القانون المؤقت باطلاً ، لأن السلطة التنفيذية تكون بذلك قد ارتكبت مخالفة دستورية، إلا أنه يجب ملاحظة الفرق بين إجتماعات المجلس العادية ، واجتماعات المجلس الاستثنائية، فصلاحيه مجلس الأمة في الدورات الاستثنائية محددة بالأمور المعينة في الإرادة الملكية إلا إذا كانت الإرادة تنص على النظر في القوانين المؤقتة ، (الجرف، طعيمة، ١٩٩٦ ، ص ٨٧).

بقي علينا أن نتساءل فيما إذا كان بإمكان المشرع أن ينظم أمراً تم تنظيمه بقانون مؤقت وفي حالة الإيجاب ما هو مصير القانون المؤقت ؟

من حيث الواقع العملي إن هذه الحالة غير واردة ، إلا إذا كان القانون المؤقت قد تم عرضه على مجلس الأمة لكن المجلس لم يقم بتسجيله على جدول أعماله ، ولم يصدر بحقه قراراً بالرفض ، أو القبول او التعديل ، (الجرف، طعيمة ، ١٩٩٦ ، ص ٨٧).

وقد أجابت محكمة التمييز الأردنية عن هذا التساؤل فهي تقول: (وإذا أصدر مجلس الأمة قانوناً يحل محل القانون المؤقت، ففي هذه الحالة يزول مفعول القانون المؤقت كلياً)، (الشاعر، رمزي، ١٩٩١ ص ٧٥)

إن إصدار القوانين المؤقتة يمكن أن يتترجم من حيث الواقع العملي بزوال خط الحد الفاصل بين مجال القانون ، ومجال النظام بصورة مؤقتة ، ويؤدي وبالتالي إلى أن تجمع السلطة التنفيذية بين يديها السلطة التشريعية ، وتصبح حقوق ، وحريات المواطنين في خطر عظيم.

وإن القواعد الدستورية لها المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمتها ، إذ هي تسمى على كل ما عادها من قوانين وأنظمة وتعليمات ، او قرارات تتخذها السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية، فالدستور : هو الذي يؤسس السلطات في الدولة وهو الذي يحدد لها اختصاصاتها ، وطريقة ممارسة تلك الاختصاصات، فضلاً عن ما يتضمنه من قواعد متعلقة بحقوق ، وحريات المواطنين وواجباتهم، (رأفت، وحيد ، ١٩٩ ، ص ١٦٧).

ومن جانب آخر يضع الدستور قواعد عامة ، وموجهات ، وقيود ينبغي أن تراعيها سلطة التشريع ، وهي بقصد تشريع القوانين، وهذه القيود قد تكون قيوداً شكلية تتعلق بالشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند تشريع القوانين واصدارها ، او هي قواعد وموجهات ، وقيود موضوعية تتعلق بموضوع القانون وفحواه ، وتُعبر القواعد الموضوعية عن القيم السياسية، والاجتماعية ، والاقتصادية السائدة وقت وضع الدستور فضلاً عن طبيعة نظام الحكم ، وطريقة تداول السلطة ، (رأفت، وحيد ، ١٩٩ ، ص ١٦٧).

وإذا حادت سلطة التشريع عن مقتضى تلك الموجهات ، والقيود وهي بصدق سن تشريع، أو حادت عن حدود الاختصاصات التي رسمها لها ، أو تحلت من القيود التي وضعها ، او إنها خالفت بقانون أصدرته ، او أنظمة وتعليمات تبنتها ، او مبدأً أو نصاً دستورياً، فانها تكون بذلك قد تجاوزت إختصاصاتها وحدود سلطتها ، ويعد ما أقدمت عليه معيباً ، وباطلاً لمخالفته الدستور، وتحقق سبب من أسباب الطعن بعدم الدستورية ، ويسرى نفس الحكم على التصرفات المشوبة بعيب عدم الدستورية الصادرة من السلطة التنفيذية ، او من السلطة القضائية، (الجرف، طعيمة ، ١٩٩٦ ، ص ٨٧).

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أنه لا يكفي أن يراعي القانون الصادر من السلطة التشريعية الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون ، وإنما يجب أيضاً ان يكون متفقاً مع القواعد الموضوعية التي جاء بها الدستور وروح الدستور، فضلاً عن ان الأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية ، التي تعرف بالتشريعات الفرعية ، ينبغي ان تكون متوافقة مع القانون والدستور من حيث الشكل ، والموضوع ايضاً، وعليه فان أسباب الطعن هي، إما عيوب شكلية او عيوب موضوعية، ويتم ذلك من خلال الاجراءات المتبعه من قبل رجال الضابطة العدلية وهم سلطة تنفيذية في تنفيذ الواجبات الملقة عليهم ، ومن خلال تنفيذها يجب ان تتوافق مع القواعد الدستورية.

ونلاحظ من خلال استعراض مدى القوة القانونية التي تتمتع بها القواعد الدستورية إتجاه ما يخالفها من قوانين عادية ، او مؤقتة ، او أنظمة ، او تعليمات.

ويرى الباحث في النهاية الى ان الاجراءات الصادرة عن افراد الشرطه أثناء تنفيذهم للواجبات الموكلة اليهم من قبل السلطة التنفيذية يجب أن تكون هذه الاجراءات متوافقة مع النصوص القانونية ، و القواعد الدستورية وعدم توافق هذه الاجراءات يجعلها عرضة للبطلان ، وخلاصة أي إجراء يخالف، اي قاعدة دستورية يجعل هذا الاجراء عرضة للبطلان.

ثالثاً: مدى التزام أفراد الامن العام بالاجراءات القانونية أثناء تأدية الواجب

من خلال إستقراء موقف المشرع الاردني من أداء الواجب ، لم يواجه حالات الاعتقاد الخاطئ لشرعية فعل أفراد الامن العام ، سواءً بالنسبة لاعتقاده أن الفعل من إختصاصه، او اعتقاده باـن طاعة أمر الرئيس واجبة عليه يكون العمل مشروعـاً إذا كان مطابقاً من كل الوجوه للاوضاع القانونية ، و ذلك بكـونه اصاب مصلحة بعض الأفراد ، وإن هذه المصلحة تخضع إلى الظروف العادية لحماية المشرع ويكون العمل مشروعـاً، وذلك بما نصت عليه المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني (لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جـزائياً عن أي فعل إذا كان الفعل قد أتـاه في أي من الاحوال التالية :

- ١ - تنفذ القانون.
- ٢ - إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته ، الا إذا كان الأمر غير مشروعـاً.

إن هاتين الحالتين التي نص عليها المشرع السالفة الذكر لاتشيران أدنـى شـك حول الفعل المرتكـب ، سواءً أكان ذلك تنفيـداً للقانون ، أم إطاعة لأمر الرئيس الذي يجب إطاعته.

ويرى الباحث ان الحيره تبدو إذا كان العمل الذي أتاه أفراد الأمن العام غير قانوني ، وخارجًا عن حدود إختصاصهم ، او حالة نقد امراً لمرجع ، ذي إختصاص غير واجب الطاعة ، وكان مبني ذلك على الاعتقاد الخطأ لشرعية ما قام به.

ومن خلال الرجوع الى نص المادة (٦١) في فقرتها الاولى اتيان الفعل لتنفيذ حكم القانون: يتحقق الفعل لهذا الوصف إذا ارتكب اداءً للواجب الذي يفرضه القانون ، او استعمالاً للسلطة التقديرية الممنوحة للموظف ، ومثالاً على ذلك فإن القانون يتبع للمحقق بشروط معينة أن يفتش سكن المتهم ، وأن يضبط ما وجد فيه من ممنوعات ، وأن هذا الاجراء يعتبر جريمة إلا إن ذلك مباح للمحقق لأن القانون يخوله هذه السلطة ، غير إنه يشترط لصحة العمل أن يكون القائم به مختصاً ب مباشرته ، وأن تتحقق فيه دواعي ذلك فالمواطن والموظف يقومون بتنفيذ القانون ، ويعتبر فعلهم مشروعًا وفي مجال تنفيذ أمر القانون ، ولا جناح عليهم حتى لو نتج عن هذا الفعل ضرر ، إذ انه يكتسب صفة المشروعية من القانون مباشرة ، (راضي ، مازن ٧، ص ١٥١).

فنصت المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، وما يملكه المواطن من سلطات القبض على الجاني المرتكب للجريمة في حالة التلبس بجنائية، أو جنحة أنه يجيز فيها القانون التوقيف ، أما في مجال تنفيذ القانون من قبل الموظف فرق بين حالتين ، ما إذا كان ملزماً بتنفيذ القانون دون سلطة تقديرية ، وفي هذه الحالة لا يجد أي صعوبة في حدود إختصاص الموظف مبيناً بموجب هذا القانون.

ولكن تكمن الصعوبة عندما يكون الموظف ، أحد افراد الامن العام يملك سلطة تقديرية في إتيان الفعل فإن ما يأتيه في حدود هذه السلطة يكون مبرراً ، ولكن حتى يعد هذا الفعل مبرراً لابد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة السلطة التقديرية ، سواءً أكانت الشروط شكلية، أم موضوعية فالمدعى العام له سلطة تقديرية في إصدار مذكرة توقيف بحق المتهم، ولكن يتبع أن يكون في إطار الشروط الموضوعية حيث إن التوقيف لا يكون ، الا في الجنایات والجناح المعقابة عليها بالحبس ، او العقوبة الاشد.

٢ - أن يكون الفعل تنفيذ أمر مشروع صادر عن سلطة مختصة

أ أن يكون هذا مشروعًا .

ب أن يكون صادراً من سلطة مختصة واجبة الطاعة.

يكون الفعل مشروعًا إذا ما قام به الموظف تنفيذاً لإمر من الرئيس تجب إطاعته، والأصل أن كل رئيس مطاع ، وأن يكون الأمر الصادر من الرئيس الذي توافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون بموجب هذا القانون ، وأن يكون أمر الرئيس مشروعًا ومطاعاً ، او الاعتقاد بأن طاعته واجبة ، (راضي ، مازن ٧، ص ١٥١).

وايضاً نصت المادة (١٦١) في فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي : (أطاعة الأمر الصادر من مرجع ذي إختصاص يوجب عليه القانون إطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع)، ولا يكفي لإباحة عمل الموظف أنه تلقى الأمر من إحدى رؤوساء بل يجب أن يثبت أن الأمر الذي تلقاه ونفذه كان وأجب الطاعة ، أي ستتوافر فيه شروط صحته الشكلية ، والموضوعية بإرتカبه جريمة معينة ، او إقامة إمارات ودلائل كافية بأن هذا الشخص متهم ويجب إيقافه

أما إذا كان أمر الرئيس غير مشروع أي مخالفًا للقانون يتعين على المرؤوس مخالفته ، وعدم القيام به تحت طائلة المسؤولية ، فلا طاعة مسؤولة في معصية القانون فيجب على المرؤوس أن يتمحصن ، ويتحقق الأوصي التي تصدر اليه ، ومدى توافقها مع القانون ،(راضي ،مازن ،٢، ص ١٥٣) ، إلا أن المرؤوس يستفيد من أسباب التبرير لو نفذ أمر كان يعتقد أنه غير مشروع ، إلا أنه في الحقيقة مشروع ومتافق مع القانون لأن أسباب التبرير ذات الطبيعة الموضوعية إذا توافرت شروطها تحقق أثرها دون الأعتياد وبقصر من إرتكب الفعل، وحيث إن المشروع في القانون الجنائي الاردني لم يورد نصاً مماثلاً لنص المشرع المصري ، وترك معالجة الامر إلى القواعد العامة بالمسؤولية الجزائية، (راضي ،مازن ،٢، ص ١٥٤).

١ - عدم مشروعية الإجراءات الصادرة عن أفراد الأمن العام في حالتين:

- أ إذا كانت خارجه عن دائرة اختصاصه.
- ب إذا ارتكبها تنفيذاً لامر غير واجب الطاعة.

ويكون الأمر خارج عن إختصاص الموظف، أما لدخوله في إختصاص غيره ، أو لانه محروم على الإطلاق، مثلاً تسجيل المحادثات الخاصة التي تجري بين الأشخاص، وأيضاً يكون العمل غير المشروع في حالة الأمر به من رئيس يجب إطاعته إذا كان هذا العمل بحد ذاته مخالفًا للأحكام القانون، او إنه صادر من جهة غير مختصة في جميع الاحوال المتقدمة ،ويسأل الموظف عند مباشرة هذه الأعمال السابقة معتقداً أنها واجبة الطاعة ، وبني اعتقاده على أسباب معقولة بأن ما قام به من أفعال مشروعة معتقداً أنها تدخل في اختصاصه او تنفيذاً لأمر صادر من رئيس يجب إطاعته.

وإن المشروع الاردني لم يواجه حالة الاعتقاد الخطأ في كلتا الحالتين السابقتين خلافاً بذلك مع المشرع المصري بوجوب المادة (٦٣) وسبب ذلك ، انه من المحتمل ان يقع الموظف في اثناء تادية وظيفته في غلط يحمله على الاعتقاد بأن العمل صادر عن مسؤول تجب طاعته.

فوفقاً لخطة المشرع الاردني يبقى فعل المرؤوس في دائرة عدم المشروعية فاعتقاده الخطأ لا يكفي لتبرير فعله ، وذلك لأن أسباب التبرير ذات طبيعة موضوعية تقدم متى ما كانت عناصرها متوافرة في الواقع ، وبالرجوع إلى المبادئ ، والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية وأسبابها.

أن توافر الخطأ في الأفعال التي يباشرها الموظف ، أحد أفراد الأمن العام تنفي عنه القصد الجريء ، أو إنتفاء الخطأ أي توافر حسن النية ، والثبت ، والتحري معاً يؤدي إلى القول بإنتفاء المسئولية وفقاً للقواعد العامة.

٢ - شروط الخطأ المرتكب من أفراد الأمن العام النافي للجريمة:

أ - توافر حسن النية للموظف :

ويقصد بحسن النية أن يكون الموظف معتقداً بان العمل الذي يؤديه مشروع ، ويتحقق ذلك حيث يتوهם الموظف على أن العمل داخل في إختصاصه ، وأن الأمر الذي صدر اليه واجب التنفيذ، وقد يكون مبني التوهם جهل الموظف بحقيقة الواقع، او بحكم من أحكام القانون، (راضي ،مازن ،٢، ص ١٥٢).

وإن الخطأ في حالة توافر حسن النية ينفي القصد الجريمي فلا يكون هناك محل مسؤولية الموظف عن جريمة مقصودة ، ويسأل عند ذلك عن جريمه غير مقصوده وذلك لانه لم يتعرف على النحو الذي تستلزمها وأجرات الحبطة، والحد من المفروضة عليه.

وان إنتفاء المسؤولية القصدية عن الأفعال التي أثارها الموظف بناءً على الاعتقاد الخاطئ بأن هذه الأفعال تدخل في اختصاصه ، او تنفيذ أمر رئيس تجب طاعته يجب أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ورفضه في قيام حسن النية ، وتختلفها هو فصل في مسألة موضوعيه تستقل بقدر محكمة الموضوع ، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بكل الطرق الممكنة وكل ما تلتزم به

ب - التثبت والتحري:

أن يقوم الموظف عند إرتكابه لفعله بالثبت ، والتحري بحيث يكون إعتقاده بمشروعية الفعل وان الفعل قائم على أسباب معقولة ، فإذا تبين إرتكاب الفعل إذاً تبين انه إرتكب هذا الفعل دون أن يبذل جهداً ايجابياً ، والا التحري المطلوب مشروعية فعله فإن هذا الشرط يكون منتفياً ويكون الموظف مسؤولاً عن فعله فإذا ثبت هذا الموظف (أفراد الامن العام) بأنه أقدم على فعله بعد التثبت والتحري ، وثبت لديه الإعتقداد الكامل دون شك بأن هذا الفعل المشروع ينتفي معه القصد الجريمي الذي يقوم عليه الركن المعنوي بالجريمة وتنافي عند ذلك المسئولية الجنائية ويتحدد قدر التثبت اللازم في كل حاله لوحدها، ويتعين هذا القدر بشخص الموظف بما أثاره من قدرات وما أحاط به من ظروف ، وملابسات ولذلك يختلف من شخص إلى آخر وبناءً على ذلك فإن المعيار المتبع في تحديد التثبت ، الذي قام به الموظف هو المعيار الشخصي الاعتيادي أي أن ينظر إلى الشخص من نفس الفتنة الوظيفية بالأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي أحاطت بالموظفي الذي أخطأ بإرتكاب الفعل معتقداً انه مشروع،(راضي ،مازن ،٢ ،٧ ،ص ١٥٣)

ج - إثبات حسن النية:

الأصل في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني متى ما عرضت الدعوى على القاضي وثبتت إختصاصه بالنظر إليها ، فإنه وجب عليه أن يحيط بكل عناصرها ، وظروف ملابساتها وأن يتعقب أدلة سواه قدمها الخصوم إليه ، او لم ينشطوا في تقديمها ، وسواءً أكانت هذه الأدلة متعلقة بالادانة ، ام بالبراءة ، وبتمحص القاضي جميع هذه الأدلة والظروف التي دفعت الموظف إلى التجاوز الخطأ عندها يتم الاقرار بعدم مسؤولية القصدية في حال توافر الخطأ لديه، وان يثبت الموظف أنه قام بالثبت والتحري

ومن خلال البيانات ، والإستدلالات التي يقدمها للقاضي ، ويقتنع القاضي بها فيقرر بعدم المسئولية الجنائية بانقضاء القصد الجريمي

أما إذا توافر حسن النية دون التثبت ، والتحري فإن حسن النية قائم بحد ذاته ، وذلك من خلال إعتقداد الموظف ،(فرد الامن العام) الخطأ مشروعية فعله ، أي أن يقوم بفعله بحسن نيه دون أن يبدي من جانبه أي ثبات ، او تحري مشروعية هذا الفعل، وان إعتقداد الموظف الخطأ ينفي عنه القصد الجنائي ، ولو ثبت ان خطأه جسيماً ، وإن الموظف وان كان لا يسأل عن مسؤولية قصدية فإن المسئولية لا تسقط كلياً عنه ، وبالتالي يسئل عن مسؤولية غير قصدية فالجهل ينفي القصد ، أما التثبت والتحري ينفيان الأهمال ، وتوافر حسن النية والتثبت والتحري معاً ينفيان المسئولية كلياً ، وذلك لإنفائه الركن المعنوي ، ولا يتصور قيام جريمة دون ركناها المعنوي،(راضي ،مازن ،٢ ،٧ ،ص ١٥٢).

رابعاً : الرقابة على أعمال أفراد الأمن العام :

تعد الرقابة على أعمال أفراد الامن العام من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ تؤدي إلى الحفاظ على تلك الحقوق والحرفيات، وعدم الإنفاق منها ، أو إهارها دون سند من القانون ، كما تؤدي إلى عدم إطلاق يد افراد الامن العام في ممارستهم لاختصاصاتهم دونما قيود أو ضوابط.

وتعتبر الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الجنائية ، هي جوهر الإشراف القضائي ذاته ، والضمان الأكيد لانتقال الشرعية من النطاق النظري إلى مجال التطبيق ، فما قيمة الشرعية التي تعبّر عنها نصوص القانون إذا لم تكون هذه النصوص تتمتع بقوة الإلزام عن طريق الرقابة القضائية ، والتي تكفل التطبيق الفعال لتلك النصوص القانونية.

ويجب على أفراد الامن العام أن يتمتعوا في الصفات الأخلاقية التي تستوجبها طبيعة عملهم بما يتواافق مع الصالحيات الممنوعة لهم ، وأن يحافظ أفراد الامن العام على السلامة العامة، وأن يتحرى الحق ويعمل به ، وأن يطبق القانون ، وأن تهدف كل الأفعال الصادرة عنه إلى تحقيق المنفعة العامة ، وان يكون خادماً إلى القانون من خلال تنفيذه للواجبات التي تطلب منه ، وأن يتمتع أفراد الامن بعدم التمييز ، والتحيز إلى جهة لحساب جهة أخرى ، وان يكونوا عادلين ، ومنصفين وهذا يؤدي إلى إشاعة العدل ، و المساواه في المجتمع ، وأن يتقييد أفراد الامن العام بالنصوص الدستورية ، و القانونية، والإبعاد عن إستعمال القوة اثناء تنفيذ القانون.

ولابد من الإشارة هنا الى أن ، اي تعد على حقوق الإنسان وحرياته يرتب المسئولية الجزائية وقد نص كل من قانون العقوبات الأردني ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقانون الأمن العام وقانون العقوبات العسكري على هذه الجرائم، وبناءً عليه، تعد كل مخالفة للقانون ترتكب من قبل أفراد الامن العام تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجزائية ، وإنزال العقوبة الرادعة المنصوص عليها في القانون.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجده قد نص على بعض الجرائم التي يرتكبها أفراد الامن العام ، وهذه الجرائم متفاوتة في جسامتها ، وعقوبتها وهي تتراوح ما بين الجنائية ، والجنحه والمخالفه ، ومن أهم هذه الجرائم، جريمة حجز الحرية، وجريمة إنزعاج الإقرار، وخرق حرمة المنازل، وجريمة إحداث عاهة دائمة وجريمة الضرب المفضي للموت.

وسيقوم الباحث ببحث أنواع الرقابة على أفراد الامن العام على النحو التالي :

١ - رقابة النيابة العامة :

يخضع أفراد الامن العام أثناء مباشرتهم لأعمال وظائفهم إلى النيابة العامة ، إلا أن نطاق تلك التبعية قاصر على أعمال الضبط القضائي دون أعمال الضبط الإداري ، (المرصاوي ، حسن ، ١٩٦٤ ، ص ٢٨٤) .

وتطبيقاً لذلك فإن أفراد الشرطة عند مباشرتهم لأعمالهم في جمع الاستدلالات بما تتضمنه من إجراء التحريات ، وقبول التبليغات ، والشكوى ، والحصول على الإيضاحات ، وتحرير المحاضر ، ويكونون خاضعين إلى إشراف النيابة العامة ، (حسب نص المادة (٨) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) .

ويكون للنيابة سلطة التأكيد من جدية التحريات ، ولها سلطة رفض إصدار إذن التفتيش في حالة عدم جديتها ، ويجب على أفراد الامن العام عند تلقيهم التبليغات ، والشكوى أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة بعد تحرير المحاضر اللازمة بشأنها.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز لأفراد الشرطة أن يتصرفوا بنفسهم في محظر جمع الاستدلالات ، وإنما عليهم أن يحالوا المحضر إلى النيابة العامة للتصرف فيه ، لأنها وحدها هي التي تملك التصرف في المحضر الذي يحررونه.

إذاً من خلال ما تم ذكره سابقاً إن أفراد الامن العام يخضعون في جميع الاعمال القضائية التي تصدر عنهم إلى رقابة المدعي العام ، وإن أفراد الشرطة هم أحد عناصر الضابطة العدلية وإن النائب العام : هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ، وهذا واضح وتم النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن الاتجاه الآخر ان المدعي العام : هو صاحب الصلاحيه في إئابة افراد الشرطة في الاعمال اموكلة إليه ونلاحظ ان القانون أجاز الى المدعي العام أن ينوب بمنصب رجل الشرطة في كل الواجبات الموكلة اليه باستثناء الاستجواب فإنه من صلاحيات المدعي العام فقط.

وفي حال حضور المدعي العام الى مكان الجريمة وحتى ، ولو أناب أحد افراد الشرطة فانه في حالة الحضور يصبح هو صاحب الصلاحيه في الاستمرار في إجراءات التحقيق ، وغيرها من الإجراءات القانونية المستلزم القيام بها.

ويرى الباحث بأن الرقابة المقررة على أعمال أفراد الامن العام تنسجم مع مبدأ الشرعية الدستورية من ناحية ، وتعد ايضاً قياداً على افراد الامن العام يمنعهم من التغول على حقوق وحريات المواطنين.

٢ - رقابة محكمة الموضوع :

والالأصل أن الأجراء الباطل لا ينسحب بطلاه إلى الاجراءات السابقة عليه ، وبسبب ان الاجراءات التي سبقته تمت صحيحة قانوناً دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلاه ،(زيد ، محمد ، ١٩٩، ص ٤٥٤)؛ (سرور ، احمد ، ١٩٨ ، ص ٢٤٦)، وتقوم المحكمة التي تنظر موضوع النزاع بالرقابة على أعمال الاستدلال ، من حيث مدى مشروعيتها وإتفاقها مع جوهر الحماية المقررة لحقوق الإنسان ، وتقوم بإقرار المشرع منها ، وإلغاء غير المشروع ، وما ترتب عليه من آثار.

فقد نصت المادة (٣٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

١- (تنظر محكمة التمييز في طلب تعين المرجع تدقيقاً بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وتعين في قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه).

٢- (وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطلب المرفوع إليها وفق الأصول المذكورة ويكون قرارها قطعياً).
ونص القانون الفرنسي في المادة (١٧) من الاجراءات الجنائية الفرنسية: (ان البطلان يلحق الاجراء المعيّب والاعمال التالية له بصرف النظر عن توافر رابطة معينه بينهما) والقاعدة أنه متى تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات الإستدلال ، فإنه يزول عنه آثاره القانونية ويتبعه إهدار الدليل المستمد منه ، ولا يجوز الاستئناد إليه في الإدانة ، مثل ذلك قيام أحد أفراد الشرطة بتفتيش منزل أحد الأشخاص بدون سند قانوني ، ثم إعترف المتهم بما تم ضبطه من ممنوعات في منزله ، وتبين لمحكمة الموضوع عدم مشروعية التفتيش ، فعليها عندئذ أن تقضي ببطلان جميع إجراءات الدعوى لاستئنادها إلى إجراءات غير مشروعة ، (حدادين ، لؤي ، ٢، ص ٤٥٣).

الفصل السادس: الآثار المترتبة على مخالفات الاختصاصات القضائية للقواعد الدستورية

نبحث في هذا الفصل في البطلان، وتعريفه، واثارة، وموقف الدول المختلفة من الاجراءات المخالفة لقواعد الدستورية، وحالات التجاوز من قبل افراد الامن العام اثناء قيامهم بالواجبات الموكله اليهم

أولاً : البطلان واثاره :

يعرف البطلان : لغة بأنه الفساد ، و سقوط الحكم ، (أبو الوفاء ، احمد، ١٩٨٨، ص ٩٥٤) والبطلان هو جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروطه ، أي انه إجراء جوهري يهدد أثاره القانونية، ومن هذا التعريف يتضح أن البطلان جزاء إجرائي يقرره القانون كأثر لتخلف كل او بعض الشروط الإجرائية التي ينبغي توافرها صراحة ، او ضمناً في إجراء معين ، كما يتضح من هذا التعريف ايضاً ، ان البطلان يتقرر كجزاء على المخالفات الإجرائية الجوهرية

اما الإجراء غير الجوهرى فلا يتطلب على مخالفته البطلان، (فودة، عبد الحكيم، ١٩٩٣، ص ٢٤) ، وإن القول بغير ذلك يؤدي الى أهدار الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات الجزائية لأقل الأسباب ، وتمكين المتهاون من الإفلات من العقاب ، وتعقيدات الإجراءات وأطاللة أمدها دون المقتضى القانوني ، و لذلك فان محور البحث في البطلان ينبغي أن ينحصر في تكيف الاجراء من حيث كونه جوهرياً ، او غير جوهرياً، (فودة، عبد الحكيم، ١٩٩٣، ص ٢٤)

و لم يأخذ المشرع الأردني بمذهب معين للبطلان حتى صدور قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (١٦) لسنة (١٢) المعدل ، ويكتفي بالنص على حالات قليلة في إطار البطلان القانوني ، ولكن بعد صدور القانون المشار اليه فقد أضاف المشرع مادة جديدة ، وهي المادة (السابعة) والتي تنص في فقرتها الاولى : (على أن يكون الاجراء باطلأ اذا نص القانون صراحة على بطلانه، او شابة عيب جوهري لم يتحقق بسببه الغاية من الاجراء) ، وأخذ بمذهب البطلان القانوني، و تبني البطلان الذاتي ،(ثروت ، جلال ، ١٩٩٧ ، ٥٦٨)؛ (سلامة ، مامون ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤٦)

وقد نص المشرع الأردني على البطلان صراحة في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني، على النحو التالي :

حيث نصت المادة (٧٣) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه :

- ١- لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ، ولا أن يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة ، أو زيايتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر .
- ٢- (تعتبر كل تحشية ، أو شطب ، أو إضافة غير مصادق عليها لاغية) .

وايضاً نصت المادة (٢٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه:

١- إذا كان المتهم ، أو الشهود ، أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة مترجمًا لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وتحليفيه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة).

٢- إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة).

وايضاً نصت المادة (٢٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(لا يسوغ انتخاب المترجم من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ، ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة).

ونصت المادة (٣١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه :

(إذا تبين أن الإسناد الرسمية مزورة بكمالها ، أو بعض مدرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير ببطلان مفعول السندي أو بإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه أو إثبات ما حذف منه).

١-(ويسيطر في ذيل السندي خلاصة عن الحكم القطعي)

٢- (تعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو إلى الأشخاص الذين قدموها)

ونصت المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:

أولا - أ- (مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان).

ب- (مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ، ولم تلب المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتنه.

ثانياً- مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثالثاً - مخالفة قواعد الاختصاص ، أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.

رابعاً - الذهول عن الفصل في أحد الطلبات ، أو الحكم بما يتجاوز طلب الخصم.

خامساً - صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

سادساً - خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

ومن خلال الرجوع الى نص القانون الامريكي حيث كانت قضية (Poid) الشهيرة التي قضت بها المحكمة العليا الامريكية، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٥٤٩) ؛ (حدادين ، لؤي ، ٢ ، ص ١١٦) و القانون البريطاني والقاعدة العامة لدى القضاء الانجليزي على الاخذ بالدليل الماخوذ من إجراءات باطلة ، وغير قانونية (حدادين ، لؤي ، ٢ ، ص ١٢٤) و نص القانون الفرنسي على ان الدفع ببطلان الاجراءات المتعلقة بالنظام العام يمكن إثارتها امام قاضي التحقيق ، او عضو النيابة العامة ، كما ان للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٥٤٧)؛ (حدادين ، لؤي ، ٢ ، ص ١٤١) على نظرية البطلان.

أثار البطلان:

متى ما تقرر البطلان زالت عنه اثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن ، و بناء عليه فإذا تقرر بطلان ، و إنترف المشتبه به أمام الشرطة فلا يجوز الاستناد اليه في الادانه ، و لا يمتد الاجراء الى ما قمت من إجراءات صحيحة سابقه ، (الدبابس ، علي ، ٢ ، ٥ ، ص ٢٧٣).

ونص قانون إصول المحاكمات الجزائية الاردني على بطلان الإجراءات في المادة (السابعة) على النحو الآتي:

١ - (يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء).

٢ - (اذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب).

٣ - (يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع مصلحته صراحة او ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام).

٤ - (لا يتربى على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له اما الاجراءات اللاحقة فلا تكون باطلة الا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل).

ان عدم التقيد من قبل أفراد الامن العام في الشرعية الاجرائية ، و الموضعية يتربى عليها البطلان للإجراء وعدم منحه أي قيمة قانونية ، (حسني ، محمود ، ١٩٧٥ ، ص ٢٢٧).

ومن خلال إستعراض قرارات محكمة التمييز الأردنية ، و التي تقوم على إستبعاد الاعتراف في حالة النص عليه بصورة إكراه ، سواء كان مادياً او معنوياً ، (الشهاوي ، قدرى ، ١٩٦٩ ، ص ٢٤) وذهبت محكمة التمييز الموقرة الى بطلان الاجراءات الشرطية في عدة مواقع ، وكانت محكمة التمييز الاردنية في إصدار أحكام بالبراءة مثل هذه القضايا ، (الدبابس ، علي ، ٢ ، ٥ ، ص ٢٧٥)

ثانياً: موقف الدول محل المقارنه من الأجراءات المخالفه للقواعد الدستوريه الصادره عن أفراد الامن العام:

تفاوت الأنظمه القانونية المختلفة في كيفية تعاملها مع الإجراءات المتتخذة من قبل مأمورى الضبط القضائى المخالفه للأصول الإجرائية السليمة، والتي نصت عليها القوانين فبعضها قضى ببطلان إجراء مأمور الضبط القضائى المخالف للقانون، وبعضها الآخر إنترف بالإجراء المتتخذ من قبل مأمور الضبط القضائى غير المتفق مع القانون، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٥٢٥)

حيث إن القانون الاردني نص على أحوال البطلان في المواد (٢٢٨، ٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، سواء أكان البطلان القانوني، ام البطلان الذائي المخالف للقانون الصادر عن مأمور الضبط القضائى للاجراءات الجنائية ، وذهبت محكمة التمييز الاردنية الموقرة في أحد حكماتها الى اعتناق مذهب البطلان القانوني ، وذهبت في احكام اخرى الى الاعتراف في البطلان الذائي الى جانب المعيار القانوني ، (الجبور ، محمد، ١٩٨٦ ، ص ٥٤٣، ٥٤٢)

وايضاً نصت المادة (٢٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه :

- ١ - (إذا كان المتهم ، أو الشهود ، أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة).
- ٢ - (إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة).

حيث نصت المادة (٢٢٨) : (يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر ، وبالتالي سوف تقوم ببحث الاعتراف بالإجراءات القانونية ، او عدم الاعتراف بها الصادرة من أفراد الأمن العام .

١ - الاعتراف بالإجراءات غير القانونية المستخدمة من قبل أفراد الأمن العام

يعتبر القانون الإنجليزي من القوانين الهامة التي إعترفت بالإجراء غير المتفق مع الأصول القانونية المتخذ من قبل مأمور الضبط القضائي، ولم ترتب عليه البطلان، فقد قضت المحكمة في قضية ليثان سنة ١٨٦١ على: ليست مشكلة كيف حصلت عليه (أي الدليل) حتى لو كنت قد سرقته، فإنه سيكون مقبولاً بين الأدلة، وكذلك لجأ البوليس الإنجليزي سنة (١٩٧) إلى الحيلة، ووضع أحد أفراده في زنزانة مجاورة للزنزانة التي يحتجز فيها إثنين من المشتبه بهم وذلك للتنصت على ما يدور بينهم من حديث، وقد إستندت المحكمة إلى المحادثة التي جرت بين المتهمين، ونقلها رجل البوليس المذكور، وقضت بإدانة المتهمين بناء على هذه المحادثة، ودون الإلتئام إلى عدم مشروعية الوسيلة التي تم بوجها الحصول على المحادثة(الجبور ، محمد، ١٩٨٦ ، ص ٥٢٧)؛ (سرور ، احمد، ١٩٨٠ ، ص ٥٢٥)؛ (williams.op.p347) .

٢ - بطلان إجراءات أفراد الأمن العام المخالفة للقانون :

هناك فريق آخر من النظم القانونية التي تأخذ ببطلان أعمال رجال الشرطة، التي أخذت بطريق غير مشروع، وبخاصة فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

أ - بطلان أعمال افراد الشرطة في القانون الفرنسي:

أو جد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قواعد بطلان الإجراءات المخالفة لحقوق الدفاع بالنص المباشر، وأخرى ضمن إطار النظرية العامة للبطلان، عندما تتم مخالفة قاعدة قانونية جوهرية، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في عدة المواد ، (٩٦، ٩٥، ٥٩، ٥٧,٥٦)، على بطلان إجراءات تفتيش الأشخاص ، والأماكن وضبط الأشياء، وبطلان الإجراءات غير المشروعة فيما يتعلق بحقوق الدفاع في مرحلة الإستجواب، وإبلاغ المحامي قبل أي إستجواب، ووضع ملف التحقيق تحت إطلاعه في المواد(١٤، ١١٨، ١١٧)، كما وضعت المادة (١٧٢) من القانون ذاته الإطار العام للبطلان الذاتي مخالفة قاعدة جوهرية، وذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يكفي للقول بالإخلال بقاعدة جوهرية، إذا ما تضمن الإجراء ما يصطدم ومبادئه القانون العامة، فقد تكون القاعدة الجوهرية متعلقة بمصلحة الخصوم ، او متعلقة بالنظام العام ، وينطبق هذا الجزء على الإجراء ذاته، طالما أنه غير مشروع، وأيا كان متى ذكر الإجراء، سواء أكانت النيابة العامة أم الضابطة القضائية، (سرور ، احمد، ١٩٨١ ، ص ٢٤٥)؛ (الجبور ، محمد، ١٩٨٦ ، ص ٥٢٦) .

ب - بطلان أعمال أفراد الشرطة في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

كان القضاء الأمريكي يسير على هدى القانون العام الإنجليزي بعدم بطلان الإجراء غير المشروع، الا أن نقطة التحول الرئيسية في هذا التوجه كانت في قضية فيدرالية في سنة (١٩١٤) والتي قضي فيها بإستبعاد كل دليل مستمد من تفتيش ، أو ضبط غير قانونيين، وقد قضت المحكمة العليا بسريان قاعدة إستبعاد الدليل المستند إليها من وسائل غير مشروعة على محاكم الولايات سنة (١٩٤٩) بقولها التفتيش ، أو الضبط غير القانوني يعتبر إنطلاقاً من حقوق التعديل الدستوري الرابع ، ولو كان تطبيقاً لقانون الولاية، وأمن الأشخاص في حياتهم الخاصة ضد تعديلات البوليس وتجاوزاته ، كما أن إستبعاد الأدلة المتحصل عليها عن طريق غير قانوني ليس قصراً على إجراءات التفتيش التي يقوم بها البوليس، وإنما تشمل كل الإجراءات غير المشروعة المنتجة لأدلة إثبات في القضية الجنائية، فإذا أقدم البوليس على قبض غير قانوني سواء أكان هذا القبض باطلًا، ويبطل معه ما يستمد منه من أدلة، كالإعتراف والتلفيش، كما كان القضاء الأمريكي يستبعد شهادة الشهود إذ جاء إكتشافهم نتيجة تفتيش باطل، وحكم القضاة بإستبعاد الأدلة المستمدبة من معلومات تم الحصول عليها ، بالإنطلاق من الحقوق الدستورية (سرور ، أحمد ، ١٩٨١ ، ص ٢٤٧).

ويرى الباحث ان ماورد في البند (أ) هو الصواب ، والصحيح وهذا ما أخذ به المشرع الأردني وتطبيق قاعدة (ما بني على الباطل فهو باطل) ولا يجوز قانوناً أن يبني على إجراء قانوني باطل.

ثالثاً : حالات تجاوز أفراد الأمن العام لل اختصاصات القانونية :

١ - القيد الأمني :

يطبق الآمن العام القيد الأمني ، كإجراء تمهيدي للتوفيق الإداري، بهدف حماية المجتمع ممن يشكلون خطرا عليه ، او تهديداً لأمنه، وهم عادة ممن سبق أن إرتكبوا سلوكاً مخالفًا للقوانين ويلازم القيد الأمني صاحبه لسنوات كسجل تراكمي لا تلغى فيه القيود، وبناءً على القيد الأمني يحق للأمن العام إستدعاء ، اي من أصحاب السوابق الجرمية ، والقيود عند التحقيق في كل قضية تقع في المنطقة التي يقطنون فيها.

ورغم وقف العمل بالقوانين العرفية في الأردن منذ عام (١٩٨٩) ، الا ان المحافظين وهم إستعنوا بأحكام قانون منع الجرائم لعام (١٩٥٤) من أجل تطبيق القيد الأمني الذي يهدف الى حماية المجتمع من الخطيرين امنياً ، والهدف من القيد الأمني الضبط ، والربط الأمني للخارجين عن القانون.

ونجد في قانون العقوبات نص المشرع على عقوبة مشددة في حال تكرار ضروب الأحتيال وإساءة الأمانة ، والسرقة، وتوضع القيود في صحيفة المشتبه به المقدمة إلى القاضي ، أو المدعي العام ليتعرف على السوابق الجرمية ، وهنا تكمن أهمية القيد الأمني.

ويحول قانون منع الجرائم الصادر سنة (١٩٥٤) الحكم الإداريين صلاحيات قضائية بموجب السلطة التي يتمتعون بها في توقيف الأشخاص ، واحتجز حرياتهم، وهو ما يمثل تعدياً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وبخاصة مع توسيع صلاحيات الحكم الإداريين في الضبط الإداري دون توفير الضمانات القانونية بمسوغات الضرورة وحفظ الأمن ، والنظام العام ودون مراعاة الأصول القانونية التينظمها قانون منع الجرائم ذاته عند إصدار قرار التوقيف الإداري، وهو ما يعد مخالفـة للأصول القانونية الدولية ، ومخالفة لقانون منع الجرائم نفسه، وهذا يستدعي وضع قواعد ، وضوابط لقرارات الحكم الإداريين.

ويرى الباحث ان أحـكام قانون منع الجرائم فضـاضـة ، وتطبيـقـها تعـسـفيـ على السـوـادـ الأـعـظـمـ منـ الحالـاتـ، وـمنـ النـاحـيـةـ العـلـمـيـةـ لاـ تـوـجـدـ رـقـابـةـ قـضـائـيـةـ حـقـيقـةـ عـلـىـ قـرـارـاتـ الحـكـمـ الإـادـارـيـنـ.

وإن عدم إتباع الحكم الإداري للأصول القانونية في قانون منع الجرائم يعطي هاماً للأخطاء ، من خلال توقيف أشخاص دون أن يراجعوا الحكم الإداري بناء على تنسـيبـاتـ منـ الأـجـهـزـةـ الأـمـنـيـةـ، أـفـرـادـ الـأـمـنـ الـعـامـ فالـإـقـامـةـ الـجـبـرـيـةـ بنـاءـ عـلـىـ تـنـسـيبـاتـ منـ الأـجـهـزـةـ الأـمـنـيـةـ هيـ صـلـاحـيـاتـ وـاسـعـةـ جـداـ ، وـتـنـاقـصـ معـ المـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

ويرى الباحث ضرورة إلغـاءـ قـانـونـ منـعـ الجـرـائـمـ، أوـ عـلـىـ الأـقـلـ نـقـلـ صـلـاحـيـاتـ الحـكـمـ الإـادـارـيـنـ بمـوجـبـ قـانـونـ منـعـ الجـرـائـمـ إـلـىـ القـضـاءـ، لأنـهـ حـرـيـصـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ أـكـثـرـ مـنـ الحـكـمـ الإـادـارـيـنـ، وـهـذـاـ مـاـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ المـهـتمـينـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

ويستمر الحكم الإداريون في إبعـادـ المـوـقـوفـينـ إـدـارـيـاـ إـلـىـ مـنـاطـقـ بـعـيـدةـ عـنـ أـمـاـكـنـ سـكـنـ عـائـلـاتـهـمـ، وـذـكـرـ رـغـمـ تـوزـيعـ مـرـاكـزـ الـإـلـاصـاحـ وـالتـاهـيـلـ فيـ مـعـظـمـ الـمـحـافـظـاتـ، وـمـمـاـ يـرـتـبـ كـلـفـةـ مـادـيـةـ، وـمـعـنـوـيـةـ أـضـافـيـةـ عـلـىـ أـسـرـهـمـ، وـلـاسـيـماـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـخـطـرـ اـسـرـ مـسـبـقاـ بـالـنـقـلـ الـمـفـاجـئـ لـهـمـ مـنـ مـرـكـزـ إـلـاصـاحـ إـلـىـ آـخـرـ، اوـ مـنـ مـرـكـزـ توـقـيفـ إـلـىـ آـخـرـ.

ويرى الباحث في قـبـضـ أـفـرـادـ الـأـمـنـ الـعـامـ عـلـىـ المشـتـكـىـ عـلـيـهـمـ وـحـجـزـ حـرـيـتـهـمـ، خـرـقاـ لـقـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـأـرـدـنـيـ، وـالـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ لـلـحـرـيـةـ وـالـأـمـانـ الـشـخـصـيـ، أـبـرـزـهـاـ:

١ عدم التـقـيـدـ بـالـضـوـابـطـ، وـالـقـيـودـ الـقـانـونـيـةـ الـخـاصـةـ بـمـدـةـ الـقـبـضـ الـتـيـ حدـدـتـهـاـ اـمـاـدـةـ (١)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـأـرـدـنـيـ.

٢ لـجوـءـ الـأـجـهـزـةـ الـأـمـنـيـةـ إـلـىـ حـجـزـ الـأـشـخـاصـ بـعـدـ إـلـفـاجـ عنـهـمـ بـالـتـنـسـيبـ إـلـىـ الحـكـمـ الإـادـارـيـنـ. وـفـيـ عـامـ (٢)ـ وـصـلـ عـدـدـ الـمـحـتـجـزـينـ إـدـارـيـاـ دـاخـلـ أـرـاضـيـ الـمـمـلـكـةـ إـلـىـ (١١٨٧)ـ (ـحـالـةـ حـوـلـتـ غالـيـتـهاـ بـأـوـامـرـ مـحـافـظـيـنـ تـابـعـيـنـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ، بـمـاـ يـشـكـلـ خـرـقاـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ).

بـيـنـمـاـ تـعـلـنـ مـرـاقـبـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـعـالـمـيـةـ عـنـ وـصـولـ عـدـدـ الـمـوـقـوفـينـ إـلـىـ (٤٠)ـ مـوـقـوفـاـ إـدـارـيـاـ وـيـقـيـ أـعـدـادـ الـمـوـقـوفـينـ إـدـارـيـاـ فيـ الـعـامـ (٢٠٠٨)ـ أـقـلـ مـقـارـنـةـ مـعـ الـعـامـ (٦٢)ـ الـذـيـ سـجـلـ (٧١)ـ مـوـقـوفـاـ

وـحـيـثـ تـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ لـلـبـاحـثـ عـنـ التـوـقـيفـ إـدـارـيـ، وـأـعـدـادـ الـمـوـقـوفـينـ إـدـارـيـاـ فيـ الـأـرـدنـ مـنـ إـدـارـةـ مـرـاكـزـ الـإـلـاصـاحـ وـالتـاهـيـلـ، وـهـذـهـ إـدـارـةـ الـتـيـ واـكـبـتـ التـطـورـاتـ الـعـالـمـيـةـ فيـ مـعـاملـةـ النـزـلـاءـ وـالـكـثـيرـ الـكـثـيرـ مـاـ تـمـ ذـكـرـهـ سـابـقاـ، فيـ مـعـرـضـ درـاستـنـاـ لـجـهاـزـ الـأـمـنـ الـعـامـ فيـ الـأـرـدنـ فيـ الـفـصـلـ الثـالـثـ السـالـفـ الذـكـرـ.

٢ - ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية من إجراءات مخالفة للقانون :

هناك قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (٢٧١/٩١) المبادي القانونية القسم الاول ص ٢-٧ ٨ في اليوم التالي لادلاء المتهمين بإعترافاتهم التي أخذت في ظروف توجب الشبهة في صحتها ، وهي إعترافات تم أخذها في وقت كانت أثار الضرب، والتعذيب بادية على المتهمين ، وذلك بإعتبار كشف الدلالة دليلاً لاتختلف ظروف إعداده عن الظروف التي واكتبت ضبط إعتراف المتهمين ، التي أدت إلى إستبعاد الاعترافات من عداد الأثبات بما يبرر لمحكمة الجنائيات إستبعاد الكشف لذات الأسباب ، وذلك إعمالاً لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي لاتخضع إلى رقابة محكمة التمييز الأردنية.

هناك قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (٩٧/٧٤٦) ص ١٢٧ سنة (١٩٩٨) إذا ثبت أن إعتراف المتهم غير مطابق للحقيقة ، ويتناقض مع شهادة المشتكى ، ويتناقض مع تقرير الكشف على موقع السرقة فتكون الواقع الوارددة بالاعتراف غير صحيحة ، ويكون الأخذ بالاعتراف الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم ، وغير المطابق للحقيقة مخالفًا للقانون.

وايضاً قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (٩٤/٣٨١) (للاقتناع بالدليل ، أو طرحه أمر متوك لمحكمة الموضوع دونها رقابة عليها من محكمة التمييز، وعليه فإذا لم تقتنع محكمة الموضوع باعتراف المميز ضده ، وهو البينة الرئيسة الوحيدة في الدعوى لتناقض أقواله عن سبب وفاة المجنى عليها ، والتي قال فيها أنه أحرق المجنى عليها في السيارة في حين جاء بالبينة الفنية أن الوفاة ناتجة عن التعرض للضرب بأداة حادة نفذت من القلب إلى الرئة كما قنعت من ظروف القضية أن المتهم أعترف لدى النيابة نتيجة تهديد ، ووعيد وضغط وقع عليه من الشرطة كما أن اعترافه هذا لم يتآيد بأي بينة أخرى كتمثيل الجريمة ، وكشف الدلالة فيكون ماتوصلت إليه مخالفًا للقانون.

وقرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (٩٧/٨٧) ص ١٢١ سنة (١٩٩٨) اعتراف المتهم أمام المدعي العام في المركز الأمني ، لا يبطل الاعتراف حيث أن هذا مكان معين حدده القانون لاعتراف المتهم فقد يكون في المركز الأمني ، أو غيره ، ولا يرد القول بأنه كان مشوباً بالإكراه ، وإن كان على المدعي العام أن يقدم الظروف التي تتأثر به عن التهديد ، والتأثير من قبل أفراد الشرطة حيث لا يبطل الاعتراف ، وأن يحرص على أن يكون التحقيق في مكتب المدعي العام لتوفير كافة ضمانات الحرية الفردية.

وقرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (٩٨/٣٦٩) ص ٣٢٣٤ سنة (١٩٩٩). يعتبر ضبط الاعتراف المنسوب للمتهم غير الموقع منه بينة غير قانونية للاخذ بها في الأثبات وفقاً لاحكام المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، حيث يجب على الكاتب تدوين أن الشخص صاحب الافادة قد قام إما بالتوقيع او برفض التوقيع ، وفي حال سكوت الكاتب عن ذلك يعتبر الاعتراف المأخذون من الشخص باطلأ.

وقرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (٩٦/٣٤) ص ٣٩٢٥ سنة (١٩٩٧)

قيام أهل المتهم بأخذ عطوة إعتراف لاتشكل دليلاً ، أو إعتراف ضد المتهم ، وأستقر الفقه والقضاء على أن الاعتراف ليس حجة بحد ذاته مالم يكن صادقاً ، وصحيحاً وصدر عن إرادة حرة غير مشوب بعيوب من العيوب التي تقتضي إستبعادها ، ولا تقوم الاعترافات أو الإقرارات الصادرة عن غير المتهم كدليل في القضية كالقول بأن أهل عشيرة المتهمين قد أخذوا عطوة حق ومن ثم أخذوا عطوة إعتراف فمثل هذا الاجراء ليس دليلاً بالدعوى ، ولا يقره الفكر القانوني.

وقرار محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم (٢/٩٦٣) تاريخ (١٧/٢) ضبط إفادة المتهم خلال مدة (١٦) ساعة ونصف من ألقاء القبض عليه فتكون الافادة مضبوطة ضمن المدة القانونية التي حدتها المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما ينفي عنها البطلان.

أيضا تقبل الافادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام، ويعرف فيها بارتكابه جرما :

أ- إذا قدمت البينة على الظروف التي أدت فيها

ب- أقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعا ، وإختيارياً

وقرار محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم (٣٦٩/١٢٥) تاريخ (١٩٩٨/٣٢٣٤) المنصور على الصفحة من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٩) ، إن إستمرار التحقيق الشفوي مع المتهم مدة (أربع) ساعات ، ولم يتم خلالها تدوين إفادته خطيا حتى الساعة الثانية والنصف ليلا وبعد إنتهاء التحقيق ، وأن الملازم المحقق كان ينافق المتهم في اقواله التي يدلي بها وأنه لم يكن يدونها أولا بأول إنما يعتبر مستجوابا يخرج عن صلاحية المحقق ، وهو من صلاحية المدعي العام وممنوع على الغير من أفراد الضابطة العدلية عملا ب المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني مما يرتب البطلان على هذه الافادة ولايجوز التعويل عليها في الحكم إذ إنها تتعلق بحقوق أساسية للدفاع.

وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٩٧/٦٥٧) ص ٩٣٤ سنة (١٩٩٨)، المبادئ القانونية ص ٢٤٩

وتطبيقا لذلك فقد استقر اتجاه محكمة التمييز الاردنية الموقرة على ما يلي : الضبوط الرسمية المنظمة من رجال الضابطة العدلية ضمن حدود اختصاصهم، واثناء قيامهم بهام وظائفهم وبوقائع شهدوها بأنفسهم يستند الى بینات قانونية طالما، ان المتهم لم يثبت عكس ما جاء في تلك الضبوط التي شهد منظموها بصحتها امام المحكمة.

وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٩٩/٥٤٦) ص ٢٤٩ سنة (١٩٩٨) ، المبادئ القانونية ص ٢٤٩ ايضاً ما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية: (ان الضبوط التي ينظمها رجال الحدود أثناء إلقاء القبض على المتهمين و ضبط المواد المخدرة تعتبر قانونية في اطار المهمة التي يؤديونها.

وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٩٦/٧٨) ص ٤٢٦٦ سنة (١٩٩٨) ، المبادئ القانونية ص ٢٥ ايضاً قررت محكمة التمييز الاردنية على ان : (ان تقبل الافادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ، ويعرف فيها بارتكابه جرما اذا قدمت النيابة بینة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعا ، و اختيارياً و عليه فان استناد محكمة امن الدولة في تكوين قناعتها على إفادة المتهمين الذين أدليا بها أمام محقق ادارة مكافحة المخدرات والتزييف، و منها الدولارات الممبيزة و طالما قدمت النيابة بینة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهمين ادياها بطوعهما و اختيارهما فهي بینة مقبولة في الاثبات وفقا لاحكام المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يعتبر باطلاقا ضبط الدولارات المزيفة مع المتهم لانه منظم من قبل موظفي الضابطة العدلية المكلفين باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها و القبض على فاعليها وقد اجازة المادة (٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لهم عند التحرى و التفتیش في مكان تفتیش اي شخص في الحال اذا اشتبه بأنه يخفى معه مادة يجري التحرى عنها و عليه فان تفتیش المتهم الثاني المميز اثر ضبط الدولارات المزيفة مع المتهم الاول التي اخذها معه بعد ان اشتبه به بأنه يخفى دولارات مزيفة يجري التحرى عنها يجعل من الضبط المنظم بحقه صحيحا و موافقا للقانون.

رابعاً: المسؤولية المترتبة على مخالفة أفراد الأمن العام للشرعية وسيادة القانون

إن تجاوز أفراد الأمن العام ، أو انحرفهم عن جادة الشرعية ، ومخالفة التشريعات واللوائح التي يتعين عليهم الالتزام بها عند إتخاذهم ، أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلال فإن ذلك يعرضهم إلى المسائلة القانونية ، (جنائية أو مدنية أو تأديبية).

الجزاء التأديبي : هو عقوبة تعلنها السلطة الإدارية تجاه موظف عام بسبب إرتكابه مخالفة أثناء الخدمة ، او بسببها ، وعرفه البعض الآخر أنه إجراء فردي يوقع من أجل تامين قمع مخالفة نفس الموظف في المزايا الوظيفية ، وهي جزء الإخلال بالواجبات الوظيفية ، وهذه العقوبة توقع على مرتكبي الجرائم التأديبية ، (راضي ، مازن ٢ ، ٧ ، ص ١٤١).

وحيث نص قانون الأمن العام في المادة (٣٥) على ان يتصرف أفراد الأمن العام بأدب وكىاسة بصلتهم برؤوسائهم ، وفي معاملتهم لأفراد الجمهور ، وأن يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها ، وبينت المادة (٣٧) من ذات القانون المخالفات المرتكبة من قبل أفراد الأمن العام ، وقد نصت هذه المادة على أنه اذا إرتكب اي فرد احدى المخالفات ، ومنها عصيان أنظمة القوة ، او أي أمر من أوامرها سواء أكان ذلك شفوياً ام خطياً.

ويتم وضع التدابير الاحترازية الملائمة ، والتي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر ، أو إضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد ، وقسم النظام العام للدولة ، وبالتالي يتضح من معنى الضبط بأنه ذو وظيفة تتصل اتصالاً مباشراً بالغرض من إنشاء الدولة ، والمحافظة على أنها واستقرارها.

كما أنه هناك إجماعاً على تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال موظفي الضبط الإداري أما مسؤوليتها عن أعمال أفراد الأمن العام ، فقد يصعب التمييز بين الضبط الإداري ، والقضائي وخاصة عندما يتداخل النوعان ويكون القائم عليهما واحداً كالشرطي الذي ينظم حركة المرور في الطريق فهو الذي يجبر السائق على التوقف عن السير ، وهو الذي يقوم في ذات الوقت بضبط الواقع ، وهي المخالفة التي إرتكبها السائق ، وتحديد محضر الاستدلال عنها تطبيقاً لقانون السير ، (عبد السنار ، فوزية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥) وهذا ايضاً ما استقر عليه القانون الأردني .

ويمنح القانون بعض موظفي السلطة التنفيذية ، وهم مأمورو الضابطة العدلية من صلاحيات البحث ، وضبط مخالفي القانون ، ومرتكبي الجرائم تمهيداً لمحاكمتهم ، وإنزال العقوبات القانونية بحقهم ، أو السعي لمنع الجريمة قبل وقوعها ، وهؤلاء الموظفون يقومون بذلك قصار جدهم ليلاً ونهاراً لتحقيق الامن للمجتمع ، والعمل على سيادة القانون،(سرور ، احمد ، ١٩٨١ ، ص ١٧) وافراد الضابطة العدلية يتميزون عن باقي الموظفين بأنهم يتعاملون مع كافة شرائح المواطنين ، وبخاصة أولئك الذين ضلوا عن طريق الهدایة ، وسلط لهم أنفسهم الاعتداء على المواطنين ، وسلبهم أموالهم ، والتعدي على أعراضهم وحقوقهم المتعددة ، وبالتالي نجدتهم مقيدي الحرية حيث ينظر إليهم نظرة عداء قد تصل إلى الاعتداء عليهم بالضرب ، او غيرها من الاعتداءات التي تصل إلى سلبهم أهم حق من حقوقهم ، وهو حقهم بالحياة ،

وبناءً على ما تقدم تتضح ضرورة وأهمية منح مأمورى الضابطة العدلية صلاحيات لاقتحم لغيرهم من المواطنين نظراً لقدسيّة الواجب الذي يقومون به، وقد منحهم المشرع الأردني الكثير من الاختصاصات ولكن لا تمارس تلك الصلاحيات الا ضمن الشروط والضوابط التي حددها ورسمها لهم القانون ، وتنطلق هذه الصلاحيات من نقطة أساسية وهي ما نصت عليه المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني (لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن اي فعل اذا كان قد ادى ذلك الفعل في اي من الاحوال التالية :

١. تنفيذا للقانون

٢. إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع، ولهذا فقد إعتبر أداء الواجب سببا من أسباب التبرير ، بحيث لو قام شخص لا يملك تلك الصفة بـممارسة اي من صلاحيات وظيفته لأعتبرت أفعاله جرائم يعاقب على إتيانها (راضي ، مازن ، ٢ ، ٧ ، ص ١٥١) ، ويقابل هذه الامتيازات مسؤولية جزائية ، واخري تأدبية ومدنية قد يتعرض لها أفراد الامن العام في حال تجاوزهم الصلاحيات الممنوحة لهم ، او الخروج عنها اضافة إلى بطلان كافة الإجراءات التي قاموا بها مهما كانت ، وكل ذلك بهدف ردعهم عن المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم ، وبالتالي فإن أي من الأعمال ، او التصرفات التي تصدر عن افراد الامن العام تكون متتجاوزة لحدود الاختصاصات الممنوحة لهم مما يعرضهم إلى المسائلة على النحو التالي:

١- المسؤولية الجزائية:

يخضع مأمور الضبط القضائي إلى المسؤولية الجزائية إذا ما ارتكب أيّاً من الأفعال المخالفه للقانون مما يجعلهم عرضة للعقاب ، كما في أحوال تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وجريمة إستعمال القسوه والقبض على المواطنين ، وإحتجازهم ، وإنهاك حرمة المنازل دون سند من القانون ، (العفيفي ، مصطفى ١٩٧٦ ، ص ٣٣) ، وحيث إن الموظف شخص عادي يخضع إلى القواعد المقررة في القانون الجنائي ، اذا ما توافرت اركان الجريمة الجزائية ، وتظهر هذه المسؤولية غالباً في جرائم الاختلاس ، و التزوير ، والسرقة ، ونتيجة لذلك يستحق الموظف عقاباً جنائياً ، (راضي ، مازن ، ٢ ، ٧ ، ص ١٤٩).

وقد أسبغ الدستور المصري الصادر سنة (١٩٧١) الحالى حماية خاصة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فنجد أنه ينص في المادة (٥٧) من قانون العقوبات المصري على أن: (كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور ، والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكتفى الدولة تعويضاً عادلاً من وقع عليه الاعتداء).

ونصت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري على أن : (كل موظف ، أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم ، أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالسجن من (ثلاث سنوات إلى عشر) ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة لقتل عمداً).

ويتضح من هذا النص حظر التعذيب حظراً مطلقاً ، ويقصد بالتعذيب الإيذاء القاسي العنيف الذي يؤثر تأثيراً كبيراً على إرادة المجنى عليه ، ويحمله على الاعتراف لوضع نهاية لهذا التعذيب.

كما تقضى المادة (١٢٩) من قانون العقوبات المصري بأنه: (كل موظف أو مستخدم عمومي ، وكل شخص مكلف بخدمة عمومية إستعمل القسوه مع الناس إعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلام بإيذائهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً).

وقضت المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري أيضاً بأن: (كل من قبض على أي شخص ، أو حبسه ، أو إحتجزه بدون أمر أحد الحكماء المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، يعاقب بالحبس أو بالغرامة .).

كما تقضى المادة (١٢٨) بأنه : (إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية إعتماداً على وظيفته منزل شخص من أحد الناس بغير رضائه ، في غير الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه ، يعاقب بالحبس أو الغرامة .).

ويتبين من عرض النماذج السابقة أن مأمورى الضبط القضائى معرضون للمساءلة الجزائية إذا إنحرفوا عن نطاق الشرعية لأن تجاوزهم لهذا الإطار يعنى في الحقيقة الافتئات على حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور ، والقانون بالحماية ، ولذا ينبغي عليهم جميعهم الالتزام بهذا السياج القانوني ، وأن تكون غايتهم دائماً الوصول إلى الحقيقة عن طريق استخدام الوسائل المشروعة فقط دون غيرها من الوسائل التي تتسم بعدم المشروعية تجنباً للوقوع تحت طائلة العقاب ، والتعرض للمساءلة الجزائية ، وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ونجد القانون الفرنسي في المادة (١١٤) من القانون الجنائي الفرنسي ينص على اعفاء الموظف من المسئولية الجنائية اذا كان سبب تنفيذه أمراً رئيسياً صادراً اليه من رئيس تجب طاعته ، او اعتقاد لإسباب معقولة أن طاعته للرئيس واجبه (راضي، مازن، ٢، ٧، ص ١٥)، وايضاً نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري مشابهة لنص القانون الفرنسي ، ونص المادة (٦١) من قانون العقوبات الاردني على إن إطاعة الرئيس تعفي من المسئولية الجنائية اذا ما توافرت شروط إطاعة الأمر ، (الدبابس ، علي ، ٢، ٥، ص ٢٩١).

٢- المسئولية المدنية:

متى ما إرتكب أفراد الأمن العام جريمة ترتب عليها المساس بحقوق الآخرين ، وحرياتهم جسيمة كانت، ام بسيطة ، فان لها نتيجة غير شرعية تتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون كحق الحياة ، و حق الحرية وحق الملكية ، فينشأ للدولة حق في عقاب من اعتقد على الحقوق التي يحميها القانون ، (الجبور ، محمد ، ١٩٨٦ ، ص ٥١١) ، فحق العقاب يلزمه في النشوء حق الادعاء ، وإصطلاح عليه في دعوى الحق العام او الدعوى العامة فتبادرها النيابة العامة لقوة الأمن العام وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون الأمن العام الاردني حيث نصت على انه : (يتولى النيابة العامة لقوة مدير ادارة الشؤون القانونية بصفته مستشار عدلي ومساعدوه ، والمدعون العاميون ، وهيئات التحقيق)؛(الدبابس ، علي ، ٢، ٥ ، ص ٢٨٧).

ونلاحظ أن أساس مسئولية أفراد الأمن العام عن التعويض هي مسئوليتهم عن الفعل الضار المتمثل في الإستخدام المخالف للقانون ، وما ترتب عليه من ضرر وفق قاعدة المسؤولية التقصيرية استناداً إلى نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني التي ستتم الاشارة إليها لاحقاً، حيث يشترط لقيام هذه المسئولية توافر خطأ من أفراد الامن العام يتمثل في الاستخدام المخالف للقانون ومقدار هذا الخطأ ، ويجب أن يقع هذا الضرر ، ويصيب الغير سواء أكان ضرراً مادياً ، ام معنوياً ، ويكون الضرر المادي على سبيل المثال في جرم حجز الحرية من قبل أفراد الامن العام ، ويتمثل في مقدار ما فاته من كسب ، وما لحق به من خسارة بسبب وجوده في النظارة ، و الضرر المعنوي يقوم على أساس المعاناه النفسية ، واللام التي يتعرض لها بسبب حجز حريته.

وقد يؤدي سلوك الموظف الى قيام المسئولية المدنية عندما ينفذ امراً رئاسياً غير مشروع ينبع عنه ضرر للغير ويستلزم تحقيق الضرر الموجب للتعويض ، (راضي ، مازن ٢، ص ١٥٥)، ونلاحظ مما تقدم ان أساس المسؤولية لأفراد الأمن العام عن التعويض أنها مسؤوليته عن الفعل الضار المتمثل في الإستخدام المخالف للقانون وما ترتب عليه من ضرر وفق قاعدة المسؤولية التقصيرية، ونلاحظ نص المادة (٢٦٢، ٢٦٣) من القانون المدني الاردني إذ انها أفت أفراد الامن العام من المسئولية في حالة الدفاع الشرعي ، و تنفيذ أمر مشروع (الدبابس، علي، ٢، ص ٢٩).

ومن خلال الرجوع الى نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني نجدها قد نصت على انه : (كل إضرار بالغير يلزم فاعلة و لوغير مميز بضمان الضرر ، و لكن نلاحظ ان نص المادتين (٢٦٢، ٢٦٣)، من نفس القانون قد اعتبرت أن فرد الأمن العام غير مسؤول عن التعويض في حالتين و هما حالة الدفاع الشرعي و حالة تنفيذ امر مشروع.

ونصت المادة (٦١) من قانون العقوبات الاردني (لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزائياً عن اي فعل اذا كان اتي ذلك الفعل في الاحوال التالية :

١ - تنفيذ القانون

٢ - إطاعة أمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع وإن الطاعة يجب أن تكون في حدود القانون ، إذ إنها في حال مخالفتها القانون لا تجب الطاعة في مثل تلك الحالة ، و إذاً يجب أن يكون الامر مشروعًا ، وأن يصدر من مرجع تجب طاعته ، (سعيد، كامل، ١٩٨٣، ص ١٤٤) ، وأن يصدر إلى رجل الشرطة الأمر مباشرة من ضابطة المباشر ، (بهنام ، رمسيس ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧).

ويقصد بالمسؤولية التقصيرية التي تقوم بتوفيق أركانها الثلاثة المتمثلة في إرتكاب خطأ من مأمور الضبط القضائي يؤدي إلى وقوع ضرر للغير مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وإذا ما توافرت أركان تلك المسؤولية يحق للمضرور الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الأفعال الخطأ المخالفة للقانون.

والتعويض لغةً : هو العوض بمعنى البديل أو الخلف ، والتعويض شرعاً يقصد به جبر الضرر بالنسبة للمضرور.

أما التعويض قانوناً: فيقصد به ما يلتزم به المسؤول تجاه المضرور ودعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر، وهو التزام قضائي يفرضه القانون على كل من سبب بخطيئة، (مرقص ، سليمان ، ١٩٩٢، ص ٦٥).

والقاعدة العامة أن تعويض المضرور يجب أن يجبر كل ما أصابه من ضرر ، فإذا ما قدر القاضى مبلغ التعويض فإنه يحرص على جبر كل الضرر ، والذى يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب حيث ، وإن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، ولابد من وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ويعتبر التعويض بمقدار الضرر وبما لا يجاوزه حتى لا يثير المضرور على حساب المسئول دون سبب،(مرقص ، سليمان ، ١٩٩٢، ص ٧٥).

ويشترط للتعويض عن الضرر أن يكون مباشراً ، وناتجاً عن فعل الإدارة غير المشروع وأن يصيب حقاً ومركزاً يحميه القانون ، وأن يكون محققاً ومؤكداً وقابلأً للتقويم بالنقود.

والضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً ، أو معنوياً ، والضرر المادي هو كل ضرر يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مالية ، أما الضرر الأدبي فهو الذي يمس مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره ، أو عاطفته ، أو كرامته ، أو شرفه ومحل الالتزام بالتعويض هو المسئولية عن الفعل الضار.

وينشأ للمضرور حق التعويض بمجرد حدوث الضرر ، ويحتسب في ذمته المالية ، حتى ولو توفي قبل حصوله على حكم قضائي حيث ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، ويجب أن يساوي مقدار التعويض قيمة الضرر المباشر (مرقص، سليمان، ١٩٩٢، ص ٥٤١).

ويثار التساؤل عنمن يتحمل مبلغ التعويض ، الواقع أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الخطأ مرفقاً أو شخصياً.

إذا كان الخطأ مرفقاً ، أو ملحيماً ، أو إدارياً تتحمله جهة الإدارة ، أما إذا كان الخطأ شخصياً يتحمله الشخص المسؤول نتيجة تصرفاته المخالفة للقانون ، وإذا كان الخطأ مشتركاً بين جهة الإدارة والموظف التابع لها يتحمله كل منهما بنسبة الخطأ الذي تسبب فيه كل منهما.

ويكون الخطأ شخصياً إذا كان منفصلاً عن الوظيفة أو كان إرتكابه عن عمد أو بإهمال جسيم لا يرتكبه الرجل العادى ويرقى إلى مستوى العمد.

٣- المسئولية التأديبية :

أن المحاكمة التأديبية مستقلة عن المحاكمة الجنائية ، وهي عقوبة تعلنها السلطة الادارية تجاه الموظف العام بسبب إرتكاب مخالفة أثناء الخدمة او بسببها ، نص المادة (٣٥) من قانون الامن العام التي تبين كيفية تنظيم تعامل افراد القوة مع رؤسائهم ، (الدبابس ، علي ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨١) ولهذا لا يوجد ما يمنع من تقديم الضابط للمحاكمة التأديبية ، والجنائية في آن واحد كما ، وأنه إذا كان ما أتاهم فرد الامن العام من مخالفات لا يكفي لتحريك الدعوى الجنائية قبله ، فإن هذا لا يمنع من إمكانية مساءلته تأديبياً.

ويقع فرد الامن العام تحت وطأة المسائلة التأديبية إذا كان ما أتاهم من أفعال يعد إخلالاً بواجبات وظيفته ، كامتناعه عن قبول التبليغات والشكواوى من المواطنين ، وعدم التزامه بالحيدة والمساواة ، وإستغلاله سلطة وظيفته لتحقيق مآرب شخصية ، وإفشائه أسرار مهنته وعمله ، وقبوله الوساطة في أداء عمله ، وغير ذلك من المخالفات ، (محمد ، الجبور ، ١٩٨٦، ص ٥١١).

وجدير بالذكر أن إخضاع الضابط إلى المسائلة التأديبية يرتكز على حق الدولة في الدفاع عن كيان الوظيفة وردع المخطئ وذريه ، والارتقاء بمستوى الخدمات التى يقومون بها بصفة عامة ، وحتى يتحقق الهدف كاملاً من تلك الخدمات ، وحتى تصل إلى المواطنين على أكمل وجه تحقيقاً لأمنهم وسلامتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم التى أسبغها الدستور والقانون بالحماية والعقوبة التأديبية تمثل الجزاء بالأخلاق بالواجبات الوظيفية ، وهذه العقوبة توقع على مرتكبي الجرائم التأديبية ، (راضي ، مازن ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤١).

والجزاء الذي يتعرض له الضابط لإخلاله بواجبات وظيفته ، هو الضمان الفعال لتقويم كل إنحراف، أو تقصير، أو إهمال يشوب عمله ، ويعد تبيهاً له حتى يتلافى ما يشوب سلوكه الوظيفي ، والشخصى من إنحرافات ، محاولاً العودة إلى سوء السبيل متلافيًا ما شاب سلوكه من قصور، أو تجاوز ، كما يهدف إلى ردع الآخرين وتحذيرهم من خطر التردى في مثل تلك الأخطاء.

ونظراً لخطورة تلك الإجراءات التأديبية، وآثارها على مستقبل الضابط الوظيفي ، فقد حدد المشرع السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية ، موضحاً صلاحيات السلطات الرئيسية ومساعد المدير المختص ومجالس التأديب ، واختصاص كل منهم في توقيع الجزاءات التأديبية كما حدد المشرع الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على مأمورى الضبط القضائى ، وذلك على سبيل الحصر ، والتى يتبعن عليهم الالتزام بها من قبل مصدر القرار التأديبى ، وذلك إعمالاً مبدأ الشرعية في مجال الجزاءات التأديبية ، (راضي ، مازن ، ٢، ص ١٤١).

اما بالنسبة الى نص المشرع الاردني ، فقد اورد في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة(٢٢) وتعديلاته لسنة (٩٢) على انواع العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الموظف حسب نص المادة (١٤٢) استنادا الى المادة (١٢) من الدستور الاردني،(الدبابس ، علي ، ٢ ، ٥ ، ص ٢٨٦).

الفصل السابع : الخاتمة التوصيات

أولاً : الخاتمة :

حرصنا من خلال بحثنا لموضوع الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، أن نقوم بتتبع الإختصاصات القضائية الممنوحة لاجهزه الشرطة في أكثر دول العالم تطوراً ، وتطبيقها للإجراءات القضائية الممنوحة لأفراد الشرطة في بلدانهم ومقارنتها مع الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، وإظهار مدى التوافق ، والتعارض بين هذه الدول والمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم إستعراض الإجراءات القانونية منذ لحظة وقوع الجريمة ، وجمع البيانات والادلة القانونيه من مسرح الجريمه ، وتطبيق الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في البحث ، و التحري عن الجناه وتوديع الجناء ، و الأدله والبيانات الى المدعي العام ، أو المحاكم المختصه حسب النظام القانوني المعتمول به في كل دولة على حده ، وتم استعراض قانون كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وفرنسا، ومصر ، ومقارنتها مع الاجراءات القانونية المتبعه في الأردن من خلال مدى الالتزام في النصوص الدستوريه داخل الدولة ، والتقييد في المواد القانونية ، و الالتزام بالتعليمات ، و الأنظمه التي تصدر في هذا المجال.

ومن خلال دراستنا للأختصاصات القضائية ، والتعرف على الأعمال التي تقوم بها أجهزه الشرطة في هذه الدول الأكثر تطويراً وتقديماً ، وجدنا أن الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في الأردن تتوافق وهذه الدول ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى التطور الملحوظ الذي حظي به جهاز الأمن العام في المجالات الاداريه ، والقضائيه ، و التطبيق القضائي ، و القيام بالأعمال الموكله اليهم باحترافيه ، وتطبيق النصوص القانونية ، و تنفيذ الاجراءات القانونيه منذ لحظة وقوع الجريمة ولغاية توديع الجناء ، و الأدلة القانونية الى المحاكم المختصه ،وما كان هذا ليتحقق لو لا الدعم المتواصل من قبل مسؤولي الجهاز في متابعتهم.

وايضاً تم استعراض صلاحيات أفراد الأمن العام في مراحل التفتيش ، و الندب من قبل المدعي العام ، و القبض ومقارنه هذه الإجراءات مع الدول محل المقارنه وحيث إن الدراسة توصلت الى التقارب ، و التشابه في التفتيش ، و القبض ، و الندب بين الاردن ، و الدول محل المقارنه الى حد كبير ، وإن هذه الاجراءات من أخطر الإجراءات الموكله إلى أفراد الامن العام حيث يجب الالتزام الكامل بالقانون ، وإن تجاوز الحدود المسموح بها قانوناً يؤدي الى بطلان الإجراء و المسائلة القانونية.

ومن خلال تحديد الاختصاصات القضائية على سبيل الحصر في التشريعات وتبیان مدى دستورية هذه التشريعات ، و مدى قانونية الاجراءات الصادره عنها وفي حال المخالفه تعرض الاجراءات الى البطلان ، و المسائلة القانونية ملتكبيها وتحمل الدولة تعويض الاضرار التي لحقه بها نتيجة الاجراءات القانونية الباطلة.

ومن منطلق تطبيق القوانين والتعليمات، والتي تدور محاورها حول حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والنظام ، وتطوير جهاز الأمن العام وضرورة تحقيق أعلى المستويات من الجاهزية والاحترافية ، في التطوير والتحديث ، والتغيير ، لتحقيق الفاعلية في مواجهة الأنشطة الإجرامية والمراجعه التقىيميه للخطط الأمنية مواكبة المتغيرات.

ولهذا ، فإن المتبع للاستراتيجية الأمنية لمديرية الأمن العام ، يجد أنها قد شخصت وإستقرأت ملامحها وجوانبها، وأبعادها المستقبلية من أجل حماية مكتسبات الوطن.

وبناءً عليه فقد حرصت مديرية الأمن العام على ترجمة توجيهات قادة الجهاز إلى واقع ملموس ، فها هي مديريات الشرطة المنتشرة في أنحاء المملكة ساعية إلى حفظ الأمن والنظام والسكنى ، وتساندها المراكز الأمنية بإعتبارها المصد الأول في حفظ الأمن ، وعدم الإخلال بالنظام العام.

وإن الإجراءات القانونية الصادرة عن أفراد الأمن العام ، ومدى التزامهم بالقانون جعلت الأردن في مصاف دول العالم في التطوير والتحديث ، وهذا إنعكس إيجابا على تطبيق الأوامر و التعليمات الصادرة لأفراد الجهاز ، والالتزام بالقوانين ، والأنظمة أثناء تأدية الواجبات الملقة على عاتق أفراده من حفظ الأمن، والنظام ، والسهر على راحة المواطن ، وهذا واضح ومشهود فيه للشرطة الأردنية من قبل القاصي ، و الداني وهذا يظهر على أرض الواقع ، وإن الأردن واحدة من الأمان ، والأمان التي ينعم بها أهلها ، و ضيوفهم وضيوف الأردن من مختلف أقطار العالم قاطبة ، مما يجعل الأردن في مقدمه الدول العالمية في مدى توافر الأمان والاطمئنان لأهله ، وإن التطورات التي حصلت لجهاز الأمن العام سواءً على صعيد الدول العربية أو على الصعيد العالمي كان لها أكبر الأثر في إستقطاب العديد من الجاليات العربية للإقامة، و الاستثمار داخل هذا البلد المعطاء بقيادته ، و أهلة الكرام وايضاً ما يبذله مسؤولو الجهاز من تقديم الدعم في المعدات والاهتمام بآفراده في تطويرهم من خلال مشاركتهم في العديد من الدورات التي تعقد في مختلف دول العالم مما أدى إلى التعرف على زملاء لهم من مختلف دول العالم ، و إستمرار التعاون بينهم ، وهذا نجده له من الأثر الإيجابي على صقل الشخصية الشرطية وتبادل الخبرات مع الزملاء من مختلف الأجهزة الأمنية في مختلف دول العالم ، والاتفاقيات الثنائية بين الأردن ، ومعظم الدول العالمية التي تنصب على الاهتمام في القوى البشرية وتطويرها بإستمرار ، وإستقطاب القدرات البشرية المدربه وذوي القدرات الهائله على عقد دورات داخل الأردن في مختلف الدورات العالمية والمشاركات الخارجية ، والتعاون المستمر بين جهاز الأمن العام ، ومعظم أجهزة الشرطة في العالم.

ونلاحظ أن تطور الأمم ، واستقرار الحياة ، والانتعاش الاقتصادي ، والسياحي ، والاستقرار متوقف في أي دولة على مدى توافر الأمن في أي بلد في العالم ، والأردن ، والحمد لله لأن من أفضل دول العالم في نعمة الأمن و الأمان والاستقرار ، وهذا يشهده كل من زار هذا البلد الحبيب ، وكل من يزور هذا البلد الحبيب المعطاء بقيادته وأهلة الكرام ، وإن تدفق الاستثمارات الاقتصادية ، وازدياد نسبة السياح هذا سببه الأول والآخر الأمن والاستقرار الذي يتمتع به الأردن ، وإن هذا البحث استعرض مراجعة وتقسيم لاختصاصات الأمن العام القضائية في الأردن ومقارنته على المستوى العالمي والوقوف على مدى ما تحقق من تقدم ملحوظ واستعراض الصعوبات والمعوقات إن وجدت التي تواجه أفراد الأمن العام أثناء تأديتهم للواجبات الموكلة إليهم بموجب القوانين والتعليمات والأنظمة المستندة إلى الدستور الأردني.

إن تطور الأمن وتقديمة ينشأ من مدى استجواب العاملين للقرارات الصادرة اليهم، والتزامهم وتطبيقهم لتعاليم حقوق الإنسان ، وما نلاحظه على جهاز الأمن العام في الأردن من تعاون وتوافق ومشاركة بينة ، وبين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم ، ومنظمات حقوق الإنسان سواء على المستوى الرسمي، أو المستوى غير الرسمي.

وهناك الدورات المستمرة لرتبات جهاز الأمن العام بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المختلفة ، هذه كله جعل أفراد الامن العام على إتصال مباشر مع المواطن ، والأطلاع على همومه ، وإحتياجاته وتوطيد العلاقة بينهم ، وهذا إن دل إلها يدل على مدى الانفتاح على المجتمع ومواكبة التطورات في كل المجالات المختلفة.

وكما أن جهاز الأمن العام يشتمل على نخبة من أصحاب الكفاءات ، والقدرات وذوي الشهادات العالمية المتقدمة ، حيث إن نسبة كبيرة جداً حاصلة على الشهادة الجامعية الاولى البكالوريوس ، ونسبة تحمل درجة الماجستير ، ونسبة أخرى أيضاً تحمل شهادة الدكتوراه وهذا يدل على مستوى الوعي والإدراك الذي وصل إليه منتسبو الجهاز ، وهذا يظهر عندما نقارن جهاز الأمن العام مع أي وزارة من وزارات الدولة المختلفة ، وهناك محكمة خاصة للأمن العام تحتوي على أشخاص يحملون الإجازة بالقانون ، سواء من يحملون شهادة بكالوريوس قانون، أو ماجستير، أو دكتوراه، وهي تستند إلى نصوص الدستور الأردني ، ومتغيرة معه وإن القرارات التي تصدر عنها قابلة للتميز أمام محكمة التمييز الأردنية.

وإن صلاحيات أفراد الأمن العام كما تم النص عليها في قانون الأمن العام ، وهي الواجبات التي توكل إليهم حسب نص القانون ومثال ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص على واجبات توكل إليهم وحيث إن أفراد الأمن العام هم أحد عناصر الضابطة العدلية وتم بحث جميع الواجبات ، وأيضاً استعراض كل القوانين التي نصت على واجبات يوكلها القانون إليهم ومدى مطابقتها ، ومخالفتها للنصوص القانونية و الدستورية وإن الإجراءات التي يقومون بها أثناء تنفيذهم لواجباتهم المنصوص عليها في التشريعات السالفة ذكرها يجب ، أن تتوافق مع النصوص القانونية.

ثانياً : التوصيات

ومن خلال ما سبق فإن الباحث يتقدم بالتوصيات الآتية :

- ١ - اعتماد نظام يتم بموجبه وضع آلية تحدد كيفية إلغاء القيود الأمنية ، وتوعية المواطن صاحب العلاقة بضرورة متابعتها ، من أجل إلغاء القيود الخاصة به حال صدور القرار القطعي ، أي العمل على تفعيل السجل العدلي ، وتطويره من خلال وزارة العدل.
- ٢ - أن تشمل معلومات القرار القضائي رقم كتاب الشرطة ، والمركز الأمني المصدر لكتاب بموجب تعليم يصدر عن المجلس القضائي ، وتأمين إرسال نسخة من القرارات القضائية القطعية الجزائية المتضمنة الحكم على الأشخاص بالجنایات ، والجنج إلى إدارة المعلومات الجنائية بوساطة ترتيبات إدارية في جهاز النيابة العامة.

- ٣ - فيما يخص إتلاف القضايا يجب حفظ الحكم الأصلي في ملفات خاصة، وعلى أجهزة الكمبيوتر.
- ٤ - في حالات معينة يجب على الجهات القضائيةأخذ رأي الأمن العام كمصدر استئناس في حالات إخلاء سبيل.
- ٥ - تأهيل كوادر مدربة ، ومتخصصة للتحقيق ، ومتابعة القضايا ، ووضع شروط خاصة مثل هذه الكوادر كأن يكونوا حقوقين ، ومن ذوي الشخصيات المؤهلة للعمل كمحققين ، بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية لضباط الأمن العام لتوضيح الفرق ما بين واجبات الضابطة العدلية الأصلية ، وواجبات المدعي العام ، والأثر المترتب على مخالفة قواعد المشروعية ، وحدود الاختصاص.
- ٦ - وضع برنامج تدريبي مشترك لأجهزة العدالة الجنائية المختلفة لاستمرار التعاون فيما بينهما.
- ٧ - العمل على إيجاد آلية فعالة لإستقلال جهاز النيابة العامة ، واستقراره.
- ٨ - النص صراحة على صلاحيات المدعي العام ، والنيابة العامة في حفظ الأوراق التحقيقية أو منع المحاكمة
- ٩ - أن يتم اختيار موقع المحاكم ، وما يتعلق بها من الإجراءات الأمنية الخاصة بالتنسيق ما بين مديرية الأمن العام ، ووزارة العدل.
- ١٠ - الحاجة الضرورية ، و الملحة إلى إنشاء محكمة دستورية.
- ١١ - نتمنى من مشرعنا الأردني النص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على صلاحيات أفراد الأمن العام في البت في الشكاوى التي يتوقف أمر ملاحقتها بناءً على شكوى من المتضرر اذا رجع المتضرر عن شكواه.
- ١٢ - أن يتواافق نص المادة (التسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ، من حيث اعتبار جميع أفراد الأمن العام من الضابطة العدلية دون تحديدهم على سبيل الحصر حسب نص المادة (الرابعة) من قانون الأمن العام.

قائمة المراجع

اولاًً باللغة العربية:

- القرآن الكريم

- المؤلفات :

- ١ - ابو عامر ،محمد (١٩٨٥) الاجراءات الجنائية، لا ط ،منشأة المعارف ،الاسكندرية
- ٢ - (١٩٨٤) الاجراءات الجنائية ،لا ط ، دار المطبوعات و التشر، الاسكندرية
- ٣ - ابو الوفاء ،احمد (١٩٨٨) نظرية الدفع في قانون المرافعات ، لا ط ،منشأة المعارف ، الاسكندرية
- ٤ - أبو المجد، أحمد كمال(١٩٦٦) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري،لا ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ،
- ٥ - بهنام ،رمسيس(١٩٨٤) الاجراءات الجنائية تصيلاً وتحليلاً ، ط١،منشأة المعارف،الاسكندرية
- ٦ - ثروت ،جلال(١٩٩٧) نظام الاجراءات الجنائية،ط١ ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،
- ٧ - الجبور ،محمد عودة(١٩٨٦) الاختصاص القضائي طامورالضبط ،ط١،الدار العربية للموسوعات ، بيروت
- ٨ - الجرف، طعيمة(١٩٩٦) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة
- ٩ - جوخدار ، حسن(١٩٩٣) شرح قانون أصول المحاكمات الجزئي الاردني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان
- ١٠ - حافظ ،محمود(١٩٧٣) القضاء الإداري ، ، ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة
- ١١ - حدادين، لؤي جميل(٢) نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزئية الاردني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان
- ١٢ - حسني، محمود (١٩٨٨) شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط٢،دار النهضة العربية ،،القاهرة
- ١٣ - حومد،عبدالوهاب(١٩٨٧) اصول محاكمات الجزئية،ط٤ ، لـ ن ، دمشق

- ١٤ - الخطيب، نعمان (٢٥) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، لا ط، المكتبة القانونية عمان
- ١٥ - خليل، محسن (١٩٦٧) النظم السياسية و القانون الدستوري ، ط١، ج١ دار النهضة العربية، بيروت
- ١٦ - الدباس، علي محمد (٢) حقوق الانسان و حرياته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
- ١٧ - الذهبي، ادوارد (١٩٨٠) الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ١٨ - راضي، مازن (٢٧) طاعة الرؤساء وحدودها ، ط١ ، دار فندیل للنشر والتوزيع ، عمان
- ١٩ - رافت، وحيد(١٩٩٩) رقابة القضاء لاعمال الادارة ، لا ط، لان ، لام
- ٢٠ - الردايدة، عبد الكرييم(٢٦) الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق واعمال الضابطة العدلية ، ط١، دار المطبوعات و النشر، عمان
- ٢١ - رمضان، عمر(١٩٨٤) مبادي قانون الاجراءات الجنائي ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة،
- ٢٢ - زيد، محمد ابراهيم(١٩٩٩) تنظيم الاجراءات الجنائية في التشريعات العربية ، ط٢، دار النشر المركز العربي للدراسات والتدريب ، الرياض
- ٢٣ - السباعي ، محمود (١٩٦٣) ادارة الشرطة في الدول الحديثة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ٢٤ - سرور، احمد فتحي(١٩٨٤) الوسيط في الاجراءات الجنائية ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ٢٥ - السعيد، كامل(١٩٨٣) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن ، ط٢، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان
- ٢٦ - سلامة ، مأمون (١٩٩٨) الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، لا ط، دار الفكر العربي ، القاهرة
- ٢٧ - الشاوي، توفيق (١٩٥٤) فقه الاجراءات الجنائية ، ط١ ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ٢٨ - الشاعر، رمزي طة(١٩٨١) النظم السياسية للدولة و الانظمة السياسية المعاصرة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ٢٩ - شحادة، توفيق(١٩٥٥) مبادي القانون الاداري ، ط١٦ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة
- ٣٠ - شرقاوي، سعاد (١٩٧٦) النظم السياسية في العالم المعاصر، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ٣١ - الشهاوي، قدرى (١٩٦٩) أعمال الشرطة ومسؤولياتها ادارياً، ط١ ، دار المعرف ، الإسكندرية
- ٣٢ - الصاوي، محمود(١٩٨٤) احكام القانون الدولي،لا ط ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ، الإسكندرية.
- ٣٣ - طبارة، بهجت(١٩٣٦) واجبات الشرطة والدرك والجيش العربي ، ط١ ، لان ، الكرك
- ٣٤ - الطماوي، سليمان (١٩٦٧) الوجيز في القانون الاداري ، الكتاب الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة

- ٣٥ - عبد الملك، جندي (١٩٣١) الموسوعة الجنائية، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة
- ٣٦ - عبد الحكيم، فودة (١٩٩٣) البطلان في قانون المخالفات المدنية و التجارية، لا ط، دار المطبوعات، الاسكندرية
- ٣٧ - عبيد، رؤوف (١٩٧٩) مبادي الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١١، دار الجيل للطبعاعه، القاهرة
- ٣٨ - عبد المنعم، سليمان (١٩٩٧) اصول الاجراءات الجنائية، لاط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت
- ٣٩ - عبدالستار، فوزية (١٩٨٦) شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،
- ٤٠- العطار، فؤاد (١٩٦٦) القضاء الاداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة
- ٤١- العفيفي، مصطفى (١٩٧٦) فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها، ط١ ، لأن ، لام
- ٤٢- عوض، محمد (١٩٩٩) المبادي العامة في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية
- ٤٣- عوض، محى الدين (١٩٦٤) دراسات في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة
- ٤٤- عوض، عوض محمد (١٩٩٩) المبادي العامة في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،
- ٤٥- العوجي، مصطفى (١٩٨) دروس في العلم الجنائي ، لاط، مؤسسة نوفل بيروت، ج١، بيروت
- ٤٦ - الغزوبي، محمد (١٩٨٥) الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري في المملكة الاردنية الهاشمية ، ط١، الجامعه الاردنية، عمان
- ٤٧ - غزالي، اسماعيل (١٩٨٧) القانون الدستوري و النظم السياسية ، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت
- ٤٨ - الفاضل، محمد (١٩٧٧) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، جامعة دمشق، ط١ ، ج١ ، دمشق
- ٤٩ - متولي، عبد الحميد (١٩٦٤) القانون الدستوري و النظم السياسية، ط١ ، منشأة المعارف، الاسكندرية
- ٥٠ - محفوظ، عبد المنعم (١٩٨٧) مبادي النظم السياسية ، ط ١ ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ، عمان
- ٥١ - محافظة، علي (١٩٨٩) تاريخ الاردن في عهد الامارة ١٩٤٦-١٩٢١ ، مركز الكتب الاردني ، عمان
- ٥٢ - المرصفاوي، حسن صادق (١٩٨٨) المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، لا ط ، منشأة المعارف، الاسكندرية
- ٥٣ - مرقص، سليمان (١٩٩٢) الوافي في شرح القانون المدني ، ط٥، جامعة القاهرة، القاهرة
- ٥٤- مصطفى، محمود محمود (١٩٨٨) شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٦، دار مطبع الشعب، القاهرة

- ٥٥ - المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد، لا ت ، لسان العرب، ط٧،دار صادر ، بيروت
- ٥٦ - نمور، محمد سعيد(٢٥) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان
- ٥٧ - ويلسون، اوبيلووا(١٩٥٧) اصول ادارة الشرطة،ط١ ،لا ن ،لا م

- الرسائل الجامعية :

- ١ - بشار، عبد الهادي (١٩٧٩) التفويض في الاختصاص رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة
- ٢ - الأحول، محمد (١٩٦٥) انقضاء سلطة الدولة في العقاب بالتقادم،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة
- ٣ - النوايسة، عبد الله (١٩٩٩) ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة

- التشريعات الاردنية :

- ١ - الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢)
- ٢ -الميثاق الوطني الأردني لسنة (١٩٩١)
- ٣ - قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٥)
- ٤ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١)
- ٥ - قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦)
- ٦ - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة (٢٤)
- ٧ - قانون السير الاردني رقم (٤٩) (لسنة (٨٢
- ٨ - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨)
- ٩ - قانون منع الجرائم لسنة (١٩٥٤)
- ١٠ - قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة (١٢)
- ١١ - قانون الزراعة رقم (٢) لسنة (١٩٧٣)
- ١٢ - قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة (١٩٩٣)

- ١٣ - قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣)
- ١٤ - قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم (٣) (لسنة ٢٢)
- ١٥ - قانون محكمة الجنائيات الكبرى رقم (٣٣) (لسنة ١٩٧٦)
- ١٦ - قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة (١٩٥٢)
- ١٧ - نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة (٢٢) و(٧٢)

- التشريعات العربية ، والاجنبية ، والاتفاقيات الدولية :

- ١ - قانون العقوبات المصري
- ٢ - قانون الاجراءات الجنائية المصري
- ٣ - قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي
- ٤ - نظام الشرطة الفرنسي
- ٥ - قانون البوليس الانجليزي لسنة ١٩٦٤
- ٦ - قانون ولاية نيويورك
- ٧ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر (١٩٤٨)
- ٨ - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية ، و السياسية الصادرة (١٩٦٦)

- التقارير والمقالات:

- ١ - الشريف ، محمود، النظرية العامة في القانون الإدارة في مصر، مجلة مجلس الدولة ، السنه الثانية.

- المؤتمرات:

- ١- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين (٩/٢٣ - ١/٣ / ١٩٥٣).
- ٢- المؤتمر الدولي لقانون الجزاءات الجنائية الذي عقد في (١٩٦) .
- ٣ - مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية السادس (١٩٤٧) ، و المؤتمر السابع و التاسع لسنة (١٩٤٨ - ١٩٤٩) بإنشاء شرطة أحداث.
- ٤- مؤتمر مكافحة الجريمة ، ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف من (٩/٣-٨/٢٢ ١٩٥٥) تخصيص شرطة احداث ، ومؤتمر الامم المتحدة الثاني المنعقد في لندن بين (١٩-٨) اغسطس (١٩٦) .

- الاجتهادات :

أحكام محكمة التمييز الأردنية

أحكام محكمة العدل العليا الأردنية

أحكام محكمة الشرطة الاردنية من سنة (٢٠٩)

- المقالات ، والابحاث والنشرات :

١ - رؤوف ، عبيد (١٩٥٨) ضمانت التفتيش شرح حياة الامم ، مجلة الامن العام عدد ٢٥.

٢ - العبدالله ، ابراهيم ارشيد (١٩٨٨) بحث في التحقيق الجنائي ، مجلة فرسان مؤته ، مجلد ١ ، الكرك.

- المجالات :

١ مجلة نقابة المحامين الاردنية ، اعداد متفرقة.

٢ المجلة القضائية الاردنية ، اعداد متفرقة.

ثانياً : باللغات الاجنبية :

- باللغتين الانجليزية ، والفرنسية :

- 1 . Parra et montrenil (1974) . procedure penale policiers,paris.
- 2 . Patrick devlin(1966) . the criminal prosecution in England,London.
3. Pradel(199) .I instrnction prepartoir,guias,paris.
4. Brian harris(1973).wartanis of search.
- 5 . Bouloc(1965) . I acte ,I instrnction penale,paris .
6. P.bouzat et j. pinatei(jean) (197).traite de droit penel et de criminologie,2eme.paris.
- 7 . Perkins .elements of police science .
- 8 .Garraud(R) (1912-1928). traite theorig et pratique dinstruction criminell et de procedure penale ,paris.
- 9 .G.stefain et g.levasseur (1975). droit penal et procedure penale,paris.
- 1 . Jean pradel (1979).penale procedure,paris.
- 12 . Lafave(W).scott(A) (1972). Criminal Colorado, west pub .co.
- 13 .Williams glanvile(1978) . criminal law and stevens london (evidence obtain ed ptellel mens(E) CR.L.R.(1955).